

النكت على
كتاب ابن الصلاح

الشيخ الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جناته

تمت بحمد الله تعالى



ان كنت على مقدمه الفقيه - ابن جرير
٨٥٢

امول مريش دال بنزله ٦٢٠

١٠١
٢٩
٢٩

الكتاب على كتاب الفنايح والفيدي الحارثي

شيخ الامام لعائذ ابن الفضل شاج

الذين كثر من جوار الحقائق

مقدمه السيد حسن بن

جميع حقيقه

وصوله على

ساجده

والله اعلم

من كنهه المفقود
في عهد الامير بن
عنه المرفعه
ان كنهه المفقود
في عهد الامير بن
عنه المرفعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لكنه الذي لا يتقدم كثره ما غاب خرايبه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا زوجه ولا نظير يعاونه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الى الناس كافة فقد فات مثايله ومعاونه وخير مضاده
قبايله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جمعت لهم عزرا الذين القوي
ومما حثرت ما يحل فان لا شغال بالعلوم الدينية النافعة ولو لم يكن
فيها فاضل الاوقات مواجر بان يجرى الملاذ والشوات مولودا
منها اشغلت الجوديش النبوي في تعرف حقيقة من معلومة في نظاره
من موجهه ولما رغبنا عن الجري في ميدان قلته واجتهدت عن اجوال
بطنة لان ذلك هو الرقاه الى معرفة حقيقة من حقيقة وتبين رايحه
من مرجحة وكل مقام مقال وكل حال حال وكنت قد بحثت عن
عن شيخ الاسلام حافظ الوقت في الفصل من بحسب الغوايب التي بها
على مصنفها الشيخ الامام والامير الاستاذ ابو عمرو من الصلاح وكنت في انشا
ذلك واحد اذا وقعت في النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والامير
القوي طورا والضعيف مع الجواب عنه اخرى وربما علت بعض ذلك على
حاشية الاصل وربما اغفلت فزايته لان الصواب يجتهد في جميع ذلك
وفهم ما ياتي به ولحق هذا الغرض وهو انه الشككت على كتاب الصلح
جمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الاوراق وقد كنت على اول مسلكها
واما في الاول لاجل الصلاح والاول والثانية للعراق والقرعة وغرضي

جمع ما تفرق من الغوايب واقتسام ما لاح من الشوارد ولا عال بالنيات
قوليد في الخطبة الواق الثاني وهو مشتق من قوله تعالى فوفا له
بالحق المصعبين فالاسماء الحسنى والادب عند المحققين انما توقيفتم
واما قوله سبحانه وتعالى وما لهم من راس من راق فلا توقيفها على ذلك
اكن اختار القرآن ان الوقت يختص بالاجابة دون النكاح وهو اختيار
الامام فخر الدين ايضا وعلى ذلك عمل المصنف ويحرم من لا يله قوله جدا
بالفعل التام ومنتهى ما عترض عليه بان هذا دعوى لا تتجس وكيفية تجل
تخص ان يمكن ان يجهل ما يبلغ منتهى التام والغرض ان يختار كل من
حدهم لم يبلغ بعض ما يتحقق فقال من جدهم فلا عن تمامه في حق
يقول في الحمى ثناء عليك مع ما فتح من حديث الشفاء عن ابي نعيم عليه
بما علم يسبق اليها في الجواب المصنف لم يبع ان هذا القادر يبلغ ذلك
اجران من الذي يحجب هذه حقيقة وكان له ان اذ ان استحق التام ان
بين من سيات كلامه ومن هذا قول الشيخ محلي لدن في خطبة المنهاج في
احد المبلغ حد وكلمة فتراده بذلك انبالي في دائرة المقدسة المبلغ المخلوق
ليس وانه ان جدي المبلغ له وقد قال لا يحال في راجل الجاهل ان يقول
الراي بسجدها في وجهه ويكاف من يده وهو راجع لما قلناه قوله تعالى
نعمنا اخترض عليه ان النبي اكرم مطلقا من الرسول البشري والرسول
اختر من الوصيف بالرسالة الى الوصف بالنبوة والجواب عن هذا
اعتمدت ذلك تحصل المناسبات بين المعلوم والمعلوم عليه وهو قوله

الخطبة
والغرض
منه ان
المراد
بالمراد
في
المراد
من
المراد

والنوعين في السمن بالصبغة الدال على التمييز بين رايضا والذوال على سوا
 له كين لا يثبت عند الانفاه تقع على ما اذا كان المراد هو الثاني وقد يقع
 السؤال من اجل ان يقال المقام متاخر تعريف لا وصف ويقام التعريف
 يحصل لاكتسابه باي صفة كانت قوله والكل ايضا ان الظاهر خروجها
 من الخلاف لان بعضهم لا يجيز ما جاز في المصنف في هذا وان علم المحدث
 الى اخره هو فاصل عن الكلام السابق للذكر في عرض اخر ومثاله
 في التخصيص قوله سبحانه وتعالى هذا لان للطاغيين لشربها
 فان قلت لم يرد ما يتقوله اما بعد مع ان النبي صلى عليه وسلم كان
 ياتي بها في خطبة قلت لا يحرم في ذلك بل هو من التثنية واول كعلم
 الحديث مع هذا القواعد التي تنويعها الى معرفة حال الراوي والمروي
 قوله ولا يكرهه من الناس الا من لا يثبتهم هو بضم الراء بعد هاء ذال
 صحيح والردالة ما انتفى جيبه فكانه هنا وصف محذوف اي طائفة
 ردالة والردالة الخيرة ثابته من تخليص او الردى من كل شيء فيتمثل
 ان يكون الثاني في هذا المصنف ولما روي في جميع ردالة وانما ذكرها
 ابدال وردول وقد ذكرنا في ردالة واداء علمه قوله في
 وتسلطهم بفتح السين وكسر الفاء وكسر اللام وزن فوج جمع سفله كبير
 السنين وسكون الفاء ويومان بفتح الكاف على اراه الجنس قوله
 وهو من اكثر العلوم وتوليها في فنونها والمراد بالعلوم هنا
 الشرعية وهي التفسير والحديث والفقه وانما صار اكثر لاحتياج كل من

المتعارفين

ومع الادم

العلوم

العلوم الثلاثة اليه اما المحدث اما هو واقفا المصنف من اولها
 فهو به كلام الله تعالى ما ثبت عن مصنفه عليه وسلم وخلاف الثاني
 في ذلك الى معرفة ما ثبت ما لم يثبت وانما الله فلا مجال للفتنة
 في الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ولا يثبت في
 الاصل الحديث قوله وانما فان قوله لا فنان جميع فنون
 وهو الغنى والفنون جمع فن وهو الضرب من الشيء او نوع شيء
 اي على اقله فنان تكن المراد هنا بالافنان جميع فنون ما تقدم قوله
 غنى اي طوبى وهو استعمال مناسب للفن وقيل بهما من بين افنان
 وفنون قوله ومعانيه باحط علمه المعاني بالعين المجمع معنى
 مقصور وهو المكان الذي كانت مسكونا ثم انتقل اهلها عنه فكانت
 اطلق عليه معنى باعتبار ما ان اليد لا مرو كان قبل ذلك مسكونا
 باهل المستحقين له لا بغيرهم وقيل جازا خطي في قوله باهل اهلها
 فاعلم قوله شرذمة بالذال المجرى وحكى بن دحية جوازها
 وشذبه بك قوله من جماعة غفلة بضم الغين المجرى وسكون الشا
 وهو استعاره يقال ارض غفل لا علم بها ولا اشرعائه فكانت شبه الكتاب
 الارض والقبيل بالفتح والفتنة والضبط بالهمزة وتوول بضم الواو
 المعامل في المعالي وقد ذكر ابو شامة في كتابه لم يبعث شيئا في غير
 يقال علوم الحديث لان ثلاثة اشرفها فط منقول او معرفة غيرها
 وفقهها والثاني حفظ آسانيد ومعرفة جملتها وتبين صحيحها من غيرها

من العلوم

وهذا كان ثانيا وقد كفيه المشغل بالعلم ما صنف والف من الكتب
 فلا يبعد تدعو الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمع كتابه وتامنه
 وتطوره بطلب العلوم في ارجلها والبطون والمشتغل بهذا شغل
 عما هو اهم من علومه الخاصة فضلا عن العمل الذي هو الاول
 وهو العبارة الا انه لا بأس به للبطالين بما فيه من تقابل العلم لاسناد
 المتصل بالشر لا يشر الى اخر بلاسه قلقت وفي كلامه مباحث من اوجه
 الاول قوله وهذا كفيه المشغل بالعلم ما صنف فيه يقال عليان كان
 التصنيف والفن واجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول
 كذلك والفن الاول فان فقه الحديث وعريه لا يحصى كره صنف في
 ذلك بل الحادى مدعى ان التصانيف التي جعت في ذلك جمع من التفتت
 التي جعت في تبيين الرضا وكذا في تبيين الصحيح من السقيم لما ابعده
 بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول متهما فالاشتغال بالثاني
 اهم لانه المراد الاول فمن اكل به خط الشجر بالقيم والمعدل المجر
 وهو لا يشتر وكفى بذلك عيبا بالمجرب فالحق ان كلامه ما في علم الحديث
 فهم لا يرجعون لاحد مما عدا الاخر فيجوز ان لا اشتغال بالفن الاول اهم
 كان مسلما على ما فيه ولا شك من جمعهما حاز الفتح المعنى ومن اخل بهما
 فلا حظ له في اهم الحديث وسحر الاول واخذ بالثاني كان بعيدا من
 اهم الحديث عرفا صلا ارياب فيه قول الكلام والفن الثالث وهو التما
 وما ذكره به ولا شك ان من جمعه مع الفن الاول كان اوفر قسما واحظ

فيما كان وان كان من افسر غير كان ما حصر خطا وابود حفظا من جمع
 على امور ثلاثة بل قد باعدنا ومن اورد اشهر منها كان دونه واركان
 ولا بد من الاقتصار على اشبع فاما يكون الاول والثاني اما من اخل بالاول
 افسر عن الثاني والثالث فهو مشغوف لا نزاع في ذلك ومن افسر
 بالاول فلا حظ له في اهم الحديث بل ذكرنا هذا كونه من اخل بالاول
 اعلمه قولنا من يفر من انواع الصواب بالابا التامه وقونا وادى
 ويا وقت يلزم بعضهم بالما وجود خطا فان علمه يتحقق اليان من
 يا سكان الميز والتا فيه تعليمه معناه في اللغة جملته تعدد لكتيب لفظه
 فارسيه قال واستعمل لنا من سبب افسر من الكتب من سبب افسر من كتب
 وجمع راما افسر من سبب جملته اعدد واعنى من سبب سبب افسر من كتب
 قد كذا افسر من اذ اوقفت على جملته قولنا هذا هو النوع وليس افسر
 الممكن لانه قابل للتبويب فيه من هذا احصا اذ اعترض عليه بان كثيرا
 من هذه الانواع متداخل للصدق مع جمع بعضهم في بعض كالمشتغل بالنسب
 الى الصحيح وكما تنقطع والمعضل والمفسر والمرسل والشاذ والمكسر
 وغيره مما ساد السبب والجواب عن هذا ان المشتغل بالانساب
 تعرف الخبائر من التداخل لاختلاف حقائرها وانفصالها بالانساب
 وان كانت قد ترجح الى قدر مشترك وقد اشار الى ذلك في اخر الكلام على
 نوع الضعيف سابقا في اننا ان لم ترتب الجميع على نسق واحد في المشتغل
 فكان يذكر ما يتعلق بالاسناد خاصة وحده وما يتعلق بالمتن خاصة

منها

وما يجمعها وحدة وما يختص بجنسها التماثل والادى وحدة وما يختص بصفات
 الرواء واحكام وحدة والحواسب عن ذلك انه جمع ستفرقات هذا النوع
 كتب مطولة في هذا الجهم المصنف وراوان قديله والقائه السالبيه
 اتم من معرفتنا ان حسن ترتيبه فاني رايت خط مائة مائة شخص
 الذين عن بحسب كثرى ما يجمع ان التمثيل كان اذا تروى ثمان من هذه
 لم يتووع واستوى التعريف به واورد اسئلة وما تعلق به الماده ثم
 انقل الى تحرير نوع اخر ولا يمل هذا الكتاب الى سرد انواعه في خطبه
 لان صنفها بعد قراغه من املا الكتاب يكون عنوان الانواع ولو كان
 محققا الترتيب على الوجه المناسب كان في مرده للانواع في المجلد كبير فانه
 ثلثها انما هي فاني اخر قال محاذي في كتاب اجماله اعلم ان علم المجلد
 يشتمل على انواع كثيرة مقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل
 لو اتفق الطالب فيها علم لما ادرى ما بيننا منى في وقد فتح الله تعالى شري
 انواع زايده على ما حرم المصنف ترتيب على مسمو ثلثين نوعا فاذكر
 اخبفت الى الانواع التي ذكرها المصنف متما مائة نوع فاشارة الى
 وزايده وقد ذكر تحتها شيخ الاسلام ابو حنيفة بلقيش في نهايتها
 الاصلح لخصه انواع وزاد عليه بعض تلاميذه من ادركنه وما
 قد يما تانية خرافة وانح انه تعالى باقى ذلك من جمع مستغنى اليه
 كما سطره وان شاء الله تعالى عند راع هذه النكت وشكل على كل نوع
 منها بالاعتبار ان شاء الله تعالى عن طريق المصنف واسلمها قوله

فان

ايه

الامور

انما الحديث الصحيح فهو الحديث المستند الذي يصل احكامه الى التمام
 عليه انه لو قال المستند المنفصل لا يفي من تكرار انما الاسناد والحق
 عن ذلك انه انما الادب وصف الحديث لم يتووع لا هذا الاصل الحديث لم عليه
 المختار في وصف المستند على ما سطره انه الحديث الذي يروى عنه الصحابي
 مع ظهور الاستمال في باقى الاسناد فعلى هذا الاية من التعرض لانتقال
 الاسناد في مثل الحديث وانه عليه قوله في هذا الحديث ان لا يكون
 ولا مستغنى اعترض عليه انه كان ينبغي ان يبين فيه قيدا ليقع بان قول
 ولا معللا يتاح وقد ذكر بعض من في قوله وفي هذه الايام ان
 عن ما فيه على قادمه فكانت عن ان يكون في نفس الحديث من شى
 انقل بالاجتهاد كما سياتى وسرنا اعترض في شى في الفتن بن ديب بن ابيد
 عليه بان قال وفي قوله ولا يكون شاذ او معللا نظرا على مقتضى مذايب
 الفقهاء فان كثير من المجلد التي يمل بها الحديثون لا تجوز على اصول الفقهاء
 انتهى فتقوله ان كثيرا من المجلد التي يمل بها الحديثون لا تجوز على اصول الفقهاء
 ولا يكون قادمه فكثير منها ان يروى عن العدل القاطع عن تابعي مثلا
 عن صحابي حديثا يرويه عدل فمبايعة غير مساو له في عدلته في ضبط
 وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك انما يروى بعينه من صحابي انما
 سئل عن حديثي على عدم وجود الاستدلال على ذلك لثاني في شى
 وكما غير قادمه بوزان يكون التابعي معه من الصحابين شيا من
 هذا الملة كثير والحق ان المستند انه لم يعمل باعتداله في قوله

ما يروى على اصول الفقهاء من المجلد التي يمل بها الحديثون لا تجوز على اصول الفقهاء

وكان قد جاءه من أكابر الدين أنه رضى الله تعالى عنهم وقد ذكره كذا
منهم سواء كان موصيا أو قاضيا وقد قيل خبر عمر على أن قرأه
عند استأذنيه في بناء من الوقايح **وَأَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ** رضى الله
فإن أكابر الصدوق رضى الله تعالى عنه لما توقف فيه لأنه من مشهور قارده
أن تشبهه فيه وقد قيل ويكره رضى الله تعالى عنه حديث عائشة رضى الله
تعالى عنها بعد ما في القدر الذي ذكره في حوله عليه وسلم إلى غير
ذلك من الخبر **وَأَمَّا جَمْعُ رِضَا** رضى الله تعالى عنه فلان ما جرى من الخبر **فَإِنْ**
بذلك الحديث عقبه أنكر عليه رجوعه فأراد عمر رضى الله تعالى عنه الاستئذان
في خبره هذه القرينة وقد قيل عمر رضى الله تعالى عنه حديث عبد الرحمن بن
رضي الله تعالى عنه وإن الشئ عليه وسلم أخذ الخبر من نحو من نحو
وحديثه رضى الله تعالى عنه في الذي عن القوار من الطاعت وعن
نحو لا يبلد التي وقع بها ذكر حديث الضحك من صفات في توريش امره
الخير من ربه زوجها وعد له أخبار الأحاد في عتق من الوقايح **وَأَمَّا جَمْعُ**
على رضى الله تعالى عنه في الاختلاف فقد ذكر البخاري رحمه الله وعلى قدر
شأنه في موضع آخر به والحاصل أنه لم يذكره المباحة في الاحتياط **وَأَمَّا**
قَوْلُهُ ولقد روى في ذلك أسكاه عن أحمد بن أسناد أو حديثه بأصله على
لما لا يلاقى عن ابن أبي عمير من أنه لم يرو عنه ذلك انتهى **وَأَمَّا جَمْعُ**
فإن كان قد مر جباة من الأئمة بأن أسناد كذا رضى الله تعالى عنه وأما
لفظه في غير أسناد من أسناده في ذلك فأنه قد روى في ذلك أسناد

على الأصل في ذلك لا يلزم من كون أسناد كذا رضى الله تعالى عنه أن يكون الذي
يخرج من أسناده المروي بالأسناد الرضى الله تعالى عنه أسناده من أسناده
ووجود ما في الأول أو كذا المتأخرات وتوافقها على تأويل الأول
فلا يلزم هذا ما خالفه لأنه لا يلزم من كون أسناده حاسم وليس الخوض فيه
لمنع لأن الرواة مضطوا وعرفت أسنادهم وتعارف من بينهم فأسكن
لما لا يلزم على الترجيح بينهم وبينه وسببه الاختلاف في ذلك أما هو من جهة
أن على من يجمع أسناده أن يوافق رجا ذلك الأسناد عنه أو يوافق
غيره حسب ما لا يجمع فلا يخلط أسناده بالاختلاف ليقدم **وَيُجْمَعُ**
هذا أن كثيرا من مقلعيه الكلام في ذلك إنما يجمع أسناده من جهة
لأنه أسناده فروبا في نجاح الخطيب من طريق أسناده سعيد المذكي
فإن سمعنا من غير أسناده يقول قول وكيع من الخراج حشام بن عروة
يحدث عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها **وَأَمَّا جَمْعُ** من جهة من
عن عائشة رضى الله تعالى عنها وسفين عن سفيان عن ابن أبي عمير عن الأسود
عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنهم أحب إليك قالت لا بعد ما أهل بها
أنها قال لصديق سعيد المذكي فاما أنا فاقول حشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أسناده هكذا رأت أسناده
وكن يجمع ما قل عنه في ذلك يجمع الترمذي الذي هو المأثور
ما لا يجمع أسناده من جهة من الناظر أسناده في ذلك يجمع حشام بن عروة
من حيث يجمع أسناده من جهة من أسناده في ذلك أسناده على غيره وقد ذكرنا

تغير في نسخة أخرى

الذي في نسخة أخرى كتابه ويقول هذا خبر قال لا يروى إلا من حفظ
 حديثه ويروى أحاديثه في علو الحديث من طريقين أحدهما من
 الثبوت بالنظر آخر قال سئل ألكم عند العلم من لا يحفظ حديثه
 وهو ثقة صحيح قال لا قيل فإن أئنا كنتم فقال صحيحاً وهو ثقة قال
 لا يروى عنه أحاديث أن رواه في حديثه بالليل رواه ابن عمر بن
 أم لا يروى عنه من لا يحفظ قال ألكم في الحديث والتقديم على خلافه
 سيما منذ رويته لكتب وقد ذكرنا المؤلف في النوع الثاني والعشرين
 أن ذكرنا من مذهب أهل التشديد هذا لأن الرواية المستفيدة من حفظ
 ما حدث به الراوي بعينه وإن أراد أن الراوي شرطه أن يروي
 فلما حفظ في عرفنا بعد ثبوت شروطه إذا لم يثبت في الراوي شرطه
 وهو الشرط بالطلب ولا يحد من أفواه الرجال لأن الصنف المعروف
 بطبقات الرواة ومرايهم والمعرفة بالتبصر والتعديل وقيس الجميع
 من السقيم حتى يكون ما حفظهم من ذلك أكثر مما لا يحفظهم مع احتساب
 أكثر الرواة لا يكون بهذه الشروط إذا لم يثبت في الراوي شرطه أن يروي
 بحال أو من الحديث شرطاً لمحدثه فيصح له من المصنف ما ذكر
 من الصحيح أو يروى من المصنف أو رواه هذا شرط بشرطه وما يروى
 أنما لا يحفظ رأيت به جملة ما رواه من أئمة من كان في كتابه حديث
 أنه صحيح من رواه من كان له من حديثه عن أبيه في معرفة
 من يروي له في ما رواه من غيره من خلافه كذا في المتن في أن يروي

المصنف هو

في روايته في ما رواه كذا في كتابه بل هو من حفظه الرواة الصحيح من عند
 الصحابة أو ما رواه عن الصحابة لأن الرواة الذين من حفظهم من قسمن قسمين
 أحدهما من حفظ حديثهم فكانوا الرواة منهم يتبعوا بصحة وكبره في
 بيان حديثه وسئل ذكره عليه قربة لاساءة وتلقاه بعد أن يروى منهم
 من الموثق حتى كان من حفظ منهم الف حديث في كتابه بالامتناع في
 هذا من الوهم والغلط على حديثهم في ما قيل عليه لاساءة من استوفى
 النسيان **والمشهور** ما يروى من ما يروى عنه ويحفظون عليه وقد
 يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه وكان اليوم من حفظهم من يروى من
 أهل القسمة الأولى من ما رواه من حفظهم حديث من غير كتابه إن كان في كتابه
 إلى غير ذلك منه ونقصه حتى عليه فكلهم الذين من حفظهم ما رواه
 تفرق عن الذين كان عدلاً لكنه لا يحفظ حديثه عن غيره وأما ما رواه
 في كتابه فحدث منه فكلهم لا يلزم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بل قد
 فكيف يكون هذا سبباً لعدم الحكم بالتحفة على ما يحدث به هذا هو وجه
 وأما جماعة من أهل العلم كالأئمة الذين قالوا لا يروى عنه رواه من ما
 يروى عنه يروى عنه في كتابه من المصنف المسمى به إلى آخره في غيره من المصنفين
 بالانقضاء على ما يروى من مصنفين على صحة ورواية قاطعة من رواة القسمة
 يوجد النص على حديثه من الأئمة المتقدمين فيلزم على أولئك أن يروى ما يروى
 بصحح نقله من الرواة الذين يروى عنه المتقدمون أصح من غيره من الأئمة
 فيما على من حفظها عن غيره من رواة القسمة ولا سيما من كان لا يروى إلا من

وحين فكم من كتاب من غير من حدسهم كرهه ووجهته وهو لا
 يرتقي من رتبة حسن وكذا في كتاب من جبان بل وفيها احوال من في
 من ديكيله مع ان التمدد من يفرق بين صحيح واحسن كنه قد يحكى
 على محافظ بعض اصول في الحديث ويجوز عليه بالصحة في عدم ما ظهر له
 ويطلع عليها غير يورد بها الخبير والمعادق النافذ بعد عما الترتيب
 - بم كده بما يميز ان العدل والعدل بما يقتضيه الانصاف ويحود الخال
 الى ينظر في القيس الذي يماوله المصنف سد بابيه واسه تعالى اعلم
 الامر الرابع بعد من قد في حكمه من جهة ما نقل عن الاربعة المتقدمين فيما
 حكوا بجمعه في كتب المعتمد المشتهر والطريق التي وصل اليها كلام
 على حديث في الصحة وغيره في الطريق التي وصلت اليها احاديثهم
 فان افاد الاسناد فيهم فليبقه القامه بانهم قد تواتر في الحديث
 وسقوا لفظ انما هو في الرجال الذين فوقهم وكثر في رجال الصحيح كما
 سقى الامر الخامس ما استدله على تعدد التصحيح في هذه الرغبات
 المتأخره ما ذكر من كون الاسانيد ما منها الا وقيته من لم يبلغ درجة
 المتوسط والحفظ وان تقاتل ليس بديل ينقص لصحة ما ادعاه من
 بعد ان ان كانت المشهور الغنى مشهورة عن اعتبار الاسانيد من
 الى مصنفه كسفن النساء مثلا لا يحتاج في صحة في النساء الى اعتبار
 حال رجال الاسناد من ان مصنفه فاذا روى حديثا ولم يصفه في جمع اسانيد
 شروط الصحة ولم يطلع حديثه على صحة ما ينافي من حكم بجمعه

لأنه

ولعلم ينفع على مقتضى احوال من المتقربين ولا جوارا كثيرا يوجد من
 هذا التعليل قمار وانه رواء الصحيح هذا الا ينفع فيه من له روى
 في هذا الفن وكانت المصنفات الاختلاف في الاختار من وقد يفرق
 نظري وهو ان المصنف في العلم كما ان كبر جده ان يقول منه في
 كثر ان ايد على ما في الصحيحين على ما ذكرنا من مقتضى البعد وهو مع من
 على جمع الصحيح الزايد على الصحيحين واسع المقتضى كثير للاطلاع على
 الرواية فيبعد عن البعد ان يجد حديث بشرط انصافه من جهة في
 مستدركه وهذا في الظاهر مقبول ان لا يجرى التعبير عنه بالتقدير
 ثانيا لاستدلال على صحة دعوى التقدري بخلافه في رجحان الاسناد
 فقد بينا ان اختلافنا في انما هو فينا بينا وبين المصنفين فصاعدا ولا
 راسا لموفق انما ما استدله به شخفا رضى ان تمان عنه على صحة ما ذهب
 اليه الشيخ محي الدين من جوارا حكم بانصحة من تمكن وقويت معرفته بان
 من عاصر من الصلاح قد خالفه فيما ذهب اليه وحكمه بالصحة لاحاديث
 لم يوجد لاحد من المتقدمين حكمه يتبعها فليس بديل ينقص على رده ما
 اختار ان المصالح لا يجهتد وهم يجهتدون فكيف ينقص الاختيار
 بالاجتهاد وما اوردناه من بعض دعواه اوضح فيما يظهر والله اعلم
 قولنا في المنزلة حديثا في غفران ما تقدم وانه روى في
 في حديثا ما روى من لما شرب له فيمنظروا ذلك من المنزلة اورد في الروا
 المذكورة احاديث بين ضعفها واورد في انما سحرنا بين طريق من

مطلب جمع الحافظ على
 جوارا حكم بالصحة وهو ما
 في جميع الامور التي
 ما هو الا

انما المصنفين

في

من ان يروي عن ابن عباس عن ابي بكر عن ابي سعيد عن ابي سلمة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه في وقال احمد بن محمد بن نصر ثقه وابن
 ومن ثوقه صحيحهم في الصحيحين قلت ولا يزم من كون رجالا
 من رجال الصحيح ان يكون الحديث الوارد به صحيحا لاحتمال ان يكون فيه
 ثناء وذاؤه امر قد وجه هذا الاحتمال هنا فانها رواية ثناء وقد
 ثبتت كما بطورته والكلام عليه في خبر مفرد وللصحة في كتاب بيان
 المدح **وقال الدمشقي** في نسخة هذا على رسم الصحيح لان سويل
 احتج به مسلم وعبدان من رجال المواجهين بل البخاري هذا في نسخة
 وليس فيه حكمه على الحديث بالصحة لما قدمناه انه لو يروى عن ابي
 في اخبار رواية في الصحيح ان يكون الحديث الذي يروى به صحيحا للبطلان
 عليه من اهل الحديث وقد صرح ابن الصلاح ايضا في مقدمته شرح مسلم في
 من حكمه لشخص موجود رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح
 عند مسلم فقد غفل واخطا بل ذلك يتوقف على النظر في انه كيف يروى
 عنه وعلى ابي وجده روى عنه قلت وذلك موجود هنا فان سويل بن
 الا حملهنا احتج به مسلم في روايته عليه لاننا نقدر به وقد استدلنا
 ابراهيم الارابي على مسلم في تحريمه الحديث فاعتذر اليه عن ذلك بما
 ذكرناه من انه لم يخرج ما تقدمه وكان سويل بن سعيد مستقيم الامر
 فطرطرا عليه الذي في خبر واحد في حال تغيره هناك كثير حتى
 قاله من يروى من ثوابه في روى وروح لغزوة فليس ما ينفرد به على هذا

فصح

صحيحا من ان قال قلت فيه غيره بل قد اختلف عليه في هذا الحديث
 فروي عنه من ابن المبارك عن عبيد بن المؤمل عن ابي اسحق بن عمار
 قول شيخنا ان المعروف رواية عمار بن المؤمل عن ابن ابي اسحق
 رواه ابن ماجه وقع فيه منه سبق فلم يروا ما هو فيه لانه ما جده
 وغيره من طريق بن المؤمل وعن ابن ابي اسحق واسلمستان

قولنا من اول من تصدق الصحيح البخاري انتهى من اخر من عليه اشجع
 علا الدين مغلطى فيما قرات بخطه بان ما في اول من تصدق الصحيح
 وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارقمي قال وليس لابي اسحق ان يقول لعلمه
 اراد الصحيح الجرد فلا يرد كتاب ما كان فيه لبلاغ والمؤلف والمنقطع
 والنقطة وغير ذلك لوجود مثله في كتاب البخاري انتهى من قبل
 شيخنا رحمه الله تعالى عنه عن ما يتعلق بالموظاها لانه ان ما كان له في
 الصحيح بل دخل في كتابه المرسل والمنقطع الى اخر كلامه وكان
 شيخنا لم يتوقف النظر في كلام مغلطى ولا في كلامه في قول
 بالنسبة لما ذكره في البخاري من الاحاديث المعلقة وبعضها ليس في
 شرطه بل وفي بعضها ما لا يصح كما في التوبة عليه عنده ذكر تقسيم
 فقد مر في الصحيح بالبطلان ما فعل الله وكان مغلطى يخشى ان يفتا
 عن اعتراضه بالكتاب به شيخنا من التفرقة فاما ان جواب عنه لكن
 الصحاح في جواب من هذه المسئلة يقال ما الذي راده المواجهين

اقل من نصف الصحيح حل اراد الصنيع من حيث هو واراد الصنيع
 المبرور الذي هو من اعمالي الظاهر انه لم يرد الى المبرور حتى يستند
 فلا يرد عليه ما ذكره من الموطاة لان المراد ان كان عند
 الاختيار بالحل والمنقطع وقول العصابة فليس ذلك على شرط
 المعتبر عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المقتضى والمنقطع
 وبين ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطاة من ذلك هو
 مسوق بما كان في الغالب وهو نية عنده وعند من تبعه والذي
 في البخاري من ذلك قد حذف البخاري ما يندلج عليه ليجزئها من
 الكتاب وانما يؤتى في تراجمها وابواب تبيينها واستنباطها
 وتفسيرها من ابواب في كتابها اذ كون كتابه جامعاً لآل باب
 الفقه ويورد من المعاني التي قصد جمعها فيه ما قد ثبت في كتاب
 تطبيق التعليل كثيراً من الاماكن التي جعلتها البخاري في الصحيح
 فيجوز ان ساد ما اوردتها ونحوه موصوله عنده في موضع اخر من
 تصانيفه التي هو خارج العترة **والخاص** هذه ان اول من
 سلف الصنيع ويعد في علم ما كان اعتبار انفاً واستفاة للرجال ككتاب
 الفقه من الكتب المصنفة في هذا الفن من اهل عصر وما قاربه مستقلاً
 سعيد بن ابراهيم وداود بن ابي داود والقرطبي وابن ابي عمير
 جريح وابن ابي عمير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وهذا انما يشاء من جامع
 كتابه من وبل لا يخرج من كتاب ما كان فكتابه صحيح عنده وعند من

في
 نسخة

من

من جمع بالمرسل والموقوف واما اول من سلف الصنيع المختار
 ايمتدات الموقوف بالشمال وغير ذلك من اوصاف فان اول
 من جمع البخاري ثم سلمه كجزء من التمهيد واما اول القاضى
 ابو بكر بن العربي في مقدمه شرح الترمذي والموطاة هو
 الاول والبخاري هو الاول الثاني وعليها جامع من جهة ما كمل
 والترمذي وغيرهما فانما اورد مجرد السابق الى التفسير فهو كذا
 ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم وان اراد الاصل في التمهيد فهو كذا
 على التناوب الذي اولناه واما قولنا سلفنا ان امرأه قد
 فقد اجاب الشيخ عنه في التبيين انما من كلامه على الحديث
 واما ما يتعلق بالدار في عقبة الشيخ بان في كتابه منقطع
 في خطابه بخطه في دعواه بان جامعاً طلقوا على سند الذي
 كونه صحيحاً قال لم ار ذلك في كلامه من جهة عليه ثم وجدته
 بخطه في امره في خطه الخطوط ووجدته في نسخة كتاب لداري
 بالمسند صحيح جامع وليس كما زعم فلقد وافقت على نسخة التي خطه
 المنفذ وهو اصل جامعاً فكتاب المذكور والورقة الاولى من
 اوراق البيت بخط المنذري بل هو بخط ابن عيسى وليس في خطه
 خط المنذري فاشبهه ذلك من خطه في ورقتين من
 هذا الفن حتى يمتح خطه في ذلك فخطه الخط في كتابه من جهة
 فكان واقع بجائزته في القابل لمعروف من الاماكن التي تصحفة

جليل
 الدار
 في
 نسخة

المنة لكونه والمقتلوعه والوجاه في اجابة الحق لحديث واقترن رجالا
 منه ومع ذلك كله قلت ان الذي منه كتب كتابه قبل تصنيف
 البخاري لهما مع تناقضهما وان ادعى ذلك فعلية بيان **تفتت**
 قوله ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اياه والمصنف حاشيته في ذلك
 انه روى عن الشافعي انه قال ما بعد كتابي في صحيح من فوط اباي
 ودونيما وجنواي بكر محمد بن ابراهيم المصنف من طريق عرو بن
 سعيد الايلي قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما بعد كتابي
 تعالى انعم من موت ما كان قول من ان كتاب البخاري اضع حججا
 الخ اقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من التخالف في بعض
 المغاربة فذكر ابو محمد القسم من القسم القبي في فهرسته عز او محمد بن حمز
 انه كان يفعل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس فيه جد خطبه لا
 للحدث الشرو وقال القاضي عياض كان ابو مروان الطحاوي حكى عن
 بعض شيوخه انه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى قلت
 وما نقله به بعد المغاربة ليس له في الامور حجة بل هو لا موزاها
 ما يقتضيه من ان ينفرد والشافعي ان البخاري كان يرى جواز الرواية بالحق
 وجواز قطع الحديث من غير تعيين على احتاره خلاف مسلم والسبب
 في ذلك ان له رواها ان البخاري عصف كتابه في طول رحلته فقد رواه
 عنه انه قال ربي ربي حجة بالناس فليكنه بصره وبعده في حجة
 البصرة فليكنه بصره ان كان لا يظن هذا بما كتبه كحرف من خطه فلا

في الله اعلم

في الله اعلم

يروق

يوقد الفقه من متبايل تتصرف فيه ويسوقه بعثاه ومسلم صنف كتابا
 في ذلك بحضور احواله في حريق كثير من شايخه فكان يقرن في الاوقات
 ويجري في السياق في الشافعي ان البخاري استنبط فقه كتابه من ابيه
 فاحتاج ان يقطع المتن الواحد اذا اشتبك على عدة احكام ليجري ذلك
 منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه لانه
 في الموضع كما يرمونه لكتاب ومسلم لم يجز ذلك بل يروق لحدود
 كلها سردا عاظنا بعضها على بعض في موضع واحد وكان المتن مشتملا
 على عدة احكام وانه يذكر في السرد الموضع والكثرة خلافيه ويسوق
 المتن بانه محقق فلهذا انما ذكره في من صنف في الاحكام عذف لانه
 من المغاربة انما يجتهدون على كتاب مسلم فنقل المتن وهذا ما يفتق
 بالمغاربة ولا ينفرد عن احدهما انه صرح بان صحيح مسلم اصح من صحيح
 البخاري فمما يرجع الى فقر الصحة واما ما لم يوافق على ان البخاري فلم يجد
 عنه تصريح بقطر ان كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري واما قال
 عنه الموافق من انه في الاحكام على كتاب مسلم ولا يجوز من زعم ان
 يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري لان قول الامام في العلم
 اهل البلد فيقول كذا ليس كقول ما في البلاد اخر من ذلك فان الامام
 في الاول اثنان في العلم وفي الثاني في ان يكون في البلاد اخر علمه
 ان يكون في بلد من بلد وفيه واذا كان لفظ في على لانه لا يجوز
 فلم ينفرد من ان كتاب البخاري في حيزه ان ايا على ان يصح مسلم في جميع

من احسن

انهم كانت متساوية ولا شك ان المراد بالمتساوية في الترتيب
 وتصحيح حد يثمر من ضعفه من تقدم عنه في الوجه الرابع
 ان اكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين خرج البخاري
 احاديثهم غالباً ولا استثناءات والمناوات بخلاف مسلم فانه
 يخرج له ما اكثر في الاصول والاحتجاج ولا يخرج البخاري في
 الغالب على من اخرج له مسلم في المنابغات فاكثرون من خرج
 لهم البخاري في المنابغات صحح بهم مسلم واكثر من خرج لهم مسلم
 في المنابغات لا يخرج عنهم البخاري فهذا وجه من وجوه الترتيب
 ظاهر والاوجه الاربعه المتقدمه كلها تتعلق بحاله الرواه وهي
 ما يتعلق بالاعتقال وهو الوجه الخامس وهو ان سلمه لزم
 بوقوع الاماء في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن يحكم الاعتقال
 اذا غارض المعنعن والمعنون عنه وان لم يثبت لغيرهما والبخاري
 لا يعلل على الاعتقال حتى يثبت اجتماعهما ولو لم يثبت فظاهر
 البخاري هذا المذهب في التنازع ويبري عليه في الصحيح وهو ما
 يخرج به كتابه لا ارا ان سلمه اذا كان مسلم من انكم بالاقتضاء
 يخرج ان شرط البخاري اوضح في الاعتقال وهذا يبين ان شرطه
 في كتابه اقوى من الاصل واشهر او ما علمه قول بعض ثقات الرواه
 في الحديث على ما في الكتابين يتفقان ظاهرهما ان شرطه لحد يثمر
 المصنف ان قاله ويذكر في كتابه في كونه من شرط الصحيح

فيما جده

فيما جده كان خريجه وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجه على الصحيحين
 ككتابي في عوانه انتهى في ومقتضى هذا ان يوجد ما وجد في
 كتاب ابن خزيمة وان جازان وغيرهما من اشترك في الصحيحين
 وكذا ما يوجد في الكتب المخرجه على الصحيحين وفي كل ذلك غلطا
 الاول فلم يلزم من خريجه في جازان في كتابه ما ان يخرجه
 الذي جمعت فيه الشروط المتقدمه كما هو في كتابه من لا يخرجه
 التفرقة بين الصحيحين والحسن بل عند جازان من شتم على صحيحين
 وقد خرج ابن مبان بشرطه وحاله لم يكن يكون راوي احمد في
 مشهوره بالطلب غير مدلس صحيح من فقهه الى ان انتهى فان كان يخرجه
 من حفظه فليكن عالما بما يحسن المعاني فلم يشترط على الاعتقال
 العقل ما اشترطه المؤلف في الصحيحين من وجود النبض ومن علم
 الشذوذ واعلمهم وهذا وان لم يبين ان جازان لا شرط له
 وان وجبه كذلك اخرجهم والافه ما شاع على ما قيل لان في
 الشروط لا ينافي ما اشترطه وسمى بخريجه كتابه لمسند الصحيح
 المنقول بقول الاول عن الحد في قطع في المسند واليمن في العقل
 في الكتابين الشروط مثل شرط ابن مبان حواء ابن مبان تابعه
 خريجه معترف بخرجه ناسخ على متواتره وانما يخرجه ما ذكره
 التفرقة وبين جازان باحاد يتناول الحقيقة الثابتة في الصحيحين مسلم
 اساميتهم في المنابغات ثابت الحق واسامه من رواه في الصحيحين

لحد حيا . اوردده مودولا ومطابقا بها معا حواطان ذلك وفتح
 ولحد او مودعين فملا لا يطرقه لان اذنا د على المودعون و
 يكون الحلق ما هذا كنه وانا ما لا يوجد في كتابه لا معقلا فملا
 هو موضع انكرو وقد اوردت في الكيف مستفيل نظير في الجمع
 جم الفوايد وبقوله قوله وفيه بقية ربيعة ثم من معارواه
 متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وقد جمعها الرشيد العطار
 في الغرر المجموعه وقد بقيت ذلك كله في جزء مفرد انتهى وفيه
 امور الاول فيه بقيه اربعة عشر من فيه عند الرشيد الاثنا عشر
 والذي وقع الشرح في ذلك ان ايا على الجاني ونحوه كما زبذكرنا
 اربعة عشر لكن لما مردها اورد منها حد بنا مكرام وهو حد
 ان عمر رضي الله تعالى عنها ارايكم بيلكم حد هذا هو الذي كرهه
 فصار الحد ثلاثة عشر كما ساذرنا من قبله وقد شبه على هذا الموضع
 ارايكم في مقدمه شرح مسلم في عدة نوري الشافى قوله ثم يرويه
 مستملا ثم عقبه بقوله ورواه فلان ابن ك في جميع الاما ديت
 المذكوره واما وقع ذكره ثم في سته اما ديت عنها حديثها وحديثي
 جهم كما ذكره الشيخ والثاني واثالث في حديثي كذا ذكرها الشيخ
 وان مسلم اخرجها من طريق اخرى واثالث في حديث اي مروي به رضي الله
 عنه وقعه ما يمز قال ورواه البيهقي عن عبد الرحمن بن خالد بعد
 اوردده من طريق غيره وكذا مسس حديث ابن ابي عازب

عليه السلام
 في الحديث

في قوله

ان رويته وخطي قال ورواه الا شوي من سفبان عن الزهري وقيل
 بعد ان اوردده من طريق اخرى عن ابراهيم بن ابي صالح عن ابي اسحاق
 في حد ث عوف بن الكهمد بن حيا را بكم الذين يجمعهم قار وياه
 يعوي من نواح واما السبعة شافية فاحدا في الجليل في حد ث شافية
 رويته عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال في حد ث
 عن مع جعلي الا عور ثمان مخرج اوردده عقبه حد ث بن ك
 عن ابي حنيفة ثانيا في حد ث النقي عبيد وسم حديث عن ابي امامه
 وسم روي ذلك عند ابن عبيد بن محمد ابو حنيفة وسم روي ذلك
 ابو حنيفة وسم روي ذلك عند ابن عبيد بن محمد بن ابراهيم بن حنيفة
 ثالثة ثانيا في باب السكوت بين الشك والقرء حد ث ابو حنيفة روي الله
 قال بعد ث من روي ثمان وبق نون حد وغيرهما قال ابن ابي عمير
 اوردده عقب حد ث اي كامل التخيدي عن عبد الواحد را بكم
 في باب وضع الخلع من حديث عمر عن عائدة عن ابي حنيفة
 قال مع النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول يا ايها الناس
 حد ث عوف وحمد بن ابي حنيفة قالوا يا ابا حنيفة ان ابي حنيفة
 يوردده من طريق عمر بن قيس في باب السكوت في الحد ث من
 الحد وكم قال في حد ث ابي حنيفة عن عمر بن قيس و قد روي ذلك
 طريق اخرى عن عبيد بن ابي حنيفة في حد ث ابي حنيفة في حد ث
 ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كثر من سنن من في حد ث قال في حد ث

وواهبات وفي جنسها وهو مات بعد ان رآه في جنسها
 وهو لا يتحمل غناج ان اجتماع اثنين من جنسها انما
 كما قال فنقول ينقسم المستدرك اقساماً ماثل فيهم منها ما لم يكن مقتضيه
 الاول ان يكون اسناد الحديث المتضمن له اختيار رواية في التعقيب
 او احدهما على صورة الاجتماع سالما من العكس واسترنا بقولنا على
 صورة الاجتماع انما اختيار رواية على صورة الافراد كقصد في تحصيل
 غير ان يرى قائلها ان اجتماع كل منهما على الافراد ولا يختار رواية
 من حين من الزهرى لان سماعه من الزهرى في حقيقته دون بقية روايته
 فاذا وجد حديث من رواية عن الزهرى لا يقال انه على شرط التعقيب
 لان اجتماع كل منهما لا يكون على شرط ما اذا اجتماع كل منهما
 على صورة الاجتماع وكذا اذا كان الاسناد قد اجمع على من يروي
 منه ولم يروى باخر منه كالحديث الذي يروي عن طريق شعيب بن
 مسكين عن ربه عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب فان
 مسلما احتج به حديث مسكين اذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج
 به كبره واحق الحديث الذي يرويه دون مسكين ولا يكون لكونه رواية
 عنه على شرط ما متى تجميع فيه صورة الاجتماع فقد صحح بكما لا
 اموال مع التعقيب وتغييره ولو توفرت بتوفيق يكون مسلما من
 اصلا بما اذا الاجتماع مع روايته على صورة الاجتماع الا ان قيمته
 وصفه انما اسرا واختلط ولغيره فانا نخلص في الجمل ان الاجتماع

لم يرد

الذي ساهم في رواية الحديث المتضمن له اختيار رواية في التعقيب
 جهة التعقيب وهو كما عرفت من رواية الحديث المتضمن له اختيار رواية في التعقيب
 بعد شرط ثلاث لا ينافيها ان من يروي الحديث في التعقيب
 فان كان كذا لم يرد له كذا في الحديث الذي يروي منه مدلس من جهة مدلس
 لخطابه بعد لخطابه بان على شرط ما في رواية قائلها انما اختيار رواية
 بعينه الا اذا روي المدلس من جهة اخرى بالسماع والسمع الراوي جمع
 من تحتها لاختلافه في رواية النسخة ومفك كونه على شرط ما او شرط ما
 ولا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لغيره من روايته او فاح
 لا يقبل في رواية له من رواية المدلس في هذه الشروط كلها
 لغيرها الشيخان او احدهما استند بها لذكرها في ذلك كما لا يخفى
 يروى بها القسمة الشافعية ان يكون اسناد الحديث قد اجمع عليه روى
 لا على طريق الاجتماع بل في الشواهد والمتاخرات والفتاوى في رواية
 اجتمع وليتقن بذلك ما اذا سافر جازي وجبها ما اقر به او لم يقر
 فيه كما تخرج مسلم من حديثه العلان بعد ان روى ابن ابي عمير عن ابن عمر
 عن ابي عبد الله عن ابي هريرة عن ابي سعيد عن ابي بكر عن ابي
 على بن شريح مسلم كما تخرج بعينها الا بعد ان يبين ان كذا ما اقر
 به فان كان به في القاموس لا يثبت في رواية المدلس في رواية المدلس
 في كتابه روى في ائمة بعد ذكره فيمن اخرج به شيان في حديثه
 في حديثه اخرج من كتابه رواه مع هذا الا لغيره فخرج في حديثه

من روى

آنچه گفته اند آورده من بود و معنی آنست که ما چون در کتب
 و کتب او را می بینیم فی هذا لا غرضه من الا انما هو علی یومین و
 بکون کمالی شاهد که و تا نه ما را وجودی در کتابه لا معقلا پیدا
 می شود مع آنکه در وقت افروخته تکلیف مستقبل علیه فاجبه
 جم الغوا بدو بقیه شد و در بقیه بقیه در حدیث شریفه فرموده
 منقله ثم عتبه بقوله و رواه و در آن وقت که در حدیث او
 فی العزایه یوم و قد یقت ذلک کلمه و جز معرفه انتی و فیه
 احوال اول فیه بقیه اربعه شریفه فیه عند انوشید الا ان شریفه
 و اندک او فیه و شریفه فی ذلک ان یا علی یمانی و نجده مار بید ذکر
 اربعه عشر کن ما مرده ما و در حدیث ما مرده ۴ و هو مرده
 ان عمر بن الخطاب تعالی عنها اما انکم بید که مرده خدا مرده که مرده
 و در حدیث او مرده شریفه شریفه ما مرده شریفه و قد مرده مع حدیث
 اما در حدیث فی حدیث شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 مرده شریفه شریفه و رواه و در حدیث او مرده شریفه شریفه
 اما در حدیث او مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 به مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 و در حدیث او مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 عند انوشید را به مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 آورده من طریق مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه

که آورده من طریق مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 بعد از آورده من طریق مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 و حدیث مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 هو مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 رضی الله تعالی عنها فی مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 من مع حدیث او مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 و مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 یا مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 او مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 و اب مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 اما مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه
 او مرده شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه شریفه

عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله قال جاءني رجل من بني النضير
في سنة ثمان مائة اذ كنت اريد ان اخرج الى الشام فقلت له ما لك
وسلم من ابي عبد الله اني اريد ان اخرج الى الشام فقلت له ما لك
الاجل اني اريد ان اخرج الى الشام فقلت له ما لك
وتجربى جبري ربي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
والعبد لله من علم في الحديث قال عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
اذني في الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
منه سلم ما اراد وحفظ ما بقي في الحديث قال في الحديث
في كتابه الا سناد من حديث زهير بن ربيعة عن ابي عبد الله
بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال ابو عبد الله ما في حديثه من قاله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
شيء من حديثه قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
فكثيرا اخذوا العلم من ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
وهو في الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
رأى ابي عبد الله قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث

واحيود بن ابي عبد الله قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
فان منهم ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
رأى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
من في حديثه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
فاذا اتى من حديثه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
فقال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
لما رآه هذه الزيادة في الكتابين فكتب والزيادة المذكورة فذكرها بعد
براي السور العشرة في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
منه الا شئله فخرج ان الحديث من الزيادة التي زعموا ونحوه
خلا فالحق في ذلك وقد قرأت في كتابه ما خلا من حديثه في الحديث
الحديث له قال لما ذكر المستخرج في الحديث قال في الحديث
والمستخرج على الحديث عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
تفصا عفيف من الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
منها عفيف من الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
كانت نقلت شيئا من الحديث قال في الحديث قال في الحديث قال في الحديث
ان مقابل لفظة او يكون الذي اخرجته فقد قال احرمه انما ربه هذا اللفظ
قد ثبت عندنا فخرج الحديث اذا نسبته في الحديث فخرج حديثه فخرج الحديث

من بعد شدة الاستعانة به رايه في مسند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 وحياته اشد واشبه بواو الالف من الراء في قوله تعالى
 الشح مناسب لما اذا راى الله في قوله تعالى الشح مناسب لما اذا راى الله في قوله تعالى
 فاما بعد **الطريق** من قوله تعالى الشح مناسب لما اذا راى الله في قوله تعالى
 التهمى بحامه تعالى عند رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
 بعض اصحابه من ابيه عن علي بن ابي طالب عن ابي جعفر بن محمد عن
 ابيه تعالى عنده انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيشه من حديث صابرا
 من كثر في ذلك الحديث **قوله** واذا الانسان حده فخره عز اليوس
 يصحح في هذا الايجوز ولا يظن بالاعراف **قوله** هذا لا يركب
 مصادره على المطلوب لان الختم كوان يكون البخاري ان كان
 باللفظ تجازيم الا في الطوقا **التي** تستدل على ذلك بالمثال
 الذي ذكره لانه انزع حديثا باللفظ تجازيم وهو معلول كما ذكره ابو
 مسعود فكيف يكون جوابه لا يظن ذلك بالبخاري ولا ياتي
 باللفظ تجازيم لما في لفظه له **فالحجاب** كسويد عن ذلك
 ان يقال ما اذا رواه ابو مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف الا
 من رواية عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابى جعفر رضي
 الله تعالى عنه من رواه فان احدث المذكور معروف من رواه
 عبد الله بن الفضل ايضا عن ابى سلمة عن ابى جعفر رضي الله تعالى
 عنه كما علقه البخاري وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده

من بعد شدة الاستعانة به رايه في مسند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 وحياته اشد واشبه بواو الالف من الراء في قوله تعالى
 الشح مناسب لما اذا راى الله في قوله تعالى الشح مناسب لما اذا راى الله في قوله تعالى
 فاما بعد **الطريق** من قوله تعالى الشح مناسب لما اذا راى الله في قوله تعالى
 التهمى بحامه تعالى عند رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
 بعض اصحابه من ابيه عن علي بن ابي طالب عن ابي جعفر بن محمد عن
 ابيه تعالى عنده انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيشه من حديث صابرا
 من كثر في ذلك الحديث **قوله** واذا الانسان حده فخره عز اليوس
 يصحح في هذا الايجوز ولا يظن بالاعراف **قوله** هذا لا يركب
 مصادره على المطلوب لان الختم كوان يكون البخاري ان كان
 باللفظ تجازيم الا في الطوقا **التي** تستدل على ذلك بالمثال
 الذي ذكره لانه انزع حديثا باللفظ تجازيم وهو معلول كما ذكره ابو
 مسعود فكيف يكون جوابه لا يظن ذلك بالبخاري ولا ياتي
 باللفظ تجازيم لما في لفظه له **فالحجاب** كسويد عن ذلك
 ان يقال ما اذا رواه ابو مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف الا
 من رواية عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابى جعفر رضي
 الله تعالى عنه من رواه فان احدث المذكور معروف من رواه
 عبد الله بن الفضل ايضا عن ابى سلمة عن ابى جعفر رضي الله تعالى
 عنه كما علقه البخاري وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده

من عبد العزيز بن أبي سلمة الملقب بـ **الشيخ** عن عبد الله بن الفضل فمندا
 يوضح **الشيخ** من مفضل فيه **الشيخ** كما ذكر الشيخ **الشيخ** من
 عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الروايات شيء بها خلاف
 على بعض رواياتنا في التصحيح **الشيخ** عنده من مفضل وعلق
 الطريق الأخرى **الشيخ** بأن من اختلاف لا يضر ما أن يكون
 للراوي فيه طريقان فحدث به تاريخ عن هذا وتاريخ عن هذا فلا
 يكون ذلك اختلافًا لا يضر منه **الشيخ** بوجوب كتمانها وأما
 أن لا يكون له فيه إلا طريق واحد والذي تأتته بالطريق الأخرى
 وأهم عليه ولا يضر الطريق الصحيح **الشيخ** ويورد الطريق
 الضعيف المرفوع **الشيخ** راسد علم **الشيخ** عنده ذكر أقسام الصحيح
 أقولها صحيح لخرجه البخاري وسلم جميعها **الشيخ** عليه بأن لا يضر
 أن يكون القم الأول ما بلغ مبلغ النوازل أو قاربه في الشهر
 وهو مقامه في الجواب **الشيخ** عن ذلك أنا لا نعرف حديثا
 وصف بكونه متواترا ليس أصله في الصحيحين **الشيخ**
 وقد رددنا اعتراض من قال الأول أن القم الأول ما
 رواه أصحاب الكتب الستة من فيه نظروا الحق أن يقال إنه
 القم الأول وهو ما انفقا عليه مفرغ فمما أحدهما ما
 وصف بكونه متواترا ويليه ما كان مشهورا كثير الطريق
 ويليه ما وافق الإجماع الذي التزموا الصحه على تخرجه **الشيخ**

الشيخ والذين استقوا **الشيخ** عليه ما وافقنا عليه من بعض من ذكر
 ويليه ما انفقا **الشيخ** فيه أنواع للقسم الأول وهو ما انفقا عليه
 أو معدوق على من قال أنها انفقا على تخرجه وكذا ما انفقا **الشيخ**
 أحدهما أنه شفرع على هذا الترتيب في اثنين هذان ما اعترض به
 عليه أن لا واحد من روايه عليه **الشيخ** جميع ما انفقا
 الكلام عليه من المفق هو ما انفقا على تخرجه من حديثي
 واحد ما إذا كان المتر الواحد عند أحدهما مجرد شطحي
 غير المتصالح الذي خرج عن الآخر مع اتفاقا لنظر المتر أو معناه
 فهل يقال في هذا أنه من المفق فيه نظر على حصة المحدثين **الشيخ**
 من تضمن فاتهم أنهم لا يعدونه من المفق لأن المحدثين منهم
 استعمل ذلك في كليات لم يقوله في عدة أحاديث وقد قد من كمال
 ذلك عنه وما يمتشي له ذلك إلا على طريقه الفقهية **الشيخ**
 ما خذ ذلك وذلك أن كون ما انفقا على تخرجه أقوى ما انفقا **الشيخ**
 معناه فأبدي أن الحديث أن اتفاقا على التخرج عن روايه من الرواه
 يزيد قوه **الشيخ** ما يأتي من روايه ذلك الراوي الذي انفقا على
 التخرج عنه أقوى ما يأتي من روايه ذلك الراوي الذي انفقا
 على التخرج عنه أقوى ما يأتي من روايه من انفقا به أحدهما **الشيخ**
 أن الإسناد الذي انفقا على تخرجه يكون منه أقوى من الإسناد
 الذي انفقا به واحد منهما ومن هنا ينبغي أن قايد المفق إنما يظهر

فيه اذا خرج الحديث من جهة واحدة قد يكون
 في ذلك الحديث الجانبان من جهة اخرى وهو ان المتلقي يتعدد
 طوائفه من المتلقي ليس له على طوائف واحدة فالزكي يطلع من هذا
 ان لا يحكم لاحد جانيه حكرا على بل قد يكون ما اتفقا عليه من حيث
 صحابي واحد اذا لم يكن شرعا غيرنا اتفقا ما خرج به احدهما من حيث
 صحابي غير الصحابي الذي اخرج الاخر قد يكون انعكاسا اذا كان
 ما اتفقا عليه من صحابي واحد افردها غيرنا فيكون ذلك اتفقا منه
 واما علمنا فنسبنا اخر هذه الاقسام التي ذكرها المصنف للتصحيح
 ما شئنا على تراجم الاعداد محققا النفاذ الا انها تدلنا على ان
 الحديث الذي منفرد به مسلم مثلا اذا فرض صحبه من طريق كثر
 حتى يبلغ اتواتر الشرح القوي ويوافق على تحصيله من طريق
 الصحيح مثلا لا يقال فيه ان ما انفرد البخاري بخرجه اذا كان قد
 ليس له الا يخرج واحدا قوي من انك فليعلم بالبلد ما تقدم
 ومن تقيمه على الغالب اكثر واسد اعلمه فاما ما ذكره الشيخ في
 كتابه لم يدل له ان الصحيح من حديثه ينقسم عشرة اقسام خمسة
 متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها الاختيار
 البخاري ومسلم تذكر ما نقلناه عنه في اويل هذه الفوائد
 الثاني ان لا يكون للصحابي الا روايه قال له بخبرنا هذه
 النوع في الصحيح الثالث ان لا يكون للتابعي الا روايه واحده

الرابع الا روايه الا روايه البخاري الذي تفرق في بعض النسخات عن
 احاديث جماعه عن ابيهم من اجدادهم لم يأت عن ابيهم الا في ما
 للنسب المواتع من خبره في كتابه لا يدرى من حيث با ولما في من في استحقاقه
 غير القسم الاول قالوا وانما هو في سائر المصنفين وانما في البخاري
 المصنفين اذا لم يذكر والسماع والحديث في رسله وارساله بين السقا
 وروايات النسخات عن المصنفين وروايه المستدعي اذا كان رواه سادتين
 هذا ما سئل عنه ما ذكره الحاكم في مسوفا مطبوعا في كتابه المجلد في معرفة
 الاكيد وكل من هذه الاقسام التي ذكرها في بعض المجلد من رواه
 ان جماعه من المصنفين تابعين تابعين في الاثر في مقدمه باسع الاسول للقول
 كلامه فيها بالقبول لقلة اعتبارهم بعرفه هذه الشأن واحتموا بهج الى
 تعليق المصنفين دون البحث وانما لا تضمنت عن تعقيب كلامه في هذا
 فلان هذا مقدمه في باب التبيين لخواص عند المصنف فاقول ما في
 الذي اراد على انه شرط لشخص فخصه في بابها ليرى طائفة ولا يفتن عنه
 بقدرها وهو ظاهر بين لمن نطوق كتابها واما ما عده بأنه ليس في الصحيح
 شئ منه وروايه صحابي ليس له الا روايه واحد فمردود فان اجازي الاختار
 حديث مردود اسن على رضى الله تعالى عنه وليس له رواه الا قيس بن ابي
 حازم في امثله كثره مذكوره في اثنا الكتب واما قوله بأنه ليس في الصحيح
 من روايه تابعي ليس له الا روايه واحد فمردود ايضا فانما في البخاري
 حديث الزهري ورواه عن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب

عن الزعم في اشكائه قليله لم يكن كما تقول ان الخراب انوارا
 ليس في الله تعالى بها شرفا وسكرك بل في ما قدر ما في حديث
 قد جمعها الخافقه فيها الدين المحدث في ربه فخر واما قوله انه ليس
 بهما سدا واليات من روي عن ابيه عن جده مع تفسر الان برك
 عن ابيه عن جده وروايه عبدالله والحسن ابني جده عن علي بن ابي
 عن علي بن عبيد الله وفي ذلك ما يفهمه من معنى الحديث
 اراسه ما في هذا الاقسام لا يفهمه في ذكره انه مختلف فيها وليس في
 التصحيح منها شي فالاول كما قال نعم قد خرج ان من قبل شره وفيه
 الثاني فلو يعرف من كلامنا في الحديث والاشكال الخلف
 في رساله واصله بين الشك في التصحيح منه بله وقد عقيب
 الدار فخطي بعينه في كتاب التبع وابينا عن اكثر واما روايات
 الشكات غير احنا في التصحيح منه بله ابينا في حديثه في
 ذلك عندها يكونان قد اخرجنا عما لا يقو به واما روايات الحديث
 اذا كانا اذ بين في التصحيح عن خلق كثير من ذلك كنه من
 الدعا ولا الغلاء واكثر ما خرجان من هذا القسم في غير الامكام
 فخرجهم وقد اخرجنا بعد ما دعاه الغلاء كمن من الخطاب
 وعبد بن يعقوب وغيرهما الا انهم لا يعترفون الا ما يقع عليه
 وقد اتوا الحكم من الاقسام المتخلف فيها قسم اخر به عليه نقاشي علي
 وخبره تعالى وهو رواية المستور من فان روايتهم مما خلف في

في بعض
 رواه بعض من المستور

يتردد

قبول ورده ولا يكون الجواب عن الحكم في ذلك وان هذا القسم وان كان
 عما خلف في قبول حديثهم ورده الا انه لم يخل من شيء استم
 المتخذ بل ليس قبلا به بل من يلاحظ من يلاحظ من يلاحظ ان لا يكون راي
 شاذه p وتاثيرها ان يراهم غيرهم على رواية ما روه في روايتهم
 باعتبار القصور كما قرر في الحق والاسلم في قوله وقد علم ان
 اجبر السلام على من السلاح هذا وذكر ان بعض المعتزله يرون ان الامه
 اذا علمت حديثا قد خفي ذلك القطع بعينه وقال النور في ما
 ان السلاح في حقهم ولا كثرة قتال فيديلن ما لم يتواذوا في
 شرح مسلم لا يفر من اجماع الامه على العلم بايقين اجماعهم على انه مقطوع
 بان من كلامه ليس بظلم **اقول** اقرضنا هذا كلام النووي في
 نظره وذلك ان التعلق لم يقل ان الامه اجبت على العلم بايقينها
 كيف يسوغ لان ييلق ذلك والامه لم يجمع على العلم فيها الخ من ييلق
 وهو حجت القبول ليس فيه امانه شركا اهل باوتت عليه وجوه
 من من باخ ارضه من واما نقل ان السلاح ان الامه اجبت
 على ايقينها بالقبول من حجت السعد واودد كنه انه قال في شرح مسلم
 ما موده ما الشك عليه من طوع الصدقه لم يلى الا عمله بالقول وذلك
 فعينه العلم بالظن وهو في افاده العلم بالمعقولات لان المتواتر
 يعينه العلم بالضرورة وعلى الامه بالقبول بيقين العلم بالضرورة حكمه
 من امام الحرمين يقاله المشهور انه لو لم يفسر ان ييلق ما لم يات

فيهما

ما في كتاب البخاري ومسلم ما حكاهما بعد قوله من قول النبي عليه وسلم
لما الزمت الخلاق ولا تفتة لابعاء علماء المسلمين في حديثها بعد ما يورد
ما قلنا انه ما اراد انهم اختلفوا على العمل وانما اختلفوا على التفسير وج
نلا بد لا تفتة لهم من زيد لان انما تفتة على ما تفتة في غير بيان التفتة
بالقول ولو كان سفة في جميعها وجعل العمل بدلوله فاما تفتة على
الحق ما يصح سنده ما اذا يفيد فاما متى قلنا بوجوب العمل فقط لزم
الضعيف والعجيب فلا بد للشيخ من مزبه وقد وجدت فيما اسماه
امام الحرمين في البرهان عن الاستاذ ابن بكر تفتة من الحسن بن فورك
ما يوضح بهذا التفصيل الذي اشرت اليه فانه قال الخبير انما تفتة
لما قاله بالقول مقلوب بفتنة ثم فصل ذلك فقال ان اختلفوا على
العمل يعلم بقطع بصرفه وما لا امر على اعتقادهم وجوب العمل
بغير الواحد وان تلقوه بالقول تؤذ وتعلم كما بصرفه قطعاً
وحتى ابونصر العشري عن القاضي ان كما الباطني انه بين في كتاب
المقرب ان الامه اذا اجتمعت اوجب اقوام لا يجرى عليهم التواخي
على تكذيب من غير ان يظهر منهم ذلك التواطؤ على ان هذا الخبر
صحيح فان ذلك دليل على الصدق قال ابونصر وكفى امام المؤمنين
عن القاضي ان تلق الامه لا تفتني بقطع بالصدق واحل هذا فيما
اذا تفتة بالقول لكن لم يحصل ابداع على تصديق الخبر وهذا وجه
بين كلامي القاضي رحمه الله القاضي ابن خضر عبد الوهاب البجلي في كتاب

المختصر بالنص فيما اذا تلقوه بالقبول قال وانما اختلفوا فيما اذا اجتمعت
على العمل خبر الخبر عليه يدل ذلك على حجة ام لا على قولين قال وكذا اذا
عمل بوجبه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وواكروا على من يملك
عنه فصل يدل على حجة وقيام حجة به ذهب جمهورنا الى انه لا يكون حجة
بذلك وذهب غيرهم الى انما يدل على حجة انتهى بقول الشيخ عبي
الدين النوري خاتمة من اصلاح الحقوقيين ولا كرون غير مبيح بل
تصحيحه شحنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح فقال هذا ممنوع فقد
نقل بعض الحفاظ المتأخرين من جميع من المشايخ والمحققين والمالكين
واحتجوا به انهم يفتون بحجة الحديث الذي تفتة لامة بالقبول
قلت وكان من هذا الشيخ تقي الدين بن تيمية فان رأت فيما حكى
عنه بعض شحات اصحابه ما عطفه الخبير اذا تفتة لامة بالقبول تفتة
له وعلا بوجبه افاد الله له عندنا جليلنا من سلف والخلف وما في
ذكر جمهور المصنفين في اصول الفقه كشمس لا يرد التواخي وغيره
من تفتية والقاضي عبد الوهاب وامثاله من المالكية والشيخ ابو حامد
الاسفرايني والقاضي ابى الطيب الطبري والشيخ ابى اسحق الشيرازي
موسى بن ابراهيم وامثالهم من الشافعية وابى عبد الله بن مامون والقاضي
ابى يعلى بن الخشاب وغيرهم من الحنبلية وهو قول اكثر اهل الكلام
من اصحابنا وغيرهم كابى اسحق الاسفرايني وابى بكر بن فورك وابى
منصور التميمي وابى السمعاني وابى هاشم الجبلي وابى عبد الله البصري

قال وهو من علم أهل الحديث قال فيه وهو من يما ذكره من التعليل
 في مدخله إلى علوم الحديث مذكرة كذا ينبغي أن يبينه أولاً الآية
 وقال القائل في ذلك من أن الخبر يور على خلاف قوله كونه له يقين
 الا على ثبوت يقين من خلاف في ذلك قال قاضي ابن كوازيه بل في والغزالي
 وابن عقيل وغيرهم لان حاولوا يقولون انه لا يثبت العلم بخلاف وعندهم
 ان خبر الواحد لا يقبل العلم بجرده والاعادة اعلنت بوجوبه ولو جوب
 العمل بالثبوت عليهم وان لم يكن جزم الامه بصدق في الباطن لان هذا
 جزم بل علم والى كذا ان اجماع الامه معصوم عن الخطأ والباطل
 واجماعهم على تصديق النبي كاجماعهم على وجوب العمل به والواحد منهم
 وان جاز عليه ان يصدق في نفس الامر من موثاقها وغالب فقهاء
 معصوم عن هذا كواحد من أهل التواتر من عليه بجرده ان كذب
 لفظاً ومع انهما ما إلى أهل التواتر من كذب واختلاف عن مجعهم
 ولا فرق انتهى كلامه في **أصح** من رأت كلامه في ذلك من نقل
 الشيخ تقي الدين عنه في ما نحن بعده الاستاذ ابو حنيفة
 فانه قال اصل الصنف مجعون علوان الاخبار التي تشمل عليها
 مقطوع بها عن صاحب الشرع وان حصل الخلاف في بعضها فذلك
 خلاف في طريقها وكثر رواياتها انه يثبت ذلك الى ما يقعه بعض
 الحفاظ وقد استرد ابن الصلاح **وأما** قول الشيخ مجي الدين لا يور
 العلم الا ان تواتر فيمقوض بأشياء احدها الخبر المختلف بالقرائن في

العلم

العلم المتفق من من صرح به امام الحرمين والغزالي والخوارزمي في
 السبق الاسدي ومن الطائفة التي يسمونها اخبار السلف من اورد من
 وجه كثره لا مطعن فيها يقبل علم ان يكون الخبر في هذا الشأن
 وممن من هذا ابو اسحق الاسفرايني والاشاذ ابو منصور
 النجاشي والاشاذ ابو بكر قورس في **فقال** لا يور
 قاض البرهان بعد ان حكى عن امام الحرمين انه تعف عنه
 المعال بان الحرف والطرد لا اعتبار لا يقتضي صدق قطعاً بل يقال
 عليه ان خالفه الاستاذ اراد ان النظر في قول الخبر من اصل
 الثقة والخبر يستعمل كذا وقال في الغزالي واذا قلنا انه في خبر
 فهو نظري لانهم يك وبالح ابو مشهور التميمي في الرد على من اباد
 فقال لا يقين وهو حديث الذي له طرق كثيرة يثبت كنهها
 يبلغ مبلغ التواتر ويحب هذا ما كتب ولا يبرح مخالفة أهل الاخرى
 في ذلك بالبرهان قد منا قلنا من الذي في الخبر اذا المقيد الامه
 بان يقول ولا شك ان اجماع الامه على القول بخبر اقوى في افاده
 العلم من قرائن الثقة ومن جهة كثره الطريق ثم جدد في ذلك علم
 جميعاً لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه ان هذه هي اشياء خفية العلم
 القطعي ما يقبله خبر المتواتر فيعلم الضرورة في ذلك لا قبل
 التاكيد وما عداه ما ذكر غير العلم المتفق الذي يقبل التاكيد
 ولهذا خلفت افاده العلم عن الادوات التي خلقت من التواتر

والله تعالى اعلم و قد قرر هذا في الاماكن و جعله
 التقنى انما هو على ما عليه في قوله عليه السلام ان
 ايق بهذا مقام ما سيقى في معناه التقنى الذي ذكره من
 انكر لان المقصود به لا يمكن التراجع بين ماده و اما
 يقع التراجع في معناه و نحن نجد هذا الشان قدما جدا
 في تحريك بعض ما حدث الحكاين في بعض حركات من الترحكات
 العقلية فلو كان الجمع مضمونا بانه لا يترتب مع ممكن فقد لم
 ابن الصلاح هذا التقدير في معنى ما رجع بين ما بين التراجع
 فانما هو بل لا تقبل في هذه المواضع على انه اعيد العلم انطوى كما
 قد رآه و اما على قولنا ما ادناه من ان ما انزج الشكات
 مقطوع بصحته قد سبقه اليه ابو الفتح في كتابه و اية نصرت
 يوسف اقول ان اراد الفتح بذلك فليس هو الذي
 كما انما هو موافقة على ذلك و هو قول ابن الصلاح في محله و سقاي
 ما رواه في قوله بذلك ما ع من الحديث في بابي بكر اخوتي و ابي
 ع بداهة في حديث بل في قوله تمهيد كما تقدم عن اهل الحديث
 فاطمة و ان ما استناد من الواقع قد راجع الى العلم عتيا
 ومع ذلك ليست بمبيرة بل هي كسرة جعنها مع الجواب عن ما في
 تصنيفه اقول ان كان سوده هذا في تصنيفه فاعنت وقد
 طال حتى عنها و سوان من الشيخ ان يخرجها الى قلم الطاهر انما هي

و لا يخلو
 و لا يخلو
 و لا يخلو

و لا يخلو منها كذا كان و ان يكون ذلك سبب في ما و عدم
 انتشاره و قد ذكره و معنى الاستناد بعد ما حاشا في حاشية عليه
 في قول او اذا عرفت ذلك على ما في سائر الاستناد و ارجح
 ان يرد بانها ليست بغير من ايراد و انما هو ما و اجاب عنها
 لا يمنع الاستناد و اما كونها ليست بغير من هذا امر في
 هي لا تسبه الى ولا عطف من الكتاب ان يرد بها و اما كونها
 يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك الاستناد و ان من عطفها من جمله
 من قبله في الإجماع على التلقين فاما مع امكوه فتختلف عنده
 عن التلقين فتعيق الاستناد و قد عرفت في بعض ما راجع الى
 يتبع ما فيها من الاحاد بغيره و اما على ما في و لا ي
 مسعود الدمشقي في اطرافه استناد عليها و لا يخلو من ما في تصنيف
 لطيف في ذلك و في كتاب التوفيق الذي في حاشية فاطمة في ذلك و لا يخلو
 على هذا الاستناد من حيث التوفيق من دونه و اما ما هو منقول
 بالخطية و عنها و قد يندفع فتمت الزيادة التي تقع في بعض النسخ
 اذا قرأ بها فقد من الثقات و لم يذكر في من هو سوده و لا خط
 فاختار كون هذه التمهيد غلط في مجرى و فانيها انما زائدة في قوله
 فليس فيها ما رواه في الاخط و الاكثر في من قوله و منها
 الحديث الذي من حديث تاجي مشهور من عتاي مع من عتاي
 يكونه و هي عنه بواسطه طائفة بروي عن محمد بن الحنفري عن

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وروى عن مجاهد بن جبر عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه وروى عن مجاهد بن جبر عن ابي هريرة
 بواسطته ثم روي عن ذلك بواسطة وليحيى بن ابي اريوديه
 التابعي عن مجاهدي بن زياد عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 يمكن ان يكون صحيحا فاما حديثه به تارة عن هذا وتارة عن هذا
 كما قال جمال الدين في حديثه واه عاصم عن ابي قلابه عن ابي الاشعث
 عن شداد بن اوس ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي
 اسما عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال ما احدثت شيئا الا يحسن
 لا مكان ان يكون اجتهاد به من كل منهما وهذا اما بطريق
 حيث يحصل الاستواء في الضبط والامكان ومنها ما بشر صاحب صحيح
 الى علمه كحديثه روي مسندا ثم ليس الى انه روي مرسل فذلك
 مصير منه الى ترجيح روايه من اسنده على من ارسله واما
 ما يكون ظنه مرجوحا بالنسبة الى صحته كالحديث الذي روي به
 متصلا وبما انفرد به روي به منقطعها او يروي به ثقة متصلا
 ويروي به ثقة منقطعها واما التحليل بالاقتضاء وعدمه
 المتحقق قل ان تقع في البخاري مخصوصه لانه معلوم ان قد حجب
 عدمه الاكتفاء في الإسناد والمحقق بخبر امكان اللقاء واذا اعترض
 هذه الامور من جملة الامور التي انقضت عليها ما لم يبق بعد ذلك
 مما اسند عليها سوى ما اوضحه يسير جدا ومن اراد تحقيقه فذلك

فليطالع المقدمة التي كتبها الشيخ صحيح البخاري فقد بينت فيها ما
 بينا ما شافنا بعد ان تداوى دورا وما اشترطه المصنف من
 المقابلة باصول متعددة وقد خالفه فيها الشيخ يحيى الدين ثم قال
 وفي كلامه من الصلاح في موضع اخر لم يدل على عدم اشتراط ذلك
 اقول ليس بين كلاميه مناقضة بل كلامه عناسي على ما ذهب
 اليه من عدم الاستقلال بادر كل صحيح جرح اعتبارا لا سائدا لانه
 عطل صحة ذلك بانه تامين احدا ولا يوجد فلهذا وقضيه فكم كان لا
 يعتمد على احدهما بل يعتمد على مجموع ما سفق عليه لاصول المتعدد
 ليحصل بذلك جبر القفل الواقع بين في الشا لا ما نريد واما قوله في
 الموضع الاخر ينبغي ان تسبح او ملك بعده اصول فلا شاف في قول المتقدم
 لان هذه العبارة تستعمل في اللان ايقنا واسما علمه انشا
 كمن قوله قال الخطابي الخ نازعه الشيخ يحيى الدين بن تيمية فقال
 انما هذي اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من اهل الحديث ليس
 عندهم هذا الاصحيح وضعيف والضعيف عندهم ما انقطع عن درجته
 الصحيح لم يقدح في كون متزكيا وهوان يكون روايه متزا وكثير الغلط
 وقد يكون حسنا بان لا يهجم بالكذب قال — وعندي معنى
 قول احمد الترمذي الضعيف اول من القياس قال وهذا كضعف
 المريبين قد يكون ضعفه قاطعا فكون صاحب دراهم عطاياها
 من لطف وقد يكون ضعفه غير قاطع له فيكون عطاءه من اس

اهل البصر ولو صح انه جمع منه فقتاده حداس معروف بالمتدليس
 وقد روى هذا بسبعه العتقة واما وصفه بالحن لان له شواهد
 من حديث عبيد بن مسعود وغيره رضى الله تعالى عنهم ومن ذلك
 ما رواه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبيد بن مسعود
 يلى عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يفتلوا ابو جهم ولبهم لحدهم من
 اهلهم فان لم يجد فالهاله طبيب قال هذا حديث حسن
 وحديث موصوف بالتدليس لكن تابعه عنه ابو يحيى الليثي والحق
 شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره رضى الله تعالى عنهم
 ومن ادخل ما وصفه بالحن وهو منقطع الاسناد ما رواه
 طواف عمرو بن مرة عن ابي الجحفي عن علي بن رضى الله تعالى عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمري ان رضى الله عنها ان عم
 الرجل صنوابيه وكان عمر رضى الله عنه كلف في صدقه وقال هذا
 حديث حسن قال قلت وايا الخبر عما سمعته من عبيد بن مسعود ولم يسمع
 من علي رضى الله تعالى عنه فالاسناد منقطع ووصفه بالحن لان له
 شواهد مشهور من حديث ابي هريرة وغيره وامثلة ذلك عدة
 وقد صرح بعضنا فنعن ذلك ما رواه من طريق الليثي عن ابي
 بن يزيد عن عبيد بن ابي جلال عن ابي بن عمر عن عائشة رضى
 الله تعالى عنها قالت ما صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لو فيها الاثر

مطلق
 فالاسناد
 منقطع
 بالحن لان له شواهد
 مشهور من حديث
 ابي هريرة

حتى قبضه عنه رجل قال هذا حديث حسن وليس اسناده بمقبول
 واما وصفه بالحن لما عظمه من الشواهد من حديث ابي هريرة
 وغيره وقد حثت عنه اسناد حسن واما روى ابي عبيد بن مسعود
 بن مسعود عرابيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور وحدثنا من روى
 ابي تاذبه الجرمي عن عائشة رضى الله تعالى عنها ونازل بعد لم يسمع
 ابو تاذبه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ورايت لابن عبد الرحمن
 التميمي غرة كذا روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن ابي
 ثم قال ابو عبيد لم يسمع من ابي لان عنهما حديثا صحيح وكذا
 قال في حديث رواه من روى عبد الجبار بن ابي بل عن عبيد بن
 لم يسمع من ابي بكن الحديث في نفسه حديثا في غيره كمن لا مثله
 وذلك مصيب منهما الى ان لا يصح الاحتجاج به لهما ما شرقي المتقوية اذا
 تفردت كذا كان من رايها التي ينبغي ان جميع ذلك اذا اعتضد بحديثه
 من وجاها واكثر من اهل الحسن لاحتليل ان لا يوافق غير على
 هذا الذي اوى او يار لادكار عليه اذا وصف حديثا الذي الضعيف
 او ما اسناده منقطع يكون حسنا فاحتاج الى التنبية على احتجاده
 في ذلك وافصح عن مصلحته ولهم هذا اطلاق الحسن لما عرف به ولم
 ينفية بخلافه وغيرهما ولصحة الى نفسه والى من يرى رايه
 فقال عن ابي عبد الله الى اخر كلامه الذي ساد شحنا من خبره في
 تفرد ذلك فانه اخره وذلك ان المصنف وغير واحد نقلوا الاسناد

على ان الحديث الحسن صحيح به فانه يتبع بالصحيح وان كان دونه في
المرتبه فالمراد على هذا بالحديث الحسن الذي تحقوا فيه على ذلك
هل هو القسم الذي حرمه المصنف وقارنا هذه الخطا في يد عليه
وصوروا بها الصدوق المشهور بالامانة الى اخر كلامه وان قسم
الذي ذكرناه انما عن الترمذي مع مجموع انواعه التي ذكرناه
امثلتها او ما هو اعظم من ذلك لور من تعرض في خبره هذا والذي
يظهر لوان دعوى لا يخفى انما تنص على الاول دعوى الثاني عليه
ايضا لينزل قول المصنف ان كثيرا من اهل الحديث لا يعرف بين
الصحيح والحسن ظاهرا كما سياتي وكذا قول المصنف ان الحسن
اذ اجاز من طرق ارتقى الى النسخه كما سياتي ان شاء الله تعالى
ما مرنا عن الترمذي انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيفين ^{الضعيف}
اذا اعتضد فلا يخفى اطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا
دعوى النسخه فيه اذا اذاعا من طرق ^{ببواب} هذا قول الخليل
اجمع اهل العلم على ان الخبر لا يجب قبوله الا من اعاد الصدوق
المامون على ما يخبر به وقد مر من اهل الحسن النقطان اما المختار
النقاد من اهل الغرب في كتابه سان الهم ولا يهاجم بان هذا القسم
لا يحتج به كله بل حمل به في فضائل الاعمال وتوقف عن العمل
والاحكام الا اذا كثرت طريقه او عنده اتصال عمل او موافقه
شاهد صحيح او ظاهر القرائن وهذا حسن قوي رايق ما اظن

منصفيا يا ابا داود الموفق ^{وغيره} على ان الحديث اذا مر عنه الترمذي
بالحسن لا يلزم ان يتبع به انه اخرج حديثا من طريقه فثبت له الخبر
عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه وقال بعد ^{هذا}
حديث حسن وليس احسن منه هناك وقال في كتاب اهل البيت
ان اخرج حديثا في فعل العلم حديث حديث حسن قال وانا اكثر ليقول
لهذا الحديث صحيح لانه يقال ان الاعمش قدس في نفسه فراه بعض
عنه قال حديث عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه انه سئل
تحكم له بالحسن للمؤثره او تقع فيه وامتنع من الحكم عليه بالصحة
لذلك يكن في كل من المثلثين نظرا لا يقال ان يكون سببا في صحة
لما كان فيما جاء من وجه اخر كما تقدم فقرر لكن محل بحثنا هنا
هل يلزم الوصف بالحسن الحكم له بالجهاد الذي توفى فيه في
الطلب الى ما مر من النقطان ^{والمعتمد} واسما علم ^{هو} حكاية عن
او القمى القشيري انه قال ليس في عبارته الخطا في كثير من
الصحيح ايضا قد عرف منزجه واشتهر حاله ^{فوق} احباب بحاله
ابو سعيد الخدري عن ذلك فقال لا يثبت الا اعتراضه عن الخطا في
ان لو كان عرف بالحسن فقط اما وقد عرف بالصحيح اولاهم عرف
بالحسن فثبت على ما مر من انه اذا راد بوجه ما عرف منزجه واشتهر
رجالهم بالبلغ ووجه الصحيح وعرف هذا من مجموع كلامه
قلت وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط

كان القرب في كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى غير مستطابا ووضح
ما قاله القسري رحمه الله على غير صناع الجوزي والقرمبات
وقد رايته لبعض المتأخرين في الحسن بكذا مما يقتضيه المروي الذي
قد راسه مقال لكن لم يظهر فيه مفعلي انزل ويؤكد على ما راسه في
ولا يسلم من عوامل الحسن فيحكم الجوزي بالصححة وتارة في حديث
الحسن هو ما دون الصحيح ما فيه ضعف قريب مما يعتدل عن راي ولا
يغني عن درجته العدل ولا الخط الى درجته الفسق وهو
جيد بالنسبة الى النظر والراوى لكن صحة الحديث وحسنه ليس
تأثيرا لالراوى فقط بل لا من تنضم اليه ذلك من المتابعات
والشواهد وعدم الشك والكتار فاذا اعتبر في مثل هذه
سلا من دوايد الموصوف من ذلك من الشك والاعتكاف كان من
الحسن ما عرفت بل الحديث الحسن الدان لا الجوزي على ما لم يرد
واساعه كذا في فتاوى ابن الجوزي رحمه الله في مخرج الحديث
بان يكون الحديث من رايه راي قد استمر بروايه حديث اهل البلد
كقناده في البصرين واما حق السبيل في كوفهم واما المان
حديث البصرين مثلا اذ جاء عن قناده ونحوه كان يخرج معروفا
واذا جاء عن غيره قناده ونحوه كان شاذا راسه عليه
احكامه عن الساج السمرني انه يعقب على ما يرد في الحديث
الصحيح اخذ من الحسن فان من لازم ذلك ان يدخل الصحيح في حد

الحسن لان دخول الخاص في مدة العام ضروري بين الصحيح
والحسن خدس ورموم من وجهه وذلك بين واضح لمن تدبره فلا
يورد اترافا السمرني اذ لا يلزم من كون الصحيح لخص من
الحسن من وجهه ان يكون اخف منه مطلقا حتى يدخل الصحيح
واضح وقد سالت شيخنا امام الامة عنه واسد الموفق
مكايه عن بعض المتأخرين انه زعم ان قول السمرني ولا يكون شاذا
زيادة لا حاجة اليها لان قوله يروي من غير وجه حتى عنه ثم قال
فكان كونه بلفظ متباين ليس في كلامه تكرار بل الشاذ عنه
ما خالف فيه الراوى منه احفظ منه او اكثر من القدي به او لم
ينفرد كما يقع في الشافعي رضي الله عنه وقوله يروي من غير وجه
شرط زائد على ذلك وانما يقتضي ذلك على راي من يزعم ان الشاذ ما
تقدمه الراوى مطلقا وكل كلام الترمذي في الاول الباقين
على التاخير اول من الجمل على التاكيد ولا سيما في التعارض واسد علم
في حكمه عن بعض المتأخرين انه روى على بن الصلاح في
القيم الاول يعني الذي في كلام الترمذي عليه المنقطع والمنقطع
الذي في رجاله مستور وروى عنه ما غيره من وجه اخر في قول
المتأخر المذكور هو المتأخر براد بن ابي جاعه كذا قال في
مختصره واقتضى كلامه وهو غير وارد لما قد ساد كذا
ان الترمذي حكم بالمنقطع انما روى من وجه اخر الجعن واما

قولان بما لا يلحق في وجه الحسن ان نقول هو ما في اسناده المتصل
مستور له به شاعدا وشعور واصر من درجه الاثنان وخلاف من
الحد والاشارة فليس يحسن في حد احسن عن ان يكون احسن لا وجه
لحد ما ان قيل لا اتصالا لما اشك في روايه الصدوق الذي لم يصف
بتمام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يشترط
الترمذي لوجه خلافه القسم الثاني الذي وصفه فلا يترتب له
الاتصال في جميع اقسامه كما قرناه بالابرار اعتبارا على روايه المتصور
مشعر بان روايه الضعيف التي لا ينفذ مع ذكرنا معدن الاصله
المقدمه ليست تعد حسنا اذا اتفقت طرقها وليس الامر في تصرف
الترمذي كذلك فلا يكون الحد الذي ذكره جاعلا ما كثر من اشكال
في احكامه بل يطلع حسنا لان الضعيف والارادى علمه في الخبر والانه
في اسناد علمه والخبر وعنه المدلس علمه في الخبر وبما يدعى انراكي
علمه في الخبر ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط
الثلاثة التي ذكرها فانه قسم مقدم العلم بنا فقف فذلك والله اعلم بمرجها
المقصود الذي ذكره غير منضبط فنورد عليه ما رده على ابن الجوزي والله اعلم
قولنا ^{في} اذا استبعدنا الفقه الشافعية مستبعدا ذكرنا بالنقص
اننا في رضى الله تعالى عنه في قبول ما يسهل لنا بهين ^{في} الاخره
اقول اننا انحصر على الشافعية دون غيرهم لانهم هم الذين يوجبون العمل
دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي رضى الله تعالى عنه لا يورده



مختلفا وكما قسمناه من الفتن والاحتجاجات فكذلك يجب ان يكون من
الحدوثين لا يعلون رواية المستور وهو قسم من اجتهادنا في رواية الحديث
لست نجهه عندهم وانما نخرج باعترافهم بالشروط التي ذكرناها
التي مذى فلا معنى لاختصاص ذلك بالفتن **و** - **و** من ذلك
ضعف لا يزل يجهل من وجه اخر لقوة الضعف ونحوه القادر على
ومقاومته كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي منها بالكذب
او كون الحديث شاذاً وهذه جله تنك تفاضلها بالمباشر
لهذا لا يجوز ان يكون ما يصلح ان يكون جازماً او لا
فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال في طرق القبول والرفض
بما يتوكل الى الاحتمال فيها فهو الذي يصلح لان نجبر وجهه بنفي جازم ان
الذي لا يخبر واما اذا رجحنا القبول فليس من هذي الالباب بل
في الحق الذاتي واسا علمه وقوله قل ذلك انما جاد احدنا محكوماً
بضعفها مع كونها قد رويت باساليب كثيرة ثم سلك ذلك بعد الاذان
من الراوي وقد يعقب ذلك الامام علي بن ابي طالب في شرح
الامام فقال هذا الحديث كره قد لا يوافق عليه فقد ذكرنا وابهين
ما جاء وان رواها ثقات ودوايه الدائري والابن القسطنطيني
ما يقتضيه وعلى الجملة فان كان الحكم له بالقول متوقف على طريق لا
عليها ولا كلام في احد من رواها فقد متوقف ذلك هناك اعتبار
ذلك صاحب مئة عشر عليهم في كثير مما يحجج او حجة وكثرة ذلك

[illegible]

مَمْلُ

مجلس
العلماء
بدمشق

البرق

لا يثبت هذا صحيحا والحق انه من طريق النظر انه ليس صحيحا
 و ينبغي ان يضاف في التعريف بالتحقيق فيقال هو الحديث الذي
 اسناده سئل عنه لالتصطع لتمامه او القاسم عنه اذا اعتقدوا من
 الى منتهاه ولا يكون ثابدا ولا معللا وانما اولت ذكره في عقدت
 كثير من احوال التصحيح فيوجد بها لا يتم الحكم عليها بالصحة الا
 من ذلك عند شأين الى العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
 انه قال عنه في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا قد ضعفه
 احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد والنسائي وكن تاجده عليه بنو عبد
 المهيمن بن العباس اخراجه من ما جده من طريقه وعبد المهيمن ايضا
 منه ضعفنا اعتضد وانضاف الى ذلك انه ليس من احوال الاحكام
 فلهذه الصور المجموعه حكم البخاري بجهته وكذا حكم يحيى بن
 معوية بن اسحق بن طلحة عن عمته عاتقة بنت طلحة عن عاتقة بن
 انه تعالى عنها انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الحج والعمرة وهو بضعه ابونصره وثقفا احدا والنسائي وثقبا
 عليه عمه حبيب بن ابي عمه فاعتضد في مثل كثير قد كرت اكثر
 منها في مقدمه شرح البخاري ورجعت في كتاب مسلم اخضاعها في النسخ
 واشتد علمه وقياس ما ذكر من التسلح الى الحزن وان ابيها
 ما هو لانه وللآخر ما هو لاجاره وكون الصحيح كذا ويكون التسم
 الذي هو صحيح او حسن لانه اقوى من الآخر وتظهر فائدة ذلك

عند

عند البخاري وكذا قول في التضعيف اذا روى باسناديه كذا في اسرع
 عن درجة الاعمدة حيث لا يجرى بعضها بعضا من مثل من ضعيف
 روى باسناد واحد كذا وتظهر فائدة ذلك في كل واحد من احواله
 مطلقا وساعد في التماس انه لا يترقب عليه في المثال الذي مثل به
 وهو حديث لولان اشق من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي اسامه
 عن ابي هريره رضي الله عنه انه قال بان الحكم بجهته انما جاز من جهته انما
 من طريق اخر فيجب له لا مشاهير في انما في الصحيحين من طريق
 الاخرج عن ابي هريره رضي الله عنه في المثال الذي عن ان ذكر
 حديثه لا يترك كل سزا لا يترقب عن درجة الحسن قد كمل به الصحة
 باعتبار مجموع تلك الطرق والحواشي عن المصنف ان المثال الذي
 اوردته مستقيم والذي يطالب به فقم من المسئلة وذلك ان الحسن
 الذي يروي باسناد حسن لا يخلوا اما ان يكون من اوله متابع الشا
 لا يخلوا المتابع اما ان يكون دونه او مثله او فوقه وان كان دونه فانه
 لا يرقبه عن درجة الحسن قد ضعفه اذا كان عن غيرهم بل يترك
 قوله ما يربح بالوعار صرح حسن ان باسناد غريب وان كان مثله
 او فوقه فكل مناهضة الى درجة الحسن فذكر المصنف مثالا
 فوفقه ولم يترك مثالا هو مثله وان كانا متابعين فانه يترك
 بيا به عنه وامثلة كثيرة قد ذكرنا منها في الحزن ان روى
 من الصحيح قبل هذا ومنها ما روى في الترمذي من طريق اسحق بن

عند البخاري
 الصحيح
 وهو من صحيح
 ما كثر في احواله
 وهو على وجه
 حسن عارضه
 وان كانا في الترمذي
 حله او قوله
 روى الى درجة
 الصحيح

بن شقيق عن ابي داود عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلو بيته فهد به عامر بن شعيب وقد
 تولى البخاري والنسائي وابن حبان ولبسته من عيين وابودايم
 وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل بان مد الله هذا لحق
 وكذا قال احمد فيما حكاه عنه ابوداود احسن شي في هذا الباب حديث
 عثمان رضي الله تعالى عنه في صحيحه مطلقا الترمذي في رتبة رتبة في
 ابن خزيمة في الترمذي وغيرهم وانه لما تبعه من الترمذي في رتبة
 المذبح الرق عن الوائدين زودان عن انس رضي الله تعالى عنه
 اخبرنا ابوداود واسماء حسن لان الوليد وثقه بن حبان وابوه
 يضعف احد وتابعه عليه ثابت البنان عن انس رضي الله تعالى عنه
 الطبراني في الكبير من وابوه عن ابراهيم الجعدي عنه وعمر لا يثبت
 ورواه الذهلي في الزهرات من طريق الزبيدي عن النضر عن
 انس رضي الله تعالى عنه الات له عليه آفته غير قارة منه كما قال ابن
 القطان ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة عن حسان
 ابن بلال عن ثابته بن ياسر وهو معلول وله شواهد اخرى في رتبة
 فذكرنا في المرتبة ويجوز ذلك حكما على اصل الحديث بالصحة وكل
 طريق منها غفرد لا يبلغ درجة الصحيح واما علمه في رتبة
 التبع الحسن في كلام شيخنا الطيعة التي قبل الترمذي في
 قد وجدنا السبعين بالحسن في كلام من هو اقدم عن الشافعي قال

ابن

ابراهيم النخعي كانوا اذا مضوا كروا ان يخرج الرجل حسان حديثه
 وقيل اشعبه كيف تركته يادته العروبي وهي حسان قال من سنها
 قدرت وروى هذا من احسن الاطباء احسانا في كتابه عن ابن لمدي
 وابوزيد الرازي وابودايم وحقوق بن شيبه وجماعة لكن منهم
 من يريد باطلا في ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريد فاما ما
 وجد من ذلك في كتاب الكشاف ومن قبله بل وفي كتاب احمد بن
 فلم يثبت في منهم ارادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهرا عارضا خلاف
 ذلك فان حكم الشافعي على حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه واسبقا
 بيننا من ذلك ما نقلنا الحاجة كونه حسانا في الاصطلاح بل هو
 صحيح متفق على صحته كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد
 كصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في
 الترمذي واما احمد فانه مثل فيما حكاه الخليل عن امارته نقض الوهم
 بشي الذكر فقال افتح ما فيها حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها
 قال وسئل عن حديث انس رضي الله تعالى عنها فقال صحيح قال الخليل
 وحدثنا احمد بن حنبل انه سأل احمد عن حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها
 في سنن الذين فقال هو حديث حسن فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى
 الاصطلاحي لان الحسن لا يكون اصح من الصحيح والاشباهة في
 انه في كتاب الجرح والتعديل في باب من اسمه عمر ومن حروف العبيد عمر
 محمد بن روى عن سعيد بن جبير روى عن ابن عمر بن عبد الله عن

روى
 ابن

ابو هير بظمان كانت اى عنه فقال هو يقول والحمد لله رب العالمين
عن سعيد بن ميسرة عن ابي جهم عن ابي بصير عن ابي جهم عن ابي جهم
البحر يقول على ما رواه ابي جهم عن ابي بصير عن ابي جهم عن ابي جهم
الحديث بالحق لانه روى عن جهم انه قال في كلام الترمذي قال
ان يكون شكك بالحق واداد المعنى الاخوي ان يتقنه من واداد المعنى
على بن المدني فقد اكثر من ضعف الاما دقت بالصحة والحق
في مستند وفي علته وظاهر عبارة قسم المعنى الاستلزامي وكذا
الامام السابق له الامام الحارث وعنه اخذ البخاري والحق
بن شعبة وعمر بن وايد ومن البخاري اخذ الترمذي فسمى فكتبا
وكذا الترمذي في العلل فكيف لم يسمه في الاما من اسادك التوثيق
فالمسح على الحسن وقال حدثك صفوان بن عسال صحيح وهذا
بكر روى عنه تعالى عن حسن وحدثك صفوان الذي اشار اليه
موجود فيه شرايط الصحة وحد يثاب بكر روى عنه تعالى عنه
اشار اليه رواه ابن ماجة بن رواه المايراني مجاز عن عبد الله بن
بن ابي بكر عن ابيه روى عنه تعالى عنه به والممايراني قال وجيب ان
غير حافظ وقال ابن جهم الحارث وقال الساجي صدق وقال ابو جهم
ابن الحديث يكتب حديثه فهدى عن شرايط الحسن لانه كما نفي وان
كان ابن حبان اخرجه في صحيحه فذاك ترك على قاعدته في عموم خبره
بين الصحيح والحسن فلا يخفى به وذكر الثوري الترمذي انه في

الحاج انه سأل عن حديثه شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن
عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال سأل
النخعي عن ابي جهم عن ابي بصير عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
فليس له من الزيادة شي ولا نفقة وهو من افراد شرك عن ابي اسحق
فقال البخاري هو يحد يشحن النخعي ونفرد شريك بهذا
الاصل عن ابي اسحق ما وجب لتوقف عن الاحتجاج به لكنه اعتمد
بما رواه الترمذي اينما جاء رواه عقبه لا نهم عن عطاء بن رافع
روى عنه تعالى عنه في ضعفه بالحسن لهذا وهذا على شرط القسم
الشأن في بيان أن استداد الترمذي لذلك انما هو من البخاري ولكن
الترمذي اكثر منه واشار بذكره واظهر للاسراج فيه فصار اثر
به من غير ما سأل عنه فوالله ويعقوب بن شعبة وابو علي انا
صنف كتابيها جدا الترمذي اقول فيه نظرا بالنسبة الى يعقوب
بن شعبة فقط فانه من طبقه شيوخ الترمذي وهو اقدم
وساغا واعلا رجا من البخاري امام الترمذي وان تأخرت وفاته
بعث سنين وذكر الخطيب انه اقام في مكة ثمانية سنين مدة طوليته
لم يكمل مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة فكيف يقال
انه ضعف كما به بعد الترمذي ظاهرا لخال يابي ذلك وما قوله كما
عن المختص علوا الصلاح بان ابا علي الطوسي كان شيخا لابي جهم
الرازي فقد رأت ذلك في كتاب العلل علا الدين مغلطاي في شرح

ميراث

كشته من شرح البخاري وعنه فلا ذكرنا على الطوسي الا وسنة
 يكونه شيخ ابو حاتم الرازي وليس ذلك بوجه صحيح بل التواضع
 العكس وابو حاتم شيخ ابن علي وان كان ابو حاتم يكنى عن ابن علي شيئا
 فذلك من باب روابيه لا كتابه عن الاصاغر فقد قال الخليلي في
 الارشاد روى عنه ابو حاتم الرازي احد شيوخه مكات بهذا
 كرواية البخاري عن الترمذي فان ابا حاتم والبخاري من طبقة واحد
 كما ان الترمذي وابو حاتم من طبقة واحد وهذا بين من معرفة شيوخهم
 ووقت وفاتهم فمما عاين ابو حاتم قبل ابن علي نحو من ثلاثين سنة وما
 ابو حاتم قبل ابن علي نحو من هذا القدر وكان رحمه الله ابو علي الطوسي
 بعد رحلة الترمذي فلم يبق عوالي شيوخه كقصيه ومكده شاكه في
 اكثر من اخذه واستخرج على كتابه كتابا قال شيخنا وحكي كتابه كتابا
 والذليل على صحة كون كتابه مستخرجا على الترمذي انه يحكم على كل حديث
 بنظر قاضيه عليه الترمذي سؤالا انه يعين بقوله يقال في حديث
حسن يقال هذا حديث حسن صحيح لا يجوز من ذلك وهذا ما يقوى
 انه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذي لانها عبارة تتبعها واذ انظر
 ذلك وتولاهن الصلاح ان كتابا للترمذي اصل ومعرفة الحسن لا
 اعتراض عليه فيه لانه ثبت مع ذلك على انه يوجد في متفرقات كلامه
 من تقدمه وهو كما قال قاضي عليه السلام ابو علي الطوسي
المذكور اسند الحسن بن علي بن نصر حافظ له تصانيف ورجله ذكره

لكاهن في تاريخ نيسابور فاشي عليه ابو علي الخليلي في الارشاد وقال
 سمعت من عشر من اصحابه ولم يتصانيف تدل على معرفته وابو حاتم
 الحاكم في المكني وقال انه سمع منه وغيرهم وكانت وفاته سنة الثماني
 وثلاث مائة واسد علم ابو حاتم ومن مظانه من مظان الحسن
 والمظان جمع مظنة بكسر الميم وهي مفعول من اظن وقال المجزي
 المظنة العلم من اظن يعني علمه ابو حاتم ولم ينقل لنا عن ابي
 داود هل يقول بذلك يعني الحسن الا اصطلاحا ام لا اقول يحكي ابن
 كثير في مختصره انه راي في بعض النسخ من رساله ابي داود ما نقله
 وما سكت عليه فهو حسن وبعضها اصح من بعض فبعض النسخ ان
 كان معتد به فونحن في موضع النزاع فيبين المصير اليه ولكن
 نسكه روايتنا والشيخ المعتمد التي وقفنا عليها ليس فيها هذا واسد
 الموقف قولنا في الجواب عن اعتراضهم ابو الفتح البجلي انه قد
 ان شرط ابو داود كشرط مسلم الا في الاحاد التي بين ابي داود ونفعها
 بان مسلم شرط الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه انه حسن
 وابو داود اما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون
 صحيحا ويجوز ان يكون ضعيفا فالاحتمال ان يحكم عليه بالحسن
 اقول قاضيا لحافظ صلاح الدين العلوي عن كلام ابو الفتح البجلي
 بجواب استن من حمدي فقال ما نقله هذي الذي قاله ضعيف
 وقول ابن الصلاح اقوى لان درجات الشيخ اذا تفاوتت فلا تحكي

بالحق الى الدرجة الدنيا والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها في
 الاصول شيئا انما خرجت في المتاحات والشواهد والفتاوى وهو مقرب
 صحيح وهو مبني على ما اختلف نظر الايدي فيه وهو قول مسلم ما هـ
 معناه ان الروايات الثلاثة اقسام الاول كما تكلفه وشعبه وانظروا
 والثاني مثل عطاء بن ابي سائب وزيد بن ابي زياد وامثالهما وكل من
 القسم من مقبول لما اشتمل الكلام عليه من اسم الصدقة والصدق
 احاديث المتروكين فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره ان
 سلمنا اخرج احاديث القسم الثاني وقال الحكم والسهم وغيرهما
 يخرج مسلم الا احاديث القسم الاول فقط فلما حدثت به اخترت من النبوة قيل
 اخرج القسم من الآخرين ولو يذهب هذا ما رواه البرقي بسند صحيح عن ابي
 بن محرز - **حين** صاحب مسلم قال صنف مسلم عملا في كتابه كما هي
 الذي قرأه على النصارى حتى الصحيح والنشأ في مخرج فيه عكره وابن حنبل
 وامثالهما والمانع فيدخل فيه الضعفاء والمانع انما اشبه الامر على القاضي
 واما عياض ومن تبعه ان الرواية عن اهل القسم الثاني موجهة في صحيحه
 لكن خرجت لمسلم على ما خرجت بهم كما استخرج اهل القسم الاول املا والحق ان لم
 يخرج شيئا مما تقدم به الوليد منهم وانما استخرج اهل القسم الاول سواء
 تفردوا ام لا ويخرج من احاديث اهل القسم الثاني ما يرفع به المرفوع عن
 احاديث اهل القسم الاول وكذلك اذا ثبت حديث اهل القسم الثاني لم يرفق
 كثير ببعضها بعضا فانه قد يخرج ذلك وهذا ظاهرين في كتابه

ولو كان يخرج جميع احاديث اهل القسم الثاني في الاصول بل في المتاحات
 لكان كتابا ضعيفا كما هو عليه لا تراهم اخرج احاديث الساب والمانع
 وهو من المكثرين ومع ذلك فانه عنده سوى مواضع يسير وكناهم
 براسخ وهو من جرح الحديث وليس عنده في المتاحات الا حديثا واحدا
 ولم يخرج الحديث عن ابي سليم ولا عن زيد بن ابي زياد ولا عن اهل الدين حميد ولا
 مقرئ ولا عندي خلافا لابي داود فانه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول
 محتجا بها ولجل في اختلف كما به عن شرط الصدقة وفي قول ابي داود ما كان
 فيه وهو قد يذهب فيمنه ما يفهم ان الذي يكون فيه ومن غير شرط
 انه لا يضمنه ومن هنا يتبين ان جميع ما سكت عليه ابو داود لا يكون
 من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على انما عده منه ما هو في الصحيحين
 او على شرط الصدقة ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته ومنه ما هو من قبيل
 الحسن اذا اعتضد وهو ان القسم ان كثير في كتابه جدا ومنه ما هو
 لكنه من روايه من لو خرج على تركه غالبا وكل هذه الاقسام عندنا
 لا احتياج بها لما نقلت من منده عندنا يخرج الحديث الضعيف اذا لم
 في الباب غيره وانه اتوى عنده من رجال الرجال وكذلك قال ابن عبد
 البر كل ما سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لا سيما اذا كان لم يذكر
 في الباب غيره ونحو هذا ما رواه عن الامام احمد بن حنبل فيما نقلت من
 الحديث وعنه انه كان يخرج بغيره من صحيح عن ابيه عن جده اذا لم يكن
 في الباب غيره واصح من هذا ما رواه عنه في كتابه ابو العز بن

قالوا ان قالوا انه لو احدثت ان اقتصر على ما خرج عنك لم اؤمن به
 المسند لا التي احدثت في الحديث ان تعرف طريق الحديث الى احدث
 ما يصفه الا اذا كان في الباب شي ينفعه ومن هذا ما رواه
 عبد الله بن الامام احمد بن حنبل بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت
 ابي يقول لا يكاد ترى احدا ينظر في الراي الا في قلبه وعقله
 الضعيف احب الى من الراي قال فسالته عن الرجل يكون يلهو
 بالاصحاب حديث لا يدرى صحبه من حقه وصاحب راى من كمال
 قال بيا صاحب الحديث ولا يزال صاحب الراي بهذا نحو ما كان
 داود ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام احمد فغير مستكر
 قوله بل يكره النجم الطوسي عن العلامة يحيى الدين بن تميمه
 مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود وقد اشار شيخنا
 الثالث والعشرون الى من هذا ومن هنا يظهر ضعفه
 في جميع ما كلف عليه ابوداود فانه يخرج احاد شجاعه من الضعفا
 في الاحتجاج ويكتفي عنها مثل ان لهيجه وصالح مولى لقومه
 بن محمد بن عتيل وموسى بن وهار وسكر بن الفضل وداود بن صالح
 وغيرهم فلا ينبغي هنا ان يترك في السكوت على احاد شجاعه
 في الاحتجاج بهم بل طرقة ان ينظر هل كان الحديث متابع في بعضه
 او هو غريب فيوقف فيه لا سيما ان كان مخالفا لروايه عن موثق
 منه فانه يحيط الى الضيل المنكر وقد خرج من هو ضعف من هو الاكبر

قال صاحب
 المسند
 ان صاحب
 الراي

فالحديث بن حبيب وصنفه الدقيقي وعثمان بن واقد القمي ونحوه
 عبد الرحمن السلمي وابنه ابي بكر بن ابي رافع واسم
 عبد الله بن ابي حمزة واسم له من ابي بكر بن ابي رافع
 السلمي بن ابي حمزة واسم له من ابي بكر بن ابي رافع
 الذي في نسخة من ابيته اسماء وهم فلا يتجده الحكم لاحاد
 من اجل سكوت ابي داود لان سكوت تارة يكون انتفاء
 له من الكلام في ذلك الراي وفي نسخة تارة يكون لذهول
 وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراي وانما الاجم على طرح
 رواية كابي الخويزي وعبيد بن العلاء وغيرهما وتارة يكون من
 اختلاف الرواي عنه وهو لا كثر فان في رواية ابي الحسن بن العبد
 من ايلام على جامع من الرواي ولا سائده تاليين في رواية ابو الوليد
 كانت رواية شهر ومن امثله ذلك ما رواه من طريق الحارث بن
 جحبه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
 عنه حدث ان تحت كل شجرة جنايه الحديث فانه تكلم عليه في بعض الروايات
 فقال هذا حديث ضعيف والحارث حديث ضعيف في نسخة
 اقتصر على بعض هذا الكلام وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد تكلم على الحديث
 بالضعف في الباب خارج النسخ وبكثرة عنه فيها ومن امثله ما رواه
 في النسخ من طريق عوف بن ثابت العبدى عن نافع قال انطلقت مع
 ابن عمر بن الخطاب في حليته الى ابن عباس رضي الله عنهما

من احدث
 في الحديث

ضعفه
 في الحديث

فذا لم يحدث في الذي سلم على النبي صلعم فلم يرد عليه حتى يتيم
ثم بعد السلام وقال انه لم يسمعني ان ارد عليك الا ان لو كان على يدي
لم يسمعك عليه في السن و لم ياذكر في كتابنا ثم قال لم يتابع احد
مؤمن ثابته على هذا ثم ذكر عن ابي عبد بن عيسى انه قال انه سمع ابا بكر
واما الاحاديث التي في الاسناد لم انقطاع او اباها من في الحجاب من ذلك
احاديث كثيرة عنها وهو ثالث حديث في كتابه ما رواه من طريق ابي
القاسم قال حدثني شيخ قال لما قد روي عن عباس بن علي بن تعالى عنه
البصر كان يحدث عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه فذكر حديثا
اذا اراد احدكم ان يقول فليقل له بولم يسمعك عليه في جميع الروايات
وفيه هذا الشيخ المبرر الى غيره فذكر من الاحاديث التي منع من روايتها
بها وانها من احاديث الصواب عدم الا فتاد على مجرد سكوتها لا وجبت
انه حقيق بالاحاديث الضعيفة ويقعد ما على القياس ان يثبت ذلك عنه
والاحتياط على مجرد سكوت لا يرى بذلك فكيف يقدر فيه وهذا
ان حلتنا قولنا ما اقل فيه شيئا فهو صالح على ان مراده انه صالح للجمعة
وهو الظاهر وان حلتنا على ما هو اعم من ذلك وهو الصلاحية
للجمعة ولا تستلها او المتابعة فلا يلزم منه انه محتج بالضعيفة
و محتاج الى ما دل على ذلك الموضع التي بيكت عليها وهي ضعيفة
صل فيها افراد اهل الان وجد فيها افراد تعين الخلل على ذلك
مولى على الثاني وعلى كل تقدير فلا يصح ما سكت عليه للاختصاص

مطلقا وقد ثبت على ذلك ان شخ يحكي الدين النووي رحمه الله تعالى وقلنا
في سنن ابوداود احاديث ظاهرة الضعف ولم يتابع ان يمتنع
على ضعفها فلا بد من تاويل فلا بد ثم قال في صحيحنا وجدناه
في ثمنه من لم يثبت له ولم يثبت على ضعفه او ضعفه احد ممن
يعتمد فهو حسن وان نفس على ضعفه من جهة او من احواف
في ضعفه ما يقتضي الضعف ولا يابره حكم بضعفه ولم يثبت
الى سكوت ابوداود فليس وهذا هو التحقيق كنهه في ذلك
في مواضع من شيوخ المذهب وغيره من تظاهروا فاحتج باحاديث
كثيرة من اهل سكوت ابوداود عليها فلا يخفى ذلك والله اعلم
قوله اما ما رايه صاحب المطابع من تبيين ما رايته في التوسيع
الفتحاح والامانة ان قال في هذا المصطلح غير معروف
وتبعه الشيخ يحيى الدين في تفسيره فقال هذا الكلام من البخاري
ليس بصواب وقد تحققت لعلامة تاج الدين التبريزي وتخصر
هذا الكلام فقال ليس من العادة المتشابه ولا اصطلاح والتعليق
عليه مع نقله هو على ان من استدل في ازل الكتاب فليس بعيدا
الصواب والبعيد قدس في هذا المصباح بهذه العبار واعني
بالصباح ما خرجت الشجرات الاخرى لغيره قال واعني بالامانة ما
اورده ابوداود والغرمذي وغيرهما من الامانة الى اخره ثم قال
وما كان فيها من ضعف او غريب اشترت اليه واعزمت عما كان

وغيره لا يخرج باحاديثها وليس كذلك وان فيها شيئا كثيرا لا يبلغ
 به بل وفيها ما لا يبلغ بالاستقادة من حديثها وكين وانما
 الاحاديث انما في مسند احمد على ما في التفسيرين بكنى نعمنا
 من احاديث الزايع على الصحيحين من سنن ابي داود وجامع الترمذي
 واذا انقرض هذا فسيل من اراد ان يخرج حديثه من السنن او
 باحاديث من المسانيد واشيا نجيب ذلك لشرط من جعله في
 ولا لمن غاصه **في هذا الموضع** ان كان متا فلا يخرج
 من غيره فليس له ان يخرج حديثه من السنن من غير ان ينظر في
 اتصاله سندوه وحال روايته كما انه ليس له ان يخرج حديثه من المسانيد
 حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متا اصله كذلك فسيله
 ان ينظر في الحديث ان كان قد خرج في الصحيحين او صحيح احمد من غيره
 بصدقه فلا ان يقلد في ذلك وان لم يجد احدا يثق به ولا حسنه فانه
 ان يقدر على الاحتجاج به فكون كتابه لا يخل فاعلمه بخرج بالباطل
 وهو لا يشعر في كل المصنف سلفا في ان جميع ما منصف على الابواب
 يخرج به سلفا ولو كان اقتصر على اكثر من نفسه كان اقرب من
 حسنه لانها كنه قال مع ذلك وما جرى مجراها فدخل في عياتهم
 غير بما من كتب المصنفه على ابواب كثر ابن ماجه بل ومصنفه ان
 ابي شيبة وعبد الرحمن وغيرهم فعليه في ان لا يثق في ذلك من التعقب
 ما وردناه واسد اعلم قوله لانهم ان احدا شتره المصنف كتابه

موطع
 موطع
 موطع
 موطع
 موطع

اقول حروف الجواب ان المراد بانصحه فاذا ان قلى باعتناء الشرايط
 التي قد مر ذكرها لا يكون دعوى ذلك في المستوعب ما فيه من احاديث
 المصنف والمصنفين ان قيل باعتناء ما يراه احمد من ضعفه بالاطلاق
 ولو كانا ضعيفه ما لم يكن ضعفا شديدا انما قد مر في الكلام على
 داود فهذا يمكن دعواه قوله على ان ثم احاديثا في صحيحه في صحيحه
 وليست في مسند احمد احاديثا بغيره من غير هذا بان لا احاديثا
 التي خلا عنها المسند لاجد ان يكون لها فيها قول او ظاهرا او باطنا
 او ما يقوم مقامها فليس فعل هذا التفتيش ان لو وجد حديث
 محكوم بضعفه سار من التحليل لغيره في المسند لافلا واسد اعلمه
 قواش بل فيه ان المسند احاديثه موطوعة وقد جردنا وجرنا
 اقول فكونا نخرج من الحديث ان تميمه ان اسد هذه المصنفين لخاصة
 ابا الغلابي لم يزد في واما الفرج بن الجوزي فله في المسند احاديثا
 ام لا فانك ذلك ابو الغلابي لم يزد في واما الفرج بن الجوزي فله في المسند احاديثا
 فيه من ذلك بحسب ما ظهر له فلهذا انما كتب ابو حنيفة المروزي ما انتشر
 لشيخه ابو الغلابي لم يزد في وصنفه لجز الذي اشار اليه شيخنا واما الجوزي
 المذكور فهو مشتمل على نسخة احاديثه وهي المسند التي ساقها الشيخ
 من المسند والمحدثان المساقان من لياحاديثه واسد اعلمه
 ان عمر بن قيس اسد نحالي عنده مثل حديثه في نسخة في نسخة فممن
 عمر بن قيس سنه والله اعلم على الاحاديث المتعددة في موطوعة من موطوعة

نحو

مطهر

وتأمل ثم اذكر ان الفضائل او في التزجيب والتزجيب ومن عادة
 المحدثين التماسا في مثل ذلك وفي الجدل لا تناق الحكم ^{التي هي}
 بالوضع فمرد ذلك جله ثابن عمر رضى الله تعالى عنه ما وجدنا في
 الحديث فقد ذكر شعثان في الحكم بوضع نظرا وان الحكم صحته
 وهو كما قال شعثنا فقد رواه الامام احمد قال حدثنا يزيد بن هرون
 ثنا اصيبغ بن زيد ثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن
 ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما روى النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتكلم
 طعنا ما ارعيت ليله فقد جرى من الله تعالى وهو كذا رواه ابو
 يعلى في مسنده عن ابي خزيمة راجع عن ابي عن يزيد بن موطع ما
 اخرجه الحافظ الضياء في الاحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين واما
 الحاكم فانه اخرجه من طريق عمر بن الحبيب عن اصيبغ وعمر بن الحبيب
 احاديثا وكثير المتهتمين فالعتمد عليه فيه هو يزيد بن هرون والعجبة
 ابن الجوزي الا باصيبغ بن يزيد وقد ساق ان عدله لثلاثة احاديث هذا
 منها وقال انها غير محفوظة وانه لم يرو عنه غير يزيد بن هرون وقد روى
 من عدله في ذلك فانه روى عنه عشرة انفس غيره وثقت روى عن
 وابوه اورد غيرهما وقال النساى ليس به باس وكذا قال احمد وناو ما حسن
 رواه بن زيد عنه وقال الدارقطني يكرهوا فيه وموثقة عند كذا
 له السنن كثر من كذا فانه سوى لابن سعد وهو صحيح بما تقدم المتن
 ولكن شواهد تدل على صحته فان قيل انما حكم عليه بالوضع نظرا الى لفظ

الكلام في هذا
 الحديث
 وهو
 لا يثبت
 في الصحيحين
 ولا في
 الترمذي
 ولا في
 النسائي
 ولا في
 ابن ماجه
 ولا في
 البيهقي
 ولا في
 الخليلي
 ولا في
 الحافظ

و

م

دك

يكون ظاهر مخالف للقواعد قلنا ليست هذه بضعفة الحديث ومثل التزل
 فالحديث عنده من جهة الاحاديث التي سبقت ومعنى ابن التزل
 والتخلط ولم يظ البراه وان كان مستكسلا فقد صحت مثله احاديث
 اخر ففي صحيح مسلم مرحدثا او موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلق وحلق
 فهو الحبيب عنه فهو جوارينا ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه لبيكون
 في هذه الامامة رجل يقال له الوليد الحديث رواه احمد قال ثنا ابو المغرم
 ثنا اسمعيل بن عمار ثنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن عيسى بن
 ابي المصيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال والله لا اقام كلمة
 استعالي عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم علم فسموه الوليد فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم سميتوه باسماء اراعتكم لبيكون في هذه الامامة
 رجل يقال له الوليد ليوثر له الامامة من فرعون القزوه ورجال امنا
 ثبات واسمعيل بن عمار صدوق اما تكلموا فيه في حديثه عن غيره
 الشاميين ولم يعلل ابن الجوزي لا يقول ابن حبان هذا خبر باطل
 ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا عمر رضى الله تعالى عنه ولا
 سعيد ولا الزهري حديث به ولا هو من حديث الاوزاعي وكان اسمعيل
 من الحفاظ المقتضين في حديثه فاما كبر خبر حفظه فما حفظه فضياه
 حديث به على حفته وما حفظه به على كبر من حديث الغزالي حفظ فيه
 قلت وليس هذا الحديث ما حفظه اسمعيل من حديث الغزالي هو حديث

الكلام في هذا
 الحديث
 وهو
 لا يثبت
 في الصحيحين
 ولا في
 الترمذي
 ولا في
 النسائي
 ولا في
 ابن ماجه
 ولا في
 البيهقي
 ولا في
 الخليلي
 ولا في
 الحافظ

من انسابه وقد قال جميع من لا يهتدون ان حدثنا جميل عن انسابه
 قوي وصحيح الترمذي وغيره من ذلك عنه احاديث على انه لم ينفرد
 بهذا فقد رواه يعقوب بن عيينة في تاريخه عن محمد بن عبد الله بن يحيى
 السكيتي قال لما الواليد بن مسلم ثابا بن عمر والاوزاعي وذكره الا انه
 لم يذكر عمر في اسناده وزاد قال الا وذاي فكانوا يرون انه الواليد بن
 الملك ثم راينا انه الواليد بن منبسطه النخعي بن عيينة خرجوا عليه فقالوا
 فانتصت لثقتي على الامة والمخرج وابع الواليد على ارساله بسون
 يكي اخبره الصفي في الدلائل عن الحكم وغيره عن ابي عيسى وهو
 لما سمع بن سعيد عن عثمان السخمي عن بسون يكي قال حدثني
 الزهري فذكره وزاد في المتن وغيره واسمه عبده وذا ايضا انه
 ولد لاخت ام سلمة رضي الله تعالى عنها من ابيها قال ابي يحيى عن ابي الحسن
 وهو كما قال بل هو على شرط الصحيح لولا ارساله وكذا ارسله عمر بن
 بنده والجزء الثاني من مالي عبد الرزاق عن مهران بن ابي عمار
 ابن جابر ان ابن المسيب ما حدث به قط ولا بن ثابا ما حدث به ايضا ولا
 لما وذاي لا يخلوا من مجازفه وقد صرحنا في رواية بسون يكي في
 بسام الاوزاعي له من الزهري قال من ما يفتي من ان الواليد بن مسلم
 فيه تدليس الشوبه على الا وذاي لم ينفرد به فقد رواه ابن سيرين عن
 ابن عمر بن عبد الله بن ابي اسلمه رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي عمير
 محمد بن عمرو بن عطاء بن زبينة قلت ام سلمة عن ابيها رضي الله تعالى عنها

قلت

اسم

عالت

قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغييرة
 احمد الواليد فقال صلى الله عليه وسلم من هذا قلت الواليد قال
 صلى الله عليه وسلم قد اخذتم الواليد حنايا غير واحد فانه سيكون
 في هذه الامة فرعون يقال له الواليد ورواه محمد بن مسلم الجهم عن جابر
 سلمه فذكر نحوه منقطعا احديثه ان رضي الله تعالى عنه ما
 من عمر بن عمر في الاسلام اربعين سنة الا صرفه عنه انواعا من
 الجحون والجذام الحديث ثابا بن عيسى بن شبيب
 بن ابي ذر عن جعفر بن عمرو بن ابيه عن ابي بن مالك رضي الله تعالى عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عمر تفرق في الاسلام اربعين
 الا صرفه عنه ثلاثه انواع من البلاء الجحون والجذام والبي
 فاذا بلغ الحسن ابن ابي اسلمه عليه الحساب الحديث ورواه ابو عيسى
 وغيره من حديث ابي بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 عن ابي الضمير عن روح بن فضاله عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن
 عمر بن جعفر عن ابي رضي الله تعالى عنه موقوفاً وهو معروف في
 هذا ورواه عنه ايضا الحارث بن ابي الزبير النوفلي ويوسف
 ضعفة يحيى بن معين والسمر بن قنبر فقه رواه محمد بن عبد الله
 بن محمد بن عثمان عن جعفر بن عمر بن ابيه الضمير كذا روينا في مسند
 ابي عيسى رواه ابن المقرئ وفي تفسير ابن مردويه ايضا من طريق محمد
 بن الحسن بن ابي الموالى عن محمد بن موسى ابن ابي عبد الله الرضي عن محمد

هذا ما وجدته
 في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به وما وقع في رواية احمد الموقوفه عن
 عمرو بن جعفر وهم من خرج بن فضاله انقلبه احمد وانا من جعفر
 بن عمرو ولم يفرده جعفر بن عمرو فقد روينا عن طريق عبد
 الواحد بن راشد واي طوله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن
 وعبد الله بن خنيس بن زيد بن اسلم وغيرهم كلهم عن ابي رضى الله تعالى
 عنه وفي الباب سب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن ابي بكر النخعي
 وابو هريرة رضى الله تعالى عنه واجود في اسناد اطرف بن زيد بن اسلم
 وقد اورد في البيهقي في كتابه له عن الحكم بن الاسود عن ابي بكر
 سهل عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن زهير عن حفص بن غياث
 عنه لم يلبس في اسناده من سطر في امر الا بكر من سهل فقد ضقتة الناس
 وقوا غيره ولم يثبت احد بالكذب وقد روينا عن وجه اخر عن حفص
 بن ميسرة في قوله فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جئت
 طرقة باسناد لا وعلاها الجزء الذي جعلته فيما ورد في عمران مائة
 وناخر من الذنوب غفر الله ذنوبنا كلها بمئة وكلمه وعدها حديثان
 عمر رضى الله تعالى عنها في سائر الابواب لا باب على رضى الله تعالى عنه
 وهو في المسند من رواية الامام احمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن
 عمر بن راشد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كنا نعت في زمن رسول
 صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم ابر بكره
 عمر رضى الله تعالى عنهما وقد اورد في الحديث اني كاتب رضى الله تعالى عنه ثلاث

ان هذا الحديث
 في الباب
 في المسند
 في الحديث

خصان

خصان لان كمن لي واحد منهم احب الي من حرا نعم زوجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولدت له وسد الابواب لا باب له في المسجد واعطاء الراية يوم خيبر
 ورواه ثقات الا ان هشام بن سعد قد نهى عن نقل خطه واخرج
 له مسلم في حديثه في حديث الحسن لا يسمع ما له من الواحد وقد بين ان من
 رواه واحد لا من رواه ابنه وله شاهد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 ايضا اورد في النسخ في الخصائص بسند صحيح عن ابي اسحق عن
 بن قمار قال قلت لعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخبرني عن
 علي بن عثمان رضى الله تعالى عنهما فقال اما على رضى الله تعالى عنه فلا
 نسال عنه احدا وانظروا الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
 حقيق ابوابنا في المسجد واقتربا به والعلو وثقة بن معين ورواه
 بن ابي عاصم وطريق عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي بيه عن ابي
 اسحق سالت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فذكروا والحدديث سعيد
 بن مالك في ذلك فهو من رواه ابنا ابنا لا من رواه ابنه واسناد حسن
 ايضا وماذا عن الجوزي انهما من وضع الراية
 فكلما في ذلك دعوى عن البرهان وقد اخرج النسخ في الخصائص
 علي بن سعيد رضى الله تعالى عنه واخرج فيه ايضا حديث زيد بن ارقم
 رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح وخرج ايضا من حديث ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهما قال وسد ابواب المسجد غير باب على رضى الله تعالى
 عنه فالحديث في المسجد حينا وهو في قبايس لطريق غيره في حديث

هذا الحديث
 في الباب
 في المسند
 في الحديث

قوله
 وقد اخرج احمد في مسنده ايضا هذين الحديثين وكذا اخرجهما الترمذي
 لكنه قال في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعد ان اخرجه عن محمد بن
 بن حبيب عن ابراهيم بن المختار عن شعبه عن ابي صالح عن عمر بن
 عبد العزيز عن الاعرج عن شعبه الا من هذا الوجه ولحقه الحافظ
 ايضا في المختار بان الحاكم والطبراني رواه من طريق مسكين بن
 كبير عن شعبه وهو صحيح من طريق الترمذي ورواه احمد بن محمد بن طريق
 ابن عوانة عن ابي صالح وابو بليغ وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وقال
 البخاري فيه نظير انتهى وللهديث الذي اشار اليه مزروعي في الحاشية
 وروينا ما ايضا في المجلس الرابع من امان الى ابي جعفر محمد بن عمرو بن شعبي
 قال ثنا ابو الاصمغ الفراء ثنا ابو جعفر النعماني ثنا مسكين بن كبير
 ثنا شعبه بن وهب بن جبير بن ابي حبيب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد بنا
 غيري وغيري رواه الترمذي وكان يثبت على رضي الله عنه كان
 مع بيت النبي صلى الله عليه وسلم فكان محتاج الى استطراد المسجد وشاهد ذلك
 ما اخرجنا سمعيل التافه في احكام القرآن قال ثنا اسمعيل بن حمزة ثنا
 صفين بن جهم عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكن اذا لدن الى المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب لا على ثوب
 او طاب رضي الله تعالى عنه لان بيته كان في المسجد وهذا من قوله
 قوى واذا نظر ذلك فمما يحرم السجود واستنائه وودعه يكون

في الحديث

هذا المتن بيارض حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه لا يفتن في المسجد
 حتى خافه الاسد الكرخي ابي بكر رضي الله تعالى عنه الخرج في الصحيحين
 ممنوعه وبانه ان الخرج ممكن لان لصاحبه فيها سلق بالابواب وقد
 بينا سبقه والاخر فيها علق بالخرج ولا يقب له الا الاختصاص المحض
 فلا تقارض ولا وضع ولو فتح الناس هذا الباب لورد الاطاحة لادى
 كثير من احاديث الصحيحين بالبطالان م ولكن ايا رضي الله تعالى عنه
 والمؤمنون ومنها حديث جده في الحديث رضي الله تعالى عنه في فضل
 موه وهو حديث تفرد به حنيفة سهل بن عبد الله بن ربيع في حكم
 الناس في عيبه ولا تبين فيصالحكم بالوضع ثم انه ليس من احاديث
 فطلب المبالغة في المنقب عنه وكذا حديث ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في
 فضل عقلا من مشتمل على ترغيب والمرايضة وليس فيه ولا النقيض
 ما يجعل الشراء ولا العقل وما بقي من الجز كل من يحدث عايشه
 رضي الله تعالى عنها وقصه عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه في
 والجواب عنه ممكن لكن كفانا المونة شهادة احد يكون كذا يفتن
 امان علقه فلا يخرج عليه في ابراره مع بيان علقه ولعله ما اخره
 بالضرب عليه لان هذه عادة في الاحاديث التي يكون شديده التمسك
 يا مد الضرب عليها من المسند وغيره او يكون ما غفل عنه فذهل
 لان الانسان في محل السوء والتبليان والكلال فيقال واذا انتهى العمل
 الى هذا المقام فيكون ان غشده الامام محمد

احاديث الاحكام

مطلب

من انه اشتد في الحسن ان يحكى من غير وجه ولم يشترط ذكره في الصحيح
قدت وهو تعقب وادورده واضح على زعم المتدخل بين الحسن
وكان ابن المواقف فهم المتدخل من قول الترمذي وان لا يكون روايه
متهما بالكذب وذلك ليس بالارم للداخل فان الصحيح الايت ولا فيه
ان لا يكون متهما بالكذب فقط بل بانضمام امر اخر وهو يموت
العدالة والضبط بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي فبان
الثبات بينهما واما حواشي صحيح علم الامم ان كثره وقول شحما
انه حكم لا دليل عليه فقد استدلل هو عليه فما وجدته عنه بما صله
ان الجمع من الحسن والصحة رتبة متوسطة فليقول ذلك مراتب
الصحيح اعلا من الحسن ادناها والثالث ما يشرب من كل منهما فان
كل ما كان فيه شبهة من شئس ولم يتحقق لاحدهما الخصم رتبة من
كقولهم المثل وهو ما فيه خلاوه وموضعه هذا هو ما مضى فقلت
كن هذا مقتضى ثبات قسم ثالث ولا تايل به ثم ان لم يزم عليه ان لا
يكون في كتاب الترمذي صدق صحيح الا التادد لانه قل ما يعبر الا بقوله
حسن صحيح واذا اردت بمحقق ذلك فانظر الى ملككم به على الاحاديث
المخرجة من الصحيحين كيف تقول فيها حسن صحيح غالباً واجابت بعض
المستأخرين عن امثلة الاشكال بانها باعتبار صدق الواصفين ^{الاحد}
بالنسبة الى احوال روايته عندنا ايدها فاذا كان بهم من يكون
حديثه صحيحاً عند قومه وحسناً عند قومه يقال فيه ذلك وسقط

هذا بانها لو اردت كمالاً في المواد التي لجمع فتدول حسن صحيح او اي التي
هي للخبر او التورود فقال حسن ان صحيح ثم ان الذي قتاد وان التهم ان
الترمذي انما حكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا باه للنسبة الى غيره
فهذا ما نقبح في هذا الجواب وتتوقف على اعتبار الاحاديث التي
جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا خلاف
فيه عند جميعهم في صحته فيفتح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب
من التعقب لكان اقرب الى المراد من غيره وان لا ميل اليه ولا تنصيص
والجواب عارض عليه ممكن وما علم وقيل يجوز ان يكون مرادنا
فذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فتحوط ان يكون قوله
حسن اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار كونه لانه من قبيل المعتبر
وقيل مقبول يعني ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا مشي على قولين
الحسن من الصحيح بل يسمى الحديث صحيحاً لكن يرد عليه ما اورده اولاً من ان
الترمذي انما حكم بذلك على السنادات الصحيحة لا اسناداً واختار له
بعض من ادركنا ان اللغتين عنده متوافقتان وكوننا في التمسك
الاشان في بعض الاول على يد التاكيد كما يقال صحيح ثابت او حيد موقو
او غيره ذلك وهذه قد تفرج فيه القاعدة بان القول على التماسين
خير من القول على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يندفع
الفتح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عيان غير واحد
كالدرا فتحي هذا حديث صحيح ثابت وفي الجملة اقوى الاجابة بالاحتياط

ابن دقاق الجيد واسم علم هو سنان من اهل الحديث عن ابي جعفر
 الحسن هذا معنى ان يقيد به اطلاقه في احوال الكلام على نوح الصحيح
 وهو قوله الحديث في تقسيمه عند اهل الحديث في صحيح وعين وشعرية
 قوله وهو الظاهر من تصرف الحكم واليه يوجه في تفسيره كتاب
 الترمذي بالجامع الصحيح انه لجلد يوحى اليه لان ذلك مقتضاة ذلك
 ان كتاب الترمذي مشتمل على انواع الثلاثة لكن المقبول فيه هو
 الصحيح والحسن اكثر من المراد ونحوه في جميع بالتحكم مقتضى الخلية
 فلو كان من يرى المفرقة بين الصحيح والحسن كان في حكمه ذلك غائبا
 للواقع لان الصحيح الذي فيه اتفق من مجموع الحسن والضعيف ولا يفتقد
 عنه بان زاد الغالب فامضى توجيه كلامه ان يقال انه لا يرى المفرقة
 بين الصحيح والحسن بل هو ما ادناه من التسمية وقد وجدت في المستدرك
 لما ترجمت خارجة قال اخبرنا ابو داود في كتاب السنن الذي هو صحيح
 على شرطه وهذا ايضا يؤول على انه اراد به عدم التفرقة بين
 الصحيح والحسن ولم يعتبر المصنف الفقيه لقلته بالنسبة الى التواتر
 ومن هنا طبع المتأخرين عن الاكثال المأثري وهو قول الترمذي
 حسن صحيح انه اراد حسن على طريقته من يفرق بين النوعين المقبول
 وبه راويه من درجة المصطلح صحيح على طريقته من لا يفرق ويبد
 عليه ما ارادناه فيما سبق في ان كتابه اكثر اهل الحديث لا يفرق
 الحسن من الصحيح من في معناه عن الجيد في شيخ البخاري قال

حج

دله

ما

٢٣٦

المحدث

الحديث الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون منه لا يفتقد
 معروفا لولا انه ورد به عن غير من حديثه على قال ولا يفتقد الا في
 الا بالحديث الموصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل جهول ولا رجل
 مجنون فبهذا التعريف شتمل الصحيح والحسن وكذا شرط ابن خزيمة
 في كتابه في صحيحه لم يفتقد فيه لمن يماخر على ما ذكره الذي هو
 قولنا طلق الخليل والساني الصحة على كتاب السنن ولست
 وقد اطلق عليه ايضا اسم الصحة ابو عيسى بن عيسى وابو حنيفة
 وابو الحسن الدارقطني وابن منقذ وعبد القوي بن سعيد وابو عيسى
 الخليلي وغيرهم واطلق الحكم اسم الصحة عليه على كتاب ابو داود
 والترمذي كما سبق وقال ابو عبد الله بن منقذ الذي خرج الصحيح
 اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وانما الى مثل ذلك ابو
 الحسن وما حكاه ابن الصلاح عن الماني في ان النسائي في كتابه
 من لم يجمع على تركه فانما اراد به ابا عاصم او كان على طريقتة
 من تقاد الرجال لا يخلوا من متشدد ومتوسط فيمن الاول شعبة
 وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثاني يحيى القطان وعبد
 الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالث يحيى
 بن معين واحمد بن محمد من اشد ومن الرابع ابو حاتم والحاكم
 وابو حاتم اشد من البخاري وقال النسائي لا يترك الرجل حديثا حتى
 يجمع الجميع على تركه فما اذا انقضى من مهدي ويضعفه حتى يقتض

مقام

قال الخليل والاراد
 في كتابه من الاراد
 من الذي هو في
 في كتابه من الذي هو في

مطلب طريقت التباد

قاصد

مثلا وان لا يترك لما يترك من شرير يعجز ومن هو مثله في التقدير
 وادانته وقد ظهر ان الذي نسبوا الى المذهب من ان مذهب النسا
 والرجال مذهب متصع ليس كذلك ولم من اجل اخراج لما يوردوه
 والتمذي بحديث النسا اخراج حديثه كالرجال الذين ذكرنا فيل
 ان اباد او دا يخرج احاديثهم وامثال من ذكرنا بالكتاب لنسا اخراج
 احاديث عامة من رجال الصحيحين حكى ابو الحسن بن طاهر قال سالت
 سعد بن عبد الرحمن عن رجل فقلت ان النسا لم يخرج
 به فقال يا بني ان ابي عبد الرحمن شرط ان الرجال اشهد من شرط
 البخاري ومسلم وقال ابو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف
 هذا ما رجال تكلم فيهم النسا من اخراج الامتحان في صحيحهما
 سالت عنهما بالحق الادق فذكرت كلامي في ذلك وقال احدين
 محبوبا لى سمعت النسا يقول لما علمت على جميع السنن استخرجت
 ابي تعالى والرواية عن شيوخ فان في القلب منهم بعض الشيء فوثقت
 الخيرة على تركهم فقلت في جلد من الحديث كنت اعلى فباعهم وقال
 الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ الادقطنى من يصبر على ما يصبر عليه النسا
 كان عنده حديثان لهما به ترجمة ترجمه فاحدث منها بشي فحدث
 وكان عنده عالمان قبيح عنده ولم يحدث به لافى السنن ولا في غيرهما
 وقال محمد بن معوية الراوى عن النسا ما عناه قال النسا كتاب السنن
 كلمة صحيح واحسن معلول الا انه لم يبين علته والمصنف منه المسمى بالحقى

صحيح هذه قال ابو الحسن البخاري اذا نظرت الى ما يخرجها من الحديث فما
 خرج النسا اقرب الى الصواب مما خرج غيره والراى روى النسا
 ابرح اثبت المصنفه والسنن تصنيفا واحصاها تصنيفا وان كتابه
 جامع بين الراوى البخارى ومسلم مع خط كبير من ران العمل وفي
 الجلة فكتاب النسا اقل الكتب بعد الصحيحين بعد شاذ صغيرا ورجلوه
 يجر وحوا ويقار به كتابى داود وكتابى لى عنك ونقابك من الطرف
 لما خرج كتابا من ما به فانه يفرده به باخراج احاديث عن رجال متهمين
 بالكذب وسرق الاحاديث وبعض تلك الاحاديث للتعريف الامن
 مثل حديث بن ابي حنيفة كاتب ما كان والعلان زيد وداود بن الحنيفة
 وعبد الوهاب بن الضحاك وسهيل بن اباد الكوفى وعبد السلام
 بن ابي الحنوب وغيرهم واما ما كانه بن طاهر عن ابن عبد الراوى
 انه نظرا اليه فقال لعل لا يكون فيه تمام الاثنى حديثا ما يضعف
 في خطا به لا يصح لا يقطع سند ما وان كانت محفوظه فلعلة اذا ما
 فيه من الاحاديث الساقطة الى الغايه او كان ما راى من التكرار
 جزا منه في هذا المقدم وقد حكى ابو زرعة عن احاديث كثر منه كونه
 باطله او ساقطه او منكروه وذلك على كتاب العمل لابن ابي حنيفة
 وكان الحديث صلاح الدنيا اعلاى بقول بسفيان يعيد كتابى البخارى
 سادسا فكتب الخسة بدل كتاب ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء
 باذلاحاديث المنكر والشاذ وان كان فيه احاديث مرسله وموقوفه

فكتاب
 كبر

رحم
 على الراوى

265
1941

مجلس

تاریخ

اصل الحديث الفاظ يورد ونهاني مقام القول بعد في الكلام عليها
 وهي اثبات الجيد والقوي والقبول والصلاح وسيتوفى في
 الكلام على هذه الأنواع في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى كما وعدناه
 في الخطبة واسعا علم النسخ الشاكر الله جوده قوله كذا
 لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف
 اعترض عليه بان لو اقتص على نفي صفات الحسن كان احصاؤه نفي
 صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة واجاب بعض
 من عاصمهم بان مقام التعريف يقتضي ذلك اذ لا يلزم من عدم
 وجود وصف الحد من عدم وجود وصف الصحيح اذ الصحيح شرطه
 السابق لا يسمي حسنا فالترديد متعين قال في نظيره قول النحوي اذا
 عرفت الحرف بعد تعريف الاسم والفعل الحرف بالاقبل شيئا من علة
 عليهم ولا علامان الفعل انتهى واقول النظر غير مطابق لانه
 ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح
 والحسن من مقتضى انهما ماضيان منها عمدا وخصوصا وان لم يكن
 اجتماعا وانفراد كل منهما بما لا في الاسم والفعل والحرف والحق
 ان كلام المصنف معتبر في ذلك ان كلامه يحكي ان الحديث حسنة
 تقدم فيه صفته من صفات الصحيح ليست في ضعيفا وليس كذلك
 لان تمام الضبط مثلا اذا اختلف صدق ان صفاته الصحيح كونه
 وليس الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسنا ولا ضعيفا

وراى
 من عاصمهم
 راحة عليهم

وما

وما من صفته من صفات الحسن الا في اذا تعدت كان الحديث ضعيفا
 ولو غير متوله حد لم يجمع فيه صفات القول لكان العلم على غير
 واحصاها علمه فتوسر والفتا بوجاهة من حبان في التمسيد
 الى اخره اقول لعلنا قد علمنا ان كلام من حبان في ذلك وبما يعرض
 من عاصمنا وقال يروي اول كتابنا الضعفا ولم يسمه في ذلك فان
 الذي قسمه من حبان في مقدمه كتابنا الضعفا لم تقسيم الاسباب
 الموجبة لتضعيف الرواه لا تقسيم الحديث الضعيف ثم انسخ
 المذكور عشرة قسما لا تسعة ولديعين والمحتاج من الوضع
 الذي ذكر من حبان في ذلك ما عرفت مسنقة واسد الموفق قوله
 وسلم من اراد البطلان في هذا الصفه معينة الى اخره اقول
 شرح هذا شغنا في شرح منطوقه ولم يشر الى صفاته في ذلك
 الى ذلك هنا قال يرضى اسما الى عدة صفات القبول سدا لتمام
 السند وعدل الدرجان والامام من كرم الخطا والخطا في الغفلة فلو لم
 بل التجسس هنا باشتراط الضبط اولى انتهى قال في الحديث
 من وجد اخر حسنة كان في الاسناد مستوفى لم تعرف ابيته وليس
 من كرم الخطا قلت وكذا اذا كان فيه ضعيف بسبب من الخط
 او كان في الاسناد انقطاع ختمه في الاخرى او كان من ملة لا قرين اذ كان
 في الكلام على الحسن الجيد انتهى الا في كلامه من المذود في السلام
 من لعلنا قد علمه قلت وتجب في التقسيم المطلوب ان قد لا

راجع الى ما في رواية طعن او في سنده سقطا فالسقط ايمان يكون
 في اوله او في اخره او في اثنائه ويختل تحت ذكاه لم يسل في المعلق بالدين
 والمنقطع والمفصل والاول واحد من هذه اذا انضم اليه وحذف من
 اوصاف الطعن وهي تكذيب الراوي او تمسكه بذلك او تخش غلظه
 او مخالفته او بدعيته او جهالة عيده او جهالة حاله فبا اعتبار ذلك
 خرج منه اقسام كثيرة مع الاكثر ان السقط داخل المفني الى فتكوار
 فاذا فقد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها اقسام
 اخرى مع الاكثر ان ما ذكر في ما فقد اربعة اوصاف فتلك هي امر
 كذلك الى اخره فكلما عدت فيه صفة واحدة كونت خلف ما عدت
 فيه صفتان بشرط ان لا يكون الصنف المتقدم قد جبر بها صفة قوية
 وحكمت الى ان يسمى الحدوث الى درجة الموضوع المختلف بان
 تنقسم فيه شرط القبول وتوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع
 اسباب الطعن والسقط لكن قال الشيخ انه لا يلزم من ذلك ثبوت
 الحكم بالوضع وهو يتجدد بكن مدار الحكم في الانواع على غلبة
 الظن وهي موجودة هنا والله اعلم ثم بان الاول قولهم
 ضعيف الاسناد اسهل من قولهم ضعيف على ما تقدم في قولهم صحيح الاسناد
 وصحيح ولا فرق الشافعي من جملة صفات القبول التي لم يفرض لها هنا
 ان يثق العلماء على العمل بها لاجل حديثه فان قيل حتى يجب العمل به وقد
 صحح ذلك جماعة من ائمة الاصول ومن اهل السنة قولنا الشافعي رحمه الله

٥٩٤

واقعة

وما قلتم من انه اذا غيبر طعن الماوديه ولونه يروي من السقط
 من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ولكنه قول العلماء لا يعلم منهم ذلك
 وقال في حديثه لا يثبت لوارثه لا يثبت اهل العلم بالحديث ولكن العا
 تلقفه بالقبول وعلموا به حتى جعلوا ناسخا لاية الوصية لوارث
 الثالث لم يفرض المصنف الكلام على اوحي الاسناد كما تنكح على
 الاسانيد مع ان الحكم قد كثر لافضلين معا وينبغي ان يجمع فيها اربعة
 على كتابه والاسناد ابو منصور البغدادى واورده الشيخ في الدين
 القشيري في الاقوال وبيح واه من اخر عنه وليس هو على ما
 بل يستفاد من معرفة صحيح بعض الاسانيد على بعض وتبين ما يصلح
 للاعتبار مما لا يصلح فها هنا كما اوحي اسانيد الصدوق رضي عنه
 صدق المقتضى من فرق السخى عن مراد الشيب عراقي بكره في الله تعالى
 واوحي اسانيد العزمين في سقاه عن محمد بن القاسم بن عبد الله بن محمد
 عن حمزة بن ماسم عراقي عن جده رضي الله تعالى عنهم واوحي اسانيد
 اهل البيت محمد بن عمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعرج عن علي بن ابي
 تقى عنه واوحي اسانيد ابي حمزة رضي الله تعالى عنه السري بن عبد
 عزة اود بن يزيد الاودي عراقي عن ابي حمزة رضي الله تعالى عنه
 واوحي اسانيد عايشه رضي الله تعالى عنه المحدث بن شبل من اهل النعمان
 عن عايشه رضي الله تعالى عنها واوحي اسانيد مسعود بن ابي اسانيد
 شريك عن ابي فراس عن ابي يزيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

هذه

ما

وأنها أسانيد انشأه تعالى عنه داود بن المحبر بن قديم عن أبيه
 عن أبيان عن أنس بن مولى الله تعالى عنه وأنها أسانيد لمكيين عبد الله بن
 ميمون القديح عن ثهاب بن خراش عن أبي جهم بن أبي الجوزي عن
 محمد بن عباس بن علي بن عيسى وأنها أسانيد ليعاني بن غصن بن عمار
 العديني عن الحكم بن أبيان عن عكرمة بن عباس بن علي بن عيسى وأنها
 وأنها أسانيد لمصنفين أحمد بن محمد بن كنجاج بن رشد عن محمد بن
 أبيه عن جده عن قنبر بن عبد الله بن محمد بن عيسى وأنها أسانيد لثقات
 محمد بن سعد المصلوب عن عبد الله بن نجر عن علي بن زيد عن القاسم بن
 أبي أمامة بن علي بن عيسى وأنها أسانيد لمخبرين عبد الله بن عبد
 الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الصفيان عن علي بن عباس بن
 تعالى عنها قديم وعبد الله بن كرم الحاكم وبتبعه عن ذكره الله تعالى
 نسخته إلى الوصف بالوضع وإنما هو بالنسبة إلى أمثال الترجمة على أن
 فإن يد من الضعفاء وذكر أنه التراجم نسخ كثيرة موضوعه هو أولى
 بالخلق أو هي لا أسانيد كشيخ أبي هبة بن هبة بن هبة بن هبة بن هبة
 ودينار بن أبي كعب وسلمان بن عبد الله بن شيوخ المهدي بن أبي
 كلام عن أنس بن علي بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 عن ججاج بن أرطاة عن أبي عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 رواها أبو هبة بن عمرو بن بكر السككي عن أبيه عن عبد الله بن
 أبي رزاد عن نافع عن عمر بن عمر بن علي بن عيسى بن عيسى بن عيسى

الوضع

مدرسه

مدرسه

الوضوح وأبو بكر بن محمد بن علي بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 بن جعفر البصري وأورد في كتابه من حديث أبي حنيفة وهي نحو ثلاث مائة
 حديث ما حدث أبو حنيفة منها حديث وفي سرد أكثره ومراراً واستغفاراً
 فأبطل كتاب لسان الميراث الذي اختصرت فيه كتابه الذهبي وأخر
 الرواه المتكلم فيه وندت عليه نحره وأبراهيم بن علي بن شريك وأبو جهم
 وعلم جاراته غلط أبي يعقوب الجعفي أن أصله ما خرد من سوق الكوفة
 يعني سيرة وأبو هبة بن علي بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 هو أن تركه الأبي بن علي بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 ونصبه لثقة الوجه الأول هو مصدق في موضع الحال أي علم جاري أي
 مستحسن كقولهم جاء عبد الله بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 مائة بلان في علم جاراته وأما الثالث أنه منصوب على التثنية قال
 ونقل المرحل علم جاراته والمراد بالجمع علم جاراته والجمع
 للأفراد والجمع لأن علم لثقة فلا يصرف وبه جاز التران في قوله تبارك
 وتعالى والقائلين لاخوانهم علم بيننا أني الله والمؤمنين فما نورد
 أي فما يأتي عن أنواع الحديث خصوصاً من أنواع النسخ الذي فرغنا
 من إتمامه وهذا جواب عن سؤال المقدم وهو أنه ذكر في أول الكتاب
 أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام ثم سمي الأقسام الثلاثة أنواعاً ثم
 ذكر بعد ذلك أن الأنواع الثلاثة هي الأنواع الثلاثة التي هي الأنواع الثلاثة

منشئ

وهو شرط لم يوافق عليه احدوا اذ علمه خيرا انه وهو موجود في
اصحاح الفتن الحاراسين انعرف الموقف باسم الارض هذا قد
في بيان الشافعي رضي الله تعالى عنه في مواضع الاثر في الامم والاعلام
والنقبة والرواية ونقل النووي عن اهل الحديث انهم يطلعون
الاثر على المرفوع والموقوف معا وتوهمه بسميه ابو جعفر الكبري
كما به هذيل الانار وهو مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه
الموقوفات تبعا واما كتابه فخرج معاني الاثار للقطاوي فمستمل
على المرفوع والموقوف ايضا واسمى الموقف النوع من الشافعي
المعطوع قوله فقال في جمعة المقامات والمقاطع يعني كل ما
والمساند والمنقول عن جمهور المصريين من النعمان اسان اياها
ومن الكوفيين من يجرى من البصرة من يتجوزوا سفلها واختار
ماكن وذكر الخطيب النابيه وكتابها المفاتيح لشيخه المحدث من قوله
ولا يخرج عن جملتهم واسم اعلم قوله وغيرهما عن يد الدار والقطي
المحدث فقد وجد التعبير في كلامها بالمعطوع في مقام المقطع
وانا شخصاني منطوقه انه وجد التعبير بالمقطع في مقام المرفوع
في مقام المقطوع على غير الاول وسما في نقله من ذلك
بهما القايه واسم اعلم قوله من قول النصارى في ايدى الله
كما نقل الى اخره على كلامه فواسمنا احداه الله وتوقف
عن ما وثانها المفصل من ان سميقة القدس السيوطي عليه السلام

وروي



من

شروا

فيكون مرفوعا وبه يخرج الجمهور ويدل عليه احتياج ابو سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه على جواز العمل بباطلهم له في زمن نزول الوحي
فقال كذا فنزل والقرآن نزل لو كان شيئا مني عنه لني عنه القرآن
وهو استدلال واضح لان الزمان كان زمان الشرايع وان لم يضعفه
الى زمنه فهو قوف واما المحدث مذهب الاول انه مرفوع مطلق
وقد كان حجةنا وهو الذي اعتمد الشبان في جعلها واكثر منه
البحاري وادعى في التفصيل من ان يكون ذلك العمل ما لا يخفى
غالبه فيكون مرفوعا ويخوف كون موقفا ومنه قطع الشيخ ابو
الحسن الشيرازي وراؤبين السهاني وكل من لم يقطع فقال اذا مال
الصالح كانوا يعملون كذا وامانة الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ما لا
يخفى عليه فخرج على تقرير الشيخ سلم ويكون شريفا وان كان
مشكوكا في فان كبر منهم على ايضا على تقريره لان الاغلب فما يكبر
انه لا يخفى واسم اعلمه ان ان اوردته الصحابي ومعرفة بحجة
حل على الرفع والاقب وقوف حكاية القرطبي قوله وسقح ان قال
ان كان قابله كذا فنزل من اهل الاجتهاد اختلف ان يكون موقفا
فمن لم يزل من قبيل مثل الاجماع اولى فيه خلاف ذكره في الاصول
بعضه ما انه ان كان في النقط ما يشعر به مثل ان الناس يعملون كذا
فمن قبيل مثل الاجماع والاذل مسهاست اول قوله انتهى
اسم تعالى ثم كذا في كل سقح فاما من الاحتال اكثر ما يقع في

والا وهو مرفوع على ان يكون موقفا

في قوله كذا، يقولون فعل لازم من الرأى ومستند قد يكون
معصيا أو استنباطا، الثاني قوله كان يقال كذا، ان معصيا
المستند ربما خلفوا، هل لمحق بالرفع اذ الموتى، قالوا والجوهر على
انه اذا انضاف الى رضى النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا، قلت
وما يربط بين نعتها الرفع، مطلقا ما رواه النسائي عن عبد الرحمن
بن عوف رضى الله تعالى عنه قال كانت يقال بياض رمضان في السفر
كالمنظر في الخضرة، ما جردناه من الوجه الذي خرج منه النكاح
بلغة، تذل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها عندهم من
صحيح الرفع، والله اعلم كما لا يخفى لا يخفى جمع ما تقدم بلائيا
على معنى به النفي كقولهم كانوا لا يفعلون كذا، ومنه قول ابي
رضي الله تعالى عنه كانوا لا يخطبون اكيد في الشيء الكافر والله اعلم
اقول في ذكر الخطيب نحو ذلك في جامعنا يعني حديث الغريم بن
شعيب رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنظر فيه عليه، فقلنا اي بان الخطيب ما رواه من حديث ابي
تعالى عنه قلنا وهو اعراضنا فقط لان المنع انما
تصديق الحاكم والخطيب ذكر ان ذلك من قبيل الموقوف وانما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقد حقق المصنف المناظرة بما حمله ان
جهة الفعل وهو صاب من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيكون
موقوفاً وجهه المقرر وهي مضية الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انما

قد عاين ان يعلم انه قبح ومن لا يعرف علمه يكونه قبح مع عدم انكار ذلك
على تأمله المقر على ذلك لفعل فيكون مرفوعا لكن يحد على
في كلامه المصنف انه يجوز ان يكون جميع قسمه مرفوعا ان شئ
موقوف لان فاعله غير الشئ صلى الله عليه وسلم قطعا والا فالاعتقاد
حدث القبح عند الاموال لا يقتصر الداعية انهم انما كانوا بقرعة
بلا خلاف تادوا واجلادوا وقيل ان بابه لم يكن له طاق يطرقه بها فانه
السهمي والاولى راسه تعالى علم مرفوعا وخالف في ذلك
فرئق منهم الاسماء على معنى كون قول السحابي في اية عند امرنا
بكذا وخو مرفوعا **قل** من العزق المدكور ابو الحسن الكرخي
من الخفيعه وعلا ذلك بانه متزدد بين كونه مضافا الى السعي
اسه عليه واله وسلم الى امر القرآن والامه وبعض الابه والابن
او الاستنباط وسوى اضافة الى صاحب الشرع بناء على ان القسمة
ما من باتباعه من الخارج قال هذه الامتلاكات منع كون مرفوعا
واجيب ان هذه الامتلاكات بعيدة لان امرها كظاهر الكل
ولا يختص بعرفته بالواحد من غيره وعلى معنى تقدير الترتيب
مرفوع لان الصحابي وغيره انما تقوم على النبي صلى الله عليه وسلم
وامر الامه لا يمكن الخلق عليه لانهم لا ياحرون انفسهم وبعض الابدان
ارادوا الصحابي بعيد لان قوله ليس خبيثه على غيره منهم وان ارد
من خلفا فكذلك لان الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام

فتجمله على من سمع من الشرع قل لا انه يكون قايلا ذلك ليس
 من معتدري النجاسة فحتم ان يريد بالامراض الخفية من مرضه وانه عامر
 واما حمله على النجاس والاسباب المتعبد لان قوله امر اكلها فخرج عن قوله
 الامر والى ان الامر مطلق باقتناع حكم النجاسة من ثمرها من قبل
 محل الخلاف وهذه المسئلة بما اذا كان قائل ذلك من صحابة غير ابي بكر
 رضي الله تعالى عنه وعنه ما اذا قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه فمكون
 من قائلين ان غير النجاسة على طيبه وحلم لا يامر ولا ينهى لانه تامة
 بعد النجاسة على اسطيه وسلم ووجب على غيره امتثال امره في هذا الموضع
 ابو اسعد انما لا اشترط مقدمه جامع الاصول ومن يقول في الشرع
 لا اختصاص لذلك بقوله امرنا او نهينا بل يلحق به ما اذا قال امرنا
 بكذا او نهينا لان كذا او امرنا ونهى بلا اضافته وكذا مثل قول عابدين رضي
 تعالى عنهما اوجب علينا كذا كما نوتر من معنى الصوم للحدث واما اذا
 قال الصحابي رضي الله عنه اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابلغ لنا
 كما فهو منوع وبعد نظر الاحتمالات المتقدمة اليه بعد اقوال
 جما اكثرت اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته يامر بكذا
 فهو منوع بل خلاف لاننا الاحتمالات المتقدمة لكن على التقاضي
 الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين ان لا يكون حجة حتى
 لفظه لا خلاف في النجاس وجميع الامر والنهي فيجب ان يكون مع
 صيغة ظنها امر او نهيا وليس كذلك في نفس الامر وليس بان

الظن

الخا من حال الصحابي رضي الله تعالى عنه مع عدالته ومعرفة احواله
 المتعددة لا يخلو ذلك الا فيما يحق انه امر ونهى من غير شك فاما
 في النجاس عنه فقل ما يوجب على سماعه عتقا والامر والنهي في الحديث
 امر والنهي الرابع في الخلاف المذكور من اهل الحديث فقال البيهقي
 لا خلاف بين اهل النجاس ان الصحابي رضي الله تعالى عنه اذا قال امرنا
 او نهينا او امرنا كذا انه يكون متبعا ما سمعناه ولم يقل امرنا
 وعكسه قول الصحابي رضي الله تعالى عنه من سمعنا كذا قالوا سمعنا
 الى اخره قال الشافعي في المصنف هو ظاهر من هذا الحديث في قوله تعالى
 لانه احتج على قراء الفاتحة في صلاة العشاء بصلوة ابن عباس رضي
 تعالى عنهما على جناح وقراءتها وجهه وقال انها فلتا فلتوا
 انها سنة وكنا من رضى الصحابي بانه من هذا الحديث رضي الله تعالى
 وقال ابن عبد البر اذا اطلق الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة فالتزم
 بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يضرها من خارج كقولهم سنة النبي
 ومقاتل الاصح خلاف الضر في من الشافعية والكر في الرازي في مشيئة
 ابن حزم الظاهري في كتابه الامم الخريجون في البرهان من تحقيق في
 طيب من يقتري وحرمان فوكي وسلي الرازي واولي الحسن في النجاس
 والحيث لا من النجاسة بان لا يرد من مذهب الشافعي في قوله تعالى
 عنه وكذا احتكاك المأوى في شرح البرهان وكذا كبريد الشافعي
 رضي الله تعالى عنه كان في التفسير ما هو في قوله وكذا كبريد في ذلك

ليعود اليه لكن هذا الشافعي رايه تعالى عنه في الامور وهو من الكتب المعتبرة
 على ذلك فقال في باب عدد الكفن جدد ذكر ابن عباس والاعضاك بن
 ابي رضى الله تعالى عنهما في ذلك من الصحابة انتهى عليه وسلم
 لا نقول ان سنة الاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردور في ادمضا
 عن سنيان عن ابي الزناد قال سئل جبريل عن ابي جبريل لا بعد
 ما شق على امراته قال يفرق عنهما قالس ابوان نادى فقلت سنة قال
 الشافعي رضى الله تعالى عنه والذي يشبه قول مجيد منه ان يكون
 اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وخير من ذلك في الجواب يقولان
 و به جزم الرازي ومسنونهم ان اسم السنة متردد بين سنة النبي
 عليه وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عايكم بينتي وسنة
 الخلفاء الراشدين **والجواب** بان احتمال ارادة النبي صلى الله
 عليه وسلم انهم لو جزموا لصحاحنا ان اسناد ذلك الى سنة النبي صلى الله
 هو المتبادر الى نفهم فكانت تحصل عليه اوله لثاني ان سنة النبي صلى الله
 اصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع السنة والظاهر من مقصودهم
 الصحاح رضى الله تعالى عنه انما هو تثبيت الشريعة ونقلها فكانت
 اسناد ما تقدم بيانه الى الاصل اولي من اسناده الى التابع والاعلم
 وما يؤيد مذهبه جمهور ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري
 عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما كانا في حاجة عامر بن لبيد
 الزهرى رضى الله تعالى عنهما ما سال عمدا عن رضى الله تعالى عنهما

كفر

كفه يصح في الموقف يوم عرفه فقال سالم رضى الله تعالى عنه ار كرت
 من يد الله منه في يوم عرفه فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 قالان روى فقلت لهما لم افضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا و عمل قبحون في
 ذلك السنة صلى الله عليه وسلم واستدلوا بزم على ان قول الشافعي
 رضى الله تعالى عنه من السنة كما ايسر فروع ما في البخاري من حديث عن عمر
 رضى الله تعالى عنه ما قال ليس حبكم سنة بكم صلى الله عليه وسلم
 ان حبس احكم في الحج فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حل من
 كل شيء حتى يحج قالان يمدى او يجمعون ان لم يجمعوا قالان حرم
 لا خلاف بين احمد من الامه انه صلى الله عليه وسلم لم يمدى من البيت
 لم يطف به ولا بالصفاء والمروة بل حل حيث كان بالمدينة وان
 بعدى الذي ذكره بن عمر رضى الله تعالى عنه لم يقع منه قط ذلك
 ان اراد بانه لم يقع من فعله فعلم ولا يقدح وان اراد انه لم يقع من
 قوله فتزوج وما لما في سنة بل لما يرفع او يح من القول ان الفصل
 وغيرهما وبه يقتض استدلاله وبه يتر ما كان على ما كان
 تدبر ما رآه احدنا اذا اضاف الصحاح رضى الله تعالى عنه السنة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي كلام الجمهور انه يكون من
 قطعها وفيه خلاف من جهة المذهب و نقل ابو الحسن بن القاسم
 عن الشافعي رضى الله تعالى عنه انه قال قد جرحوا ان يرا بدكم كما هو
 الحق من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك نقول عمر رضى

سنة
شافعي

النعمان بن محمد بن عديث السني لمك وجزم شخصنا شيخ الاسلام في
 بيان الامتداد انما على مراتبه في احوال الوقف قريبا وجدا قال
 قال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما الله كبر منتهى القس
 على الله عليه وسلم ودعا قول عمرو بن العاص ولا تبسوا علينا
 سنة بيننا على الله عليه وسلم عده ام الولد كذا ودعا قول عمر
 لعقيد بن عامر رضي الله تعالى عنهما اميت السنة في الاول الجدة لا
 والتا في ارباح حلالا والتا في ارباح حلالا ايضا فدية ثايتها نفي الله في القدر
 من اجل ان قيل في ذلك كما تقدم قبل وسبقه في ذلك كما في قوله
 في بعض من المستدرك اجعوا عوان قول الصحابي رضي الله تعالى عنه
 السنة كذا حدث سنة ثايتها شر من ان يصلح الى بلان حكم
 ما نفيها لهما به رضي الله تعالى عنهما فاعلم ان الكفر والعصيان
 كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اتا عرفا او كافرا او حيا
 مصدقة ما قوله فقد كفر با انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقدمه
 با انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وكقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه
 ومن لم يحب الله فعد عصى به ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله
 في الخارج من المسجد بعد الاذان اما عصى فقد عصى يا ابا القاسم
 عليه وسلم في قول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام اليوم
 الذي يشك فيه فقد عصى يا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم في قول
 طاهر ان ليكر الوقف ويحتمل ان يكون موقفا جوارا لانه لا شيء على

ما ظهر

ما ظهر من القواعد والاول انفس بل كان ابن عبد البر الاجماع على انه
 مسند وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين في
 المعحول في الحديث ما قبل من ان نفي الصحابي رضي الله تعالى عنه
 مسندا ما هو في نفسه مما لا سبب له ولا يراه او خودك قاتل
 تتبع المصنف وذكرنا غلطه وكذا افاضنا في ابو مسعود البجلي
 اذا اخبر الصحابي رضي الله تعالى عنه عن سبب وقع في عهد النبي
 او اخبر عن زوال ايله بذلك مسند لكن انفق الحاكم النقل عن
 البخاري ومسلم ان نفي الصحابي رضي الله تعالى عنه الذي شهد
 الوحي والسر من حديث مسند في ان ضابط ما نفي الصحابي
 رضي الله تعالى عنه ان كان ما لا يحال للاحتياط ولا منقول من لسان
 العرب في كونه لرفع ولا في كذا الاخبار عن الامور لما فيه من بل الخلق
 وقصص لا فيها وعن الامور لا يتيه كالملاحم والمفتن والبعث في
 المصنف لشار والاختيار عن علم يعمل به ثواب شخصي او عكس
 مخصوص وهذه اشياء انما لا يجتهد فيها فحكم بها بالرفع قال ابن عمر
 الذي في حديث الصحابي رضي الله تعالى عنه قولاه وقدر في حجه
 اصل الحديث في المصنف متنازع ان يكون الصحابي رضي الله تعالى عنه
 قاتل لا يشترط كما روى ابن عاصم السمان عن ابن عمر رضي الله تعالى
 قال لسانا كالحيات عاريت ما يلات سميت لا يبدون عرف الجند
 الحديث لا يشترط حد لا يقال بالاراي فكون من جملة المسند ما لا

وكذا في الحديث
 ترك ما ضاع الاصل
 بل كذا كلامه وكلام
 الحاكم ومراجع
 شرح الاول

انشأه سلفك حكيم شرعي فكتب كتابا ان يكون ذلك مستقاراً على النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن القواعد فلا تخوم بوقوعه وكذا اذا اذعنوا معرفة انهم لا يعملون انما
 خاضه فلا تخوم بوقوعه وهذا التقرير الذي توردناه من حديثه فيكون
 من كتابه الاية كصافي المستبحر والامام الشافعي وابو جعفر الطبري في
 جعفر الطحاوي وان كبر من موديه في تفسيره المسند والبيهقي وابن
 عبد البر في اخرين لانه يستثنى من ذلك ما كان المقصود من الصحابة
 اصحابه من عرف بالانطوائى الاحكامات كسنة اهل الكتاب مثل عبد
 بن سلام رضي الله عنه وغيره وكعب بن اشرف بن عمرو بن العاص فانه كان
 له في وقته ليقوم كسنة من كتب اهل الكتاب فكان خبر ما بيننا
 من الامور المجنسة حتى كان بعض اصحابه بها قال له حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا تعد شئاً عن التعصبة لمثل هذا ان يكون حكم ما خبر به من الامور التي
 قد منادى بها الدافع لقوم هذا الاحتياط والاعلم ان في بيت كذا ذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم حكاية حاج الى الحج فتوجه الصحابة رضي الله تعالى
 عنه حواكيا من روايته او رواه غيره بعد كونه ذلك من رواية الام
 واهل بيته كما ان من فروق وقال عقب حديثه اوردته عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها في تفسيره القمي هذا ليس بوقوف لانا النبي صلى الله عليه وسلم
 قد ذكرنا في حقه في احاديث كثيرة فاذا اقمنا ما عايناه رضي الله تعالى عنه
 كان ذلك حديثا حسنا وانما خبرنا لا يكون كونه جميع ذلك حكمه
 بل الاحتياط فيه واقع بحكم رفع ما اقامت القرائن الدالة على

ولا فلا واسعا علم وكذا في اذا كان للفظ معناه ان قوله ان عراقي
 رضي الله تعالى عنه على احد مما يفسر من عمر رضي الله تعالى عنه
 المشرق بالامان دون الاقوال قال الشافعي ابو الجيب
 محب قبله على المذهب وكذا في عمر رضي الله تعالى عنه قوله صلى الله عليه وسلم
 المذهب بالذهب رضي الله تعالى عنه واما على القرض في المجلس وترد
 ذلك النسخ ابو حنيفة واهل العلم قولهم من قبل المرفوع قبل
 عندهم كالمشايخ رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنه واهل بيته
 او رواه قلمه وكذا قوله انه روى به او رفعه او مروا عنه
 وكذا قوله رواه روى في ما لي من طوفا من عنده عن
 عن ابي نعيم عراقي رضي الله تعالى عنه رواه قال قول ابي جعفر
 السلام والاسلام والتمس الخ من الخطمي يوم المدي في
 كذا في السلسلة رواه ابو يعلى في سننه من هذا الوجه فقال
 ان عبيد بن عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره في
 باقي ما ذكرنا مشهور فلا يظلم له كذا في كذا رواه ابن جابر
 الصحيح مع الحكم فالرفع بالقرينة كالمحدث الذي رواه ابو جعفر
 عن ابي حنيفة عن عمار بن عمار رضي الله تعالى عنه ما لا يظلمه عن
 قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما ايا عبيد بن جابر ثم اثنى عليه
 في اخرى الحديث رواه ابن ابي شويبة من هذا الوجه فرفع
 من انقطاع ان ظاهر الرفع وانما من نفي ابن عباس رضي الله تعالى عنه

لهم عن اضافة القول له كذا نه قال لهم لا تضعيخون الى واسميخون
 الى الشارح كك حكرو عليه ان العاركي رواه من طريق ابو السمر
 سعيد بن محمد قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول يا ايها
 الناس اسمعوا مني ما اقول لكم وامعوني ما اتقولون ولا تهمسوا
 فقولوا قال ابن عباس في ذكر الحديث وظاهره عذري انما طلب
 منه ان يعرضوا عليه قوله ليصحه لهم خشية ان يروا فيه
 ونقصا واسما علم تجديس ما ان له ريبا قد يقال بالحكم في
 عدول الشايعي عن قول الصحابي رضي الله تعالى عنه سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اتي به فرفعه وما ذكر معها قال فليقل
 المندري سمع ان يكون الشايعي مع كنهه بان الصحابي رفع الحديث
 الى النبي صلى الله عليه وسلم شك في صحبه بغيرها فلما لم يكن المندري
 بما قاله ان يلفظ يدل على رفع الحديث قلت وانما ذكر الصحابي
 رضي الله عنه تعالى كالمثال والافواج في حق من جده ولا فرق
 وحتم ان يكون من صنع ذلك مستعدا للتحقق واظهار
 الاختصار ويحتمل ايضا ان يكون شك في شؤنه ذلك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بل كني عنه فخرنا
 و سيما ان شاء الله تعالى في النوع الحاشي والعشرين وما يطالب
 به المندري انوعه من قوله ان قلنا له الحري لما روي من انس
 تعالى عنه قال من السنن اذا اخرج اليك اقام عندك سبعين

قال ابو قتادة لو شئت لقلت ان انشأني الله عنه رفعا الى النبي صلى
 الله عليه وسلم صادقا بما عيان الرواية بالمعنى كنهه عن ذكره لان قوله
 من سمعوا ما حكى لسان رفع طريقا نظري كما تقدم وقوله رفعه
 نقص في دفعه وليس المراد ان ينقل ما هو ظاهره بحت الى ما
 هو نقص غير محتمل لانه ما ذكره المصنف ما اذا قال الشايعي من
 رضي الله تعالى عنه رفعه ولم يكن ما اذا قال الصحابي رضي
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه وعرفي كنهه عز وجل مثاله
 الحديث الذي رواه البراء بن عازب عن عمر بن الخطاب عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ولم يرفعه ان المؤمن عذري بمنزلة كل خير يجدي وانما النوع
 نفسه من بين حنبليه حديث حسن رواه من اهل الصدوقاخرجه
 البراء في مسنده وهو من كادش الاكثية وقد مر في الجمع
 واسا لموفق النوع الثاني من كل قوسه وصورة
 التي لا خلاف فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارفع ليس المراد من ذلك في التلويح
 بل لودك الفعل والسرور بالي يبيظه كان كذا فيه وانما تحقيق
 القول بكونه اكثر فلا يري في المذهب الاضافة كونهما اشمل
 واسا لموفق في ان لان عبيد الله بن عديك ولد في بيوت النبي صلى
 الله عليه وسلم ولم ينقل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن الخطاب مات قبل نبع مكة
 يدك والله عبيد الله كان بكه لما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدني

متولات كثير من الصحابة من الدنيا أو الرجال كانوا يخشون ولا
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم يثبتون بذكرهم في غيرهم لكن
 يلزم من ثبوت الرواية له الموجبة لباوغة شريفة كونه بذكره
 في حد الصحبة ما يكون كما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
 بعد من هذا العمل نظرا تأمل **والحق الذي جرمه**
 أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره وأن قولهم
 من سبيل الصحابة رضي الله عنهم مقبوله بالاتفاق إلا عند
 من شدنا بما يعنون به تك من أئمة التفسير والسماع أقاموا
 بكتبه ذلك حكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوهم
 النبي صلى الله عليه وسلم وأما علمه وبالحج له فممثل في الصلاح
 بعبد الله بن عدي مقرر لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو تابع في ذلك لابن عبد البر فإنه قال لما ذكر المرسل هذا
 للأئمة واقع بالإجماع على حديثه التابعي الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم مثل أن يقول غيبا من عنده من الخبر وأما ما من
 ومن كان مثلهما فالرسول صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك كذا
 دونها ولا كعبيد بن السبيعي آخر كلامه في ذلك ولو مثل محمد بن
 أبي بكر الحمدي رضي الله تعالى عنه الذي ما أدرك من حيوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لأكثر من شهر كان أولى وقولنا كونه معاوية على
 القول الضعيف في حد الصحابة رضي الله تعالى عنه سببا في إسناده

فمعرفة

في معرفة الصحابة رضي الله عنهم فتح في ثبوت هذا القول عن أحد من الأئمة
 مطلقاتا ما استحال قولهم المشهور بالتسوية بين التابعين
أقول لم يعز المؤلف في الكلام على المرسل في كتابه خلاف في حد
 التفرع عليه وقد جمعت كثيرا من أقوال أهل العلم فيحتاج إليها
 الحديث وغيره **أما أصله** فقبل ما خوذ من إطلاقه وعدم المنع
 كقولهم تعالى أنا ربنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل الملقا
 وقيل ما خوذ من قولهم يا أيها الرسول أشركت لأن بعضهم
 منقطع من بقيه وقيل ما خوذ من قولهم يا أيها الرسول أشركت لأن
 بعضهم أشرك فيهم في بعض أحوالهم **والمرسل** فلهذا لم يثبت ما رآهم
 فيه على وجه الأول هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فخرج بذلك ما أضافه صفار التابعين ومن بعدهم والمخالف هو ما
 أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعيينه بالكبر وهو الذي
 عليه جمهور المحدثين ولما رآه بغيره بالكبر مما عراضه عن نقله عبد
 البر عن قديم خلافا ما يوجهه كلام المصنف **أما** فقبل ما رآهم
 الذي قبله إذا اعتضده بأن يكون مرسله راية لتأني الكبر ولا يلزم من ذلك
 أنه لا يسي ما رآهم في الحديث من خلافا لما في صحيحهم **فمعرفة**
 رواة من دون كبار التابعين مرحلة وذلك في قوله ومن ظن في
 العمل به وقلة غلبه استوحش من مرسله ومن ظن في التأني
 بدلا من ظاهره وكانت ما حفظ منه رجل وهو على هذا والمنقطع

معنا الإرسال
لما أطلق

نحو

سوا وحديث مذهب اكثر الامويين قال الاستاذ ابو منصور المرسل
 ما سقط من استاده واحد فان سقط اكثر من واحد فهو معضل وقال
 ابو الحسن بن المظفر المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خبرا او يروي رجل عن من لم يروى قلت وهذا الخبر اراي داود في هذا
 والتحقيق وجماعه لكن الذي قبله اكثر ولا استفاد والسراج قول غيره
 الصحابي رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر اراي
 اطلاقا بن الحارثي وقلة الامم والشيع الموفق وغيرهم في حديثه
 في عمومهم من تصح له صحبه ولو انما في عصره في قال الخبر في سورة
 المدثر ان نقله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوافق هذا الخبر
 قلنا من الذي قبله لانه يبطل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
 في حال الكفر بواستمر كما قلنا فلم ينيل الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
 فان هذا لا ينفع له صحبه وهو على تعريف الغزالي لا يكون بعد سنة من خلا
 وقال ايضا قطرا اطلاقا بن الحارثي وغيره ينظر عندنا لما في
 اثنا استدلالهم انهم لا يريدون بل انما ارادهم ما سقط منه
 التابعي مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك
 ويدل عليه قول امام الحرمين في البرهان ومثاله ان يقول النشائي
 رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا قال ولم
 ار من صرح بحمله على اطلاقه لبعض المتأخرين من غلاة الخنعية
 وهو اشياء غير مرضونة لانه يخرجه من بطلان اعتبار الاستاذ والفقهاء

هو
 ما

مدبر

من

من خصاله هذه الا انه ترك النطق في احوال ارواه ولا جماع في كل
 على خلاف ذلك فظهر فساد ونفى عن الاطالة قلت وبؤيحه
 قول الاستاذ ابو الحق الاستاذ في كتابه المرسل رواية كتابي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ تابع التابعين عن الصحابة اما اذا كان تابع النسخ
 او واحد منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بعد شيئا ولا تقع به شيء
 عن الصحابة به وهذا ظاهر كلام ابن مهران ايضا وهو قد لا خلاف
 هو مشا فابو بكر بن فورك ومثاله المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما انقله عنه الماتري فان قيل ما احتج به الغزالي وحده رضى الله تعالى
 عما قدمته فمستحق منه قدح في صحة التعريف الذي اقره ان
 قول الجمهور وذلك لان قولهم المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يظن فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 ثم العلم بعد وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا والحال هذه تأني
 قطعا وجماعه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكره
 وهذا معنى حق صحيح واقره داود ولا يحمده عنه ولا
 انفصال منه الا ان زاد في حد ما خرج به وحيث يقول المرسل ما اضاف
 التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه من غيره في ما كتبه المرسل
 فاضل في الاحتجاج به على قول احمد انه لا يرد مطلقا حتى المرسل
 الصحابي رضى الله تعالى عنه وهكذا في الاستاذ ابو الحق الاستاذ
 ونحن قومنا نقره بذلك فاحقوا عليه بالاجماع وليس يتبدل الا في بعض

بالجرح فثبت ان العداله غير معلومه فان قيل انتم في العلم
 القطعي فالعلم القطعي بثبوت عداله الراوي غير مشروط بل يكفي عليه
 الظن وهو حاصله لان ظاهر حال الراوي انه لما روى عنه وسكت كان
 عدلا عنه ولا كان ذلك قد خافيه واذا كان مصدرا عداله من رسل
 فالظاهر انه كذلك ونفس الامر والجبر ايسر المصحح بان اذا اعتقد عدالتك
 يكون عدلا ونفس الامر وسند عدم التلازم بينهما بل الواقع خلافه
 قال القاضي ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يتطابقوا
 على ان لا يحد ثواب الاعمال بل يحد اكثر منهم محدثون عن رجال
 فاذا سئل الواحد منهم عن ذلك الجرح قال لا اعرف طاله بل ربما جرح
 بهذا فعمل من يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقته عند
 اني كلامه فقد اختار رد المرسل مع كونه مائتيا لكن اعطيه تقضي
 ان من عرف عن عداله او صحيح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقته انه لا
 وساق يقرر هذا المذهب اخر او ما قاله القاضي صحيح فان كثرا
 من الائمة وثقوة خلفاء الراوي احسبا عقاودهم فيه وظهر لغيره فيه
 الجرح المعتبر وهذا من واضح في كتب الجرح والتمديد فاذا كان
 مع التصريح بالعداله وكشف مع السكوت عنها وقد ثبت
 كثيرا من المايل في حديث عن غيره الحدود بل من اكثر منهم من
 مذكروهم بالجرح كقول ابن حنيفة ما رايت اكره من جابر الجعفي
 وطه عنه من جود وقال الشيخ في الخبر العور وكان



وحد بثقه عنه من جود وقال الشيخ في خبره عن الراوي من روى عنه
 عن الراوي عنه لا يرسل الا عن ثقته عند عداله لا يراق وابنه اقول
 مرسل الدعابة وكبار التابعين ويقال انه مذنب المصنفين
 وهو مذهب الشافعي ونحوه تعالى عنه لكن شرط في مرسل الدعابة
 ان يحضد باحد لوجه المصنفين خطأ فمهما كان رابع مكن من غير قيد
 بالاجاز وهو قول مالك واصحابه ولحد الراوي من احد ساق
 كالحامس مكن بشرط ان نعتوه ونقله القطيع عن اكثر الثقات
 ان كان الذي ارسل من ابي لهب المخرج اليهم والتعديل والتجريح
 قبل مرسله فلا وهو قول عيسى بن ابيان من حفيظه واخبار ابو
 الرازي منهم وكثير من متأخريهم والنساق عبد الوهاب بن المالكه
 بل جعلوا ابو الوليد البجلي منزلا عنه من مقبل المرسل مطلقا
 فقول مرسل الدعابة رخصي استحال عنهم وبقية لقرون الفاضله
 دون غيرهم وهو مكن من محمد بن الحسن ونحوه اليه مثل امام
 بما قال فيه لكان في رخصي استحال عنه قال رسول الله عليه السلام
 ما سمع احدا نقا من زياده من كان من ابي لهب نقا بيضاء
 مرسل من رخصي منه الفطر والحوال من رخصي في الراوي
 عنهم دون غيرهم من لم يعرف عنه ذلك كما في رخصي
 لا يقبل المرسل الا اذا اذامته الجماعة مع حصول ثبوتها عن كثره
 المرسل فان من حزم في الحكم ما في رخصي ان كان المرسل نقا في

مجلس ابيان في رخصي
 وراوي عن الراوي

وهو

الميرج والتعدي للقبول مرسله وان كان مخالفا في شره ولم يلزم قبوله
 في ذلك وهو من قبيل ما ان كان المرسل يعرف من عاده انه
 يبرح عبارته انه لا يرسل الا عن ائمة وقيل والافلاحة في حفظه
 الذين العلويون نداءه تعالى في مقدمه تلك الاطام له فاما ملات
 المنهج لا خيرا له للمذهب في هذه المسئلة فان قبول المرسل
 مشهور اذا كان المرسل لا يرسل الا عن عدل وقد ايجع عبد الله بن
 ابي نفيعه على ذلك فقال لم ير الا ابي حنيفة بالمرسل اذا
 والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن ابيه فاعلموا
 الاتفاق والسق الاخر فقال لا خلافا في الراجح العمل بالمرسل اذا كان
 مرسل غير متحيز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات وهو
 وان كان في جهة نقل الاتفاق من الطرفين فظنوا ان قبوله مثل ذلك
 هو من بابهم مشهورهم وكان في رواية فني مقدمه صحيح مسلم محمد
 بن سيرين قال كانوا الاساقون عن الاسناد ولما وقعت الفتنة سألوا
 منها ليتجنبوا رايها هل البدع وفيها ايضا عن ابن عباس رضي
 تعالى عنها انه اكد على ثبوت كعبه احمد الشافعي في احاديث ارسلا
 قاله كشافه في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد
 فلما كتب الناس للتعب والفرار لم يقبل الا ما تعرف وكذا اكد
 الزهري عن الحسن بن علي بن فضال احاديث ارسلا فقال يا تينا
 ما حادثة لانه لم يلزمنا ولا ازمه الاستيفاء في نقل

مرسل
 مرسل
 مرسل

اقا من المرسلين ان ذلك مذموم الشافعي رضي الله تعالى عنه اعني
 التعديل السابق فقال اذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته
 الرواية عن العدل وغيره فليس بحجة وان لم ير ولا على العدل فحجه
 قال فلذلك قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه مراسيل سعيد بن المسيب
 لاننا نرى هذه المزية عندنا وصنا مستغنى عن ذلك الشافعي رضي
 تعالى عنه قبوله كمراسيل سعيد فانه قال وجواب سائر سائله
 فقال له كيف قبلتم من المرسلين منقطعوا ولم يقبلوا عن غيره فقال
 لا الا حفظ لسعيد منقطعنا الا وجدنا ما يدل على شريعه ولا اثر
 عن احد عرفنا عنه الا عن ثقة معروف فمركبان مقلد للحسنات
 مرسله فمما يدل على انه قبل مراسيل المرسلين كذا لا يثبت
 واحا غيرهم فلم يثبت له ذلك منه فلم يقبله فالحق واحال الامر
 في قبوله على وجود الشوط المذكور وقاسي الغزالي والمستغني
 المختار على قياسه المرسل ان الشافعي اذا عرف بصريح خبره او
 انه لا يروي عن صحابي قبل مرسله والافلاحة انهم قد يرون من غير
 الصابرة رضي الله تعالى عنهم قال ويؤيد ذلك نقل ابي
 للاتفاق على قول عن عهده من ان عهده مع انه كان يريه
 كان مع ذلك لا يبرر الا عن ثقة قبلوا عنه كذا في نقل
 نقد حرس القاضى بكر وفيه ما يعضد في العلم
 وبهذا المنهج حصل الميرج بين الادلة المتفاوتة في القبول والرد في العلم

قد ليس من عهده
 ولا ليس من الا
 من اجل

الا الواحد والاثنان ليس يصح بالنسبة الى الزهري قلتم تشبيه الزهري
 في صفاتنا بصحاح فان لا يزم من كونه في كثير من الصحاح فيقال
 هذا ان يكون من غيرهم من كتب الصحاح فيكون هو من كتب الصحاح
 فان صبح من صحاح الزهري من الصحاح كلها من صفاتنا
 او من لم يلزم الزهري وان كان يدعي عنه او حمله ثبت له بحجة
 وان ذكر في الصحاح او من ذكر فيهم مقتضى مجرد الرواية وما ثبت له من
 حكمه كصحيح من ذكر من الصحاح في صفات الزهري الا ان يكون ما كان
 نقارنه وان كان من الكثير فانما نقنه لانه عتروا عتروا وفانته
 ونوع ذلك فليس الزهري من المكثرة عنه ولا اكثر ايضا من بعد انما
 روي عنه فثبت ان الزهري ليس من كتبنا بعض وكفى بكونه من
 في التلخيص وايضا من جسدنا بعض لا كغيره الا انهم مات قبل ان يظن
 هو العلم وهذا يبين لمن نظر في احوال الرجال واسد الحوق قوله
 وابي حازم اعترف عليه بطلاني وتبعه شخصنا شيخ الاسلام في محاسن
 المصطلح بانه ليس من صفاتنا بصحاح فانه سمع من الحسن بن علي بن
 طالب وابي عروة وعبد الله بن عمر بن الخطاب عندهم وغيرهم قلتم
 وحول عتروا وفيه نظير لان بين المصطلح اما ابا حازم حمزة بن دينار
 المكي وهو يلقب بولده صحابه سوى سبل بن سعد وابي حازم وسبل بن
 صالح عنهما فقط وروى عن من لم يلزم من صحابه وحول عتروا عن
 الثنايين واما الذي سمع من الحسن بن علي بن عتروا عنهما فابو حازم

سبل بن

روى

الشيخ

الشيخ سبل بن عتروا وابي حازم وهو من مشايخ الزهري واما ما قيل
 الاشياء لان المعتز لم يذكر ابا حازم عليه بصفه في صحاح الزهري
 سلمان بن قزوين الحارثي انه اذا عتاه ولو لم يكن الا في وقت يده الزهري
 عليه فانه كان ابا حازم الشيخ وروى شيخ الزهري في الطبقات له
 اعطى قوله وهذا المذهب فوج له حوله لا يسلطه من لا يسلطه
 من عتروا من بعد صفاتنا نحن منقطعه اعترف عليه شخصنا شيخ الاسلام
 فقال عتروا وفيه نظير بل هو اصل يفرع عليه ما ذكرنا فزعم منه
 واقول وهذا من مشرك الامام ويطرأ اليه انما هو من صفاتنا
 كثر الثنايين من المحدثين بان المصطلح لا يستحق من لا يسلطه
 عند من باطن منه سقوط الثنايين فقط جسد قوله من قال منهم ان
 روايه الثنايين المصنفين انما هي منقطعه لا من له سفر ما عتروا مما
 يظن انه سقط منه المصنفين والثنايين ايضا فان قيل فعل هذا انما
 ينبغي لهم تسميته بعضه لا منقطعه كما سياتي في تعريف المعتز انه
 الذي سقط منه الثنايان فصاعدا فاما ما ذكرنا كجست فيقولون انما
 الاحتمال قد سمعوا حضرة القراء ان لا يسلطه منقطعه ايضا
 فربح الى قول جمهورهم انه لا يفرق بين الثنايين الكبير والصغير فاما
 اسم الذي يلقب على مروي كل منهما واسما علمه من اذا قيل في الاسناد
 هو راجع الى شيخ وخو فان الذي ذكره الحكم انه لا يستحق من لا يسلطه
 فيبطل امران احدهما انه لم يسلطه الحكم على وجهه بل اذله

الا ما في الحديث حار على من علقه عنه ذلك على وجه الاستناد
 بينه وبين من علقه عنه وضمه ذلك ان يحرم من الملتزمين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما استلزم منه ما لم يثبت له
 اطلاق الحكم بالضعف على جميع المراسيل والجواب اننا انما
 اخذنا بخاري ذلك لانه التزم الضعف في كتابه بخلاف غيره من
 التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك ولا يقال لم يطرد المصنف ذلك في حق
 البخاري لانه قال فيما اورد في كتابه بضميغته ان ليس في حكم الضعف
 على من علقه من لا لم يسم ذلك بل يكتفى بورد البخاري في كتابه منقول
 الى ان ورجاء متعارفة في البصحة ولسنا وانما خالف بين العارفين
 والحرم والتمسك لما في مواضع يسيرة جدا اوردناها وتبعها
 بالتحفظ والتوقف في بعضها كما سبق موضحا واسد علم قوله
 الا ان يصح حجة بحجبه من وجه اخر الى اخره قد استكر هذا جاعلا
 الخسنة ومال معهم طائفة من الاسويين كالشافعي ابى بكر وطائفة
 من الشافعية فيجوز ان الذي ياتي من وجه اما ان يكون مرسل او
 مستد ان كان مرسل فكون ضحيق انضم الى ضعفه فيزيد في اعتقاده
 ويزاير حجة ظاهر على قواعد الحديث على ما بيناه في الكلام على
 الحديث الحسن وجا صلبه ان الجموع تبع لا يجوز المرسل وحده والمنضم
 وجه فان حال الاحتجاج شرفنا غايبا وهذا شأن دليل ضعيف
 اجتماعا لا يقدم يظهر خبرا لما حاذوا الحصف به القدر ان يفيد العلم

عنه

عنه قوم كما تقدم مع انه لا يعتمد كبحرود ولا الاقراس بخبرها فانكروا
 وان كان مستندا لا يعتمد عليه فيقع المرسل الغوا وقد تقرر لنا حاجتنا
 الى ايراد الثاني وقد اجاب عنه المصنف بقوله انه بالمسند متصل
 الاستاد الذي في الارسل حتى يحكم له مع ارساله كونه صحيحا وكذا
 عنه الشيخ على ان جوابه خرد كونه صحيحا وحواله منبسط عندنا في كتابنا
 قلت وهو لم يجاب به وهو الراد بالمسند الذي اقر من وجه اخر
 لبعض المرسل ليس هو المسند الذي يحجج به على انفراد بل هو الذي يكون
 فيه كافي من الاحتجاج به على انفراد مع صلاحته المتابعة فاذا وافقه
 مرسل لم ينسج من الاحتجاج به الى ارساله محضه كل من الاخرين يسمونها
 ان فائدة من هذا المسند يستلزم ان تقع المرسل الغوا وان لم يوفق
 وقد كتبت اجماع هذا الجواب واظن اني لم اسبق الى تحريره حتى وجدت
 غرضه في الحصول للامام فخر الدين فانه ذكر هذه المسند في كتابه
 لم يتم به الحجة في اسناده فلهذا فادركت الله شكوا على هذا الوارد والله
 قواسمه وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي
 استقر عليه ارا جاعلة هذا الحديث الى اخره اعرضوا عن هذا الجواب
 فان ابا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر ان التابعين اجمعوا اسرهم
 على قول المرسل ولم يأت عنه من انكار ولا موافق من لا يسم
 الى ان ما انتشر قال ان هذا ليس بشيء او حجة في هذا الشافعي
 رخصا يستحال عندنا في وكذا القدر ان يجاب وتقتصر اجماع

ذكره
 المصنف
 الراسخون
 الموفق

التابعين على قبول المرسل لكنه مردود على مدعيه فقد قال سعيد
 والمسيب وهو من التابعين ان المرسل ليس بحجة نقل عن الحكم
 وكذا نقله عن حماد بن عيسى وعن ابن جهمي وكذا كان يفتنه
 شعبه واقرانه والخذول عنه كحديثي لفظا وعبد الله بن
 وغير واحد وكلهم لا قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله
 عن اكثر اهل الحديث وكذا ما وقع في سائر ابياد اهل مكة فصح
 الشيخ قال واما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل
 سفيان الثوري وما كان الا وراعي حتى تجا الشافعي رضي الله تعالى
 فتكلمه فيه وتأجده على ذلك احمد بن حنبل وغيره وروى في انارده
 المراجع مطلقا ارجاع التابعين مردوده وغاية ان الاختلاف
 كان بين التابعين ومن بعدهم وما نقله ابن داود عن مالك ومن
 معارضه ما نقلناه عن شعبه ومن معه ولم يزل الخلاف موجودا
 لكن المشهور عن اهل الحديث عدم القول بالمرسل واسئلوا انفسهم
 تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يتولاه
 في الإطلاق بل شرط ان يكون المرسل موثوقا في الرواية اما من كثر
 الرواية عن الضعفاء وعرف من شأنه انه يزل عن الثقات والضعفاء
 فلا يقبل مرسله مطلقا ومروحا ايضا ابو بكر الرازي من الخففيه
 وهذا وارد على إطلاق المصنف نقله عن المالكية والخففيه انهم
 المرسل مطلقا وكذا نقل المالك عن ما كان المرسل عنه ليس بحجة



نقل مستغرب والمثربور خلافة واسئلوا عن الخبر ان من قبل
 المرسل عند من نقله انما هو حديث يصح باقي الاسناد اما اذا
 على علمه لئلا يترك فلا يقبل فصح ولا يصح ولا يترك المصنف منه باحد
 والمرسل والمشهور عنه لا يحتاج به ولا في سائر ابياد اهل مكة فصح
 احمد وحق الشافعي على عدم احتياج به واتقوا اطلاق المصنف
 من المالكية والخففيه انهم يروونه مطلقا وليس كذلك فان ميسر بن
 الساعاتي وغيره ما للخففيه وابن الخليل ومروجه من المالكية لا يقبل
 معه لا من المرسل امام من يملك النقل بل رده الشافعي لئلا يفتنه
 وزان في قوله اذا احتضد ايضا وقال الصواب رده مطلقا ومن
 ايد المالكية من سائر الروايات ان الصواب ان يقال لا اكثر روايت
 يعني الصحابة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فماذا قد روي جماعة من الصحابة
 التابعين قلت وهو يعتقد صحيح لكن الزم بعض الخففيه من يروى
 المرسل بانه يروى على علمه عدم قبول ما سئل الصحابة رضي الله تعالى
 ونقد ذلك انه اذا لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطه
 سمعه من غيره من الصحابة او من تابعي صحيفته فكيف جعل حجة ولا اختلاف
 قائم والافصال عن ذلك ان يقال قول الصحابة قول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ظاهر في انه سمعه من غيره من الصحابة او من تابعي صحيفته فكيف جعل حجة ولا اختلاف
 ضعيف اذ درجة الايراد في الظاهر بل حيث روي من هذا حديثه
 واوضحه وقد شئت روايات الصحابة رضي الله تعالى عنهم

ما
 من
 الحديث

عن التابعين وليس فيها من روايه صحيح عن تابعي ضعيف في الاحتكا
 شيء ثبت فكذا يدل على ندر واحد من من ضعف من لتابعين
 في ما علم قولهم فان الحديث وان ذكروا من اسيل الصحابه في
 تعالى عنهم فانهم لم يثبتوا في الاحتجاج بما قل — واللاق هذا
 النسخ عن الحديث نظر فان ايا الحديث من القطان صاحب بيان الوهم
 والاباء منهم وقدره احاديث من اسيل الصحابه في ما علم تعالى عنهم
 ليست لها على الاذنه من اسيل حديث جابر رضي الله عنه في صلوة جبريل
 عليه الصلاة والسلام بالنسخ على ما عليه ولم وغير ذلك واسم تعالى اعلم
 قوله ودعوى الانفاق مردود بقول الاستاذ اني عو حده الله تعالى
 قل — قد صرح غيره بان الاتفاق كان كاملا قبل الاسناد فيجعل
 الحديث صحيحا بذكر وفي ذلك نظر فقد قد منا قبل في الكلام على
 المرسل عن جماعة من ائمة الاصول بما يقتضي موافقة الاستاذ وفيه
 من هو قبله فلم ينفرد بذلك في الجملة والله اعلم **التميز العجلاء**
المنقطع قوله بعد ان ذكر في اسناده المنقطع روايه عجله
 عن الثوري عن ابي حنبله حديث فهد الاسناد اذا تاملت كونه شيء فنه
 متصلا الاخره وفيه امران احدهما ان هذا المثال لا يصلح الحديث
 المبطل لان كل راى من رواه قد لقي شخصه فيه وسمع منه وانما هذا لا يتصل
 فيه من قبل التلاميذ والاول في مثال المنقطع ان ذكر في ما انقطع
 فيه من عدم التماسا من عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والثوري

عن ابيهم

قوله

قوله

قوله

قوله

عذرا عنهم الضعفي وامثال ذلك الشأن قولان الحديث اذا تاملت
 منه مستلزامه بقوله الحديث في المنقطع في طلب الحديث وظن
 بعضها ما زاد به الحديث فقال كان ينبغي ان يقول عن الحديث
 لان الحديث اذا انظر في اسناد فيه معلن قد عنته لم يحل على
 المنقطع من اجل التلبس فالأدق من كل حده على انذاره بقوله
 الحديث المبتدى واسم اعلم قوله ومنها ما حكاه الخليلي عن بعض
 اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعين ومن دونه
 موقوف عليه قلته والمبني المذكور هو الحافظ ابو بكر احمد بن
 ابراهيم البزري في ذكر ذلك في حيزه له لطيف تكلم فيه عن المرسل والمنقطع
 وفات المصنف من حكاية الخلاف والمنقطع ما قاله الامام ابو الحسن
 النكا الحارثي في تطبيقه فانه ذكر فيه ان مصلح الحديث ان المنقطع
 ما يقول فيه الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبره كذا
 اصلا والمرسل ما يقول فيه حديثي فلان عن رجل قال ابن ابي
 في فوايد رحله هذا لا يعرف عن احد من الحديثين ولا عن غيرهم
 وانما هو من كيه واسم اعلم باسم ان المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع
 كما تعرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده وقد قال ابن
 السمعاني من منع من قبول المراسيل فداشد منعنا بقول المنقطع
 ومن قبل المراسيل اقبلوا قلت وهذا على مذهب من يفرق بين
 المرسل والمنقطع اما من يسمي جميع مراسيلهم على سابق خبره فلا يعلم

وكذلك لم يكن المصنف مدرك الانقطاع وقد ذكر منه شيئا من النوع
 الثامن والثلاثين وهو المجلد الثاني من كتابه وذا ذكر بسط ذكره
 هناك ان شاء تعالى والله اعلم النوع الحادي عشر
 المعطل قولته وهو عبارة عما سقط منه اشارة فصاعدا
 الى اخره قلت قد وجدت التمهيد بالمعطل في كلام جماعة من ائمة
 الحديث فيما لم يسقط منه شيء لئلا يسهل فحين ذك ما قال محمد بن يحيى
 والزهري يأت حديثنا ابو صالح المزني شافيا لم يجهه عن زيد بن ابي
 حبيب عن ابن شهاب عن عمرو عن عاتبة رضى الله تعالى عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فيسلم عليه ولا
 يقف قال لا تلهي هذا حديث معطل لا وجه له انما هو دخل عاتبة رضى
 عنها ليس يثنى على الله عليه وسلم فيه ذكر والنعم فيما نرى من ابن لهيجه
 ومن ذلك قال النسائي في اليوم والميلة ما نرى من سنان ساكني بن
 ابراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال متعش
 كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال النسائي هذا حديث
 معطل لا اعلم من رواه غيري لا بأس به لا ادري من انبأ به ومن
 قال ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجمزجاني ورجحه ضياء بن عبد الله
 احمد الضعفاء ورجحه شافيا معطلا وهو متصل الاستناء وقال ابن
 ورجحه زهير بن مرزوق واما ما قال ابن معين لا اعرفه قال واما
 قال ابن معين ذلك لانه ليس له الحديث واحد معطل وما قد استأن

شهر

شهر

معطل وقال الحكم ابراهيم ورجحه الوليد بن محمد المروزي كتبنا من
 المسيب من رافع احاديث مستقيمة يمكن ما جبر الويلد وعلى محمد
 ورجحه باحادث معضلة وقال ابن عبد البر في حديثه ورواه عبد
 الجبار بن احمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله المنقري عن ابن عيينة
 عن زهرى عن عبيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه عن ابي
 حنيفة السلام المراكمة ما لا يعنيه لا يدخل فيه ولا لا يهرى في
 فقال عنها في حديث الحديث فانما رواه الزهرى عن ابن عيينة رضى
 عنها وهذا ما اخطأ فيه عبد الجبار واعتضله وقال ابن الفرج
 ورجحه محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري روى عن مالك بن دينار
 معا شيل ولسخه عن الرجل هو من مالك بن دينار عن انس رضى
 الله تعالى عنه وغيره وانقطاعه فانما اذا انقروا هذا فاشا
 انه يكون نواظرون المعطل حينئذ او يكون المعطل الذي عرف
 به المصنف وهو المتعلق بالاستناء مفتوح الضاد وهو الذي قلناه من
 كلامه ما ولا يجهه بكسر الضاد ويعنون به المستغنى الشديدي وفي
 قال النبيه على ذلك كان متعينا فان قيل من سلف المصنف
 وقلة ان هذا النوع يحسن ما سقط من استناء اشان فصاعدا
 قلنا سلفه في ذلك على من المعنى ومن تبعه وقد حكاه الحاكم
 في علوم الحديث فهم فانهم قالوا المعطل ان يسقط من الرجل
 ومن لم يثنى على الله عليه وسلم اكثر من رجل والوقوف منه وبنو المثل

ان المراد من قطع بالتابعين دون غيرهم واحد الموفق في امره
 ولا الهاتان في ذلك ان بعض كسر الفاء معتبر في غيره من الفاضل
 على ما فيه من عدمه وان مراده في جواز استعمال بعض كسر
 الضاد فقال كانه يريد ان كسر الضاد مع بعض ليس من ساو ليس
 كذلك لان صاحب الموعظ حكاهما في الافعال في بعض الشيء عضلا
 اخرج يعني فهو معضل قلت ولم يرد من سلاخ فيكون مطلقا
 وانما اراد انه لا يوجد منه بعض معضل مع الضاد لان بعض كسر الفاء
 من رابعي فاصري والكل امرئ هو في رابعي متعدي وعضل
 عليه لان تعجلا يعني مفعلا انما يستعمل في متعدي وقد فسر
 فعضل بمسحوق معني اللام فثبت ان رابعي متعدي وذلك
 العتق في حقه قولنا معضل بفتح الضاد وهو المقصود حكاه
 قرع شحنا شيخ الاسلام ثم قال وفي الجمل فالاحسن ان يكون
 من اء ضلته اذا صيرت امر معضلا قلت فكان الحدث الذي
 حدث به على ذلك الوجه عضلة فصار معضلا وهذا الذي يندرج
 في شك لا يعلم قوله واذا روي ابي التابع مع شام فوا
 وهو متصل مستدا لآخر مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني
 من قسمي بعضل بما اختلفوا في راء فيه على التباين ان يكون
 او صله مرفوعا وبعضه وقفه على التباين في هذا القسم الاول
 فانهم من ان يكون لاسناد اخر متصل او لا فكيف

في قوله

في مقدمه كتابه في الموقوفات المعضلة سواء اذا من المنقطع والمقطع
 اسنادا لاسناد المرسل والمرسل لا يقر به محققا في ذلك وانما يكون
 اسنادا لاسناد المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد من الاسناد
 وانما اذا كان في موضعين واكثر فانه يباين المعضلة فيسأل الحال
 فقال اعلم في قوله وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لان
 يكون الساقط بين ما بين وبين وهرع روي عن تعان عنه والحد
 انزل الساقط في غير بعد السقوط لان معنى قوله لم يفتي بفتن شوت
 مبلغ فعلى هذا فهو متصل واسناده مبهم لانه منقطع وقول الشيخ
 حلي جواب انما عرفنا منه سقوط اثنين وقد نظر على احسانه لانه روي
 لاسناد الذي فيه مبهم لاسناد منقطعها كما شرح به بعد هذا السقف
 من لاسناد بعد النبيين سوى واحد وانما ابو نصر الذي نقل انه سمي
 معضلا فيرى على طريقه سريسي لاسناد اذا كان فيه مبهم
 لاسناد اعلم في قوله لاسناد المعنع والصححانه من لاسناد
 المتصل وكذا ما روي عن عبد البر ان يروي عن ابيه لينقل على ذلك
 انما عبر عنه وله كاد لا يبين عبد البر انما يروى باجماعهم على قبوله
 ولا يبرهن منه اجماعهم على انه ينقل المتصل قوله في رواية
 عمر الذي اجماع اصل النقل على قبوله قل انما اخذت الذي في
 كلام الحكم ولا شك ان نقله عنه اولى لانه رواه في الحديث وقد صنف في
 علومه ومن الصانع اكثر النقل من كتابه فالحجب كيف نقل عنه الى

النقل عن الثاني قال الحكم الاما دنا المعتندين التي ليس فيها تلبس
 متعطله باجماع ابيه النقل واجب من ذلك ان الخطيب قاله في الكفا
 التي معول المصنف في هذا المختصر فقال اصل العمل في حجة دعوى
 على ان قول المحدث حديثنا فلان عن ذلك صحيح معقول به اذا كان
 شيخه الذي ذكر يعرف انه قد ادركه الذي حدث عنه وفيه ومع
 منه وله يمكن هذي الحديث مودعا ولا مستحيزا به اذا حوته شخه
 عن بعض من ادركه بيانا لا مسمى منها في الاسناد من جهة ان
 سقط شيخ شيخه وروى الحديث غالبا بعد ان يسقط واسطه
 قلنت واما الخطيب فهدى الاحتراز ان لا يكون المعتندين مودعا
 ولا مسمى يمكن في نقل الاجماع بعد هذا كله نظرو فقد ذكر في الحاشية
 المحاسبي وهو من الحديث والكلهم في كتاب له سماه فلم يستحق ما يخصه
 ان اصل العمل في نقلها فيما ثبت به الحديث على ثلاثة اقوال الاول
 انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد حديثي او سمعت اني حدثتني ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم يقولوا عليهم ذلك او لم نقله بعضهم فلا
 وثقه لانهم عرف من عادتهم الرواية المعتندين فيما لم يسمعوه التثنية
 التفريق بين المدلس وغيره فمن عرف لقبه وعدم تلبسه قبل
 والافلا الثالث من عرف لقبه وكان يدلس يكن كان لا يدلس
 الا عن ثقة قبل والافلا هو حكايه المتوكل من طريقه عن غيره
 السابق الا ان ما يقال ان الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد

انفرد

انقراض الخلاف السابق معوج على المسألة لا مولى به وقول الرضا
 بعد الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر بن الباقر اذا
 قالوا سمعنا رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك صحيحا في انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد ان يكون ثبته
 او من غيرهم عنه فقد وجدنا على بعض اصحابه رضى الله تعالى عنهم على النبي
 صلى الله عليه وسلم باعداد ثم ظهر انهم معوجها من بعض اصحابه رضى الله تعالى
 عنهم قالوا سمعنا من الحديث في من اصحابه رضى الله تعالى عنه وقد ثبت
 ما فيه وان الجمهور على جملته مجمد وانما الكلام هنا وان المعتندين ولو كان
 من غيرهم للمعول من نقله في السماع ام لا فكلما والقاضي يريد ما نقله
 المحدث القاضي عن اصله فيقول الاول وانه اعلم بكتب راجع الى
 كلام المصنف ان اللفظ ثلاثة احوال احدها انها من حديثنا واخرها
 بالشرط السابقة الثاني انها ليست متكاملة اذا صدرت من مدلس
 واما انما الثالثان مختصان بالمتقدمين واما المتأخرون وهم
 من بعد المتأخرين وهم لم يروا ما نقلوا عليه الاجازة في من حديثنا
 لكنه اختيارا في كماله في ترويه في الكلام من الاجازة وهذه هي الحالة
 الثالثة ولا بد انما قال المصنف في حجة كذا عن قبيل الاتصال الا ان
 الفرق بينهما من ان الثاني لا يثبت من الفرق فيما بين السماع والاجازة
 يكون السماع اتمح وانه عليه واذا انفرد هذا فنقد فاما المصنف

اخرى هذه اللفظة وهي منه جبراً قل من شبه عليها لم ينفه عنها
 احسن المحققين في علوم الحديث في هذه الحاشية انما هو ان لا
 يتحقق بها كبرياصال ولا انقطاع بل يكون انما هو في قصة موسى
 او كما انما قلنا ان لم يجر كبريا ويكون هناك شيء من ذلك
 ومثالث ذلك ما اخرجه من بعضه في تاريخه عن ابنه قال ثنا
 ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحق عن ابى الحسن في خروج عليه وخواجه
 فنقلوه فبذلهم يرد ابو اسحق بقوله عن ابى الحسن انه اخبر به فانما
 فيه شيء من حذف تفصيل عن قصص الانبياء او ما شبه ذلك
 لانه لا يمكن ان يكون ابو الحسن في بعد قلعه ونظره ذلك ما رواه
 عن منتهى في المعتمد وترجمه معويه النخعي قال **انا محمد بن يعقوب**
 ثنا ابن ابي ارياد بن سنان بن محمد ثنا صقر بن ابى اسلم عن يونس بن
 عبيد عن الحسن بن معويه بن معويه بن يحيى انه تعالى عنه قال ان
 المصطفى صلى الله عليه وسلم كان غاراً يايتوك فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
 فقال يا محمد صل كما في حمار معويه بن معويه فقال صل ثم فزع
 جبريل عليه الصلاة والسلام فكذى بيده ففرج له عن الحمار ولما كان
 في كبر الحديث قال من منتهى فكذى قال يونس بن محمد عن معويه
 والنصب انما هو في **المسند** ووجه الاستدلال ان معويه بن فضال
 تعالى عنه مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتبعه القس
 يسمع منه قصة موته ومحدثها عنه وما المراءاة انما ذكرت انه لم

يقصد

يقصد بقوله عن معويه الرواية ما ناعمل على حذف تقديم عن قصة
 معويه بن معويه بن يحيى انه تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى اخره فخطب في الارسل ونظره ذلك ما ذكره موسى بن خنيس في حال
 ونقله عنه ابو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد فقال روى ما كان
 يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ربيعة الكوفي عن عيسى بن
 عن عمر بن سلمة عن الهيثم بن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو معمر حتى اذا كان بالريضا اذا حار وحشى عقير فذكر ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معوه فانه يوشك ان ياتي صاحبها الهيثم وهو صاحب فقال
 ثابته بن الحديث هكذا رواه ما كان فينا بغيره وثابته بن عيسى
 ان عمر بن سلمة حضر القصة وشاهده ما كانها فقد رواه البشير بن
 سعد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن
 عمر بن سلمة قال سمنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث
 وكذا رواه عبد الله بن معوية عن محمد بن ربيعة وكذا رواه جابر بن
 زيد بن عيسى واحد عن عيسى بن سعيد شيخ ما كان قال موسى بن هرون
والخلاصة ان قوله عن الهيثم بن سالم من رواية يحيى بن سعيد كان
 ليحيى بن اسحق بن عمار ان لا يقرها وكان فينا بغيره وثابته بن عيسى
 ان يقولوا عن ثلاث ولا يردون ذلك الرواية وانما رواه عن قصة
 فلا تفتي كل معوية بن هرون في هذا ووجه في ما قصناه وقال ابن

روى عن
 يحيى بن
 محمد بن
 ربيعة
 الكوفي
 عن عيسى
 بن سلمة
 عن الهيثم
 بن سالم
 ان رسول
 الله صلى
 الله عليه
 وسلم
 كان
 بالريضا
 اذا حار
 وحشى
 عقير
 فذكر
 ذلك
 لرسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 فقال
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 معوه
 فانه
 يوشك
 ان
 ياتي
 صاحبها
 الهيثم
 وهو
 صاحب
 فقال
 ثابته
 بن
 الحديث
 هكذا
 رواه
 ما
 كان
 فينا
 بغيره
 وثابته
 بن
 عيسى
 ان
 عمر
 بن
 سلمة
 حضر
 القصة
 وشاهده
 ما
 كانها
 فقد
 رواه
 البشير
 بن
 سعد
 عن
 يزيد
 بن
 الهادي
 عن
 محمد
 بن
 ابراهيم
 عن
 عيسى
 بن
 طلحة
 عن
 عمر
 بن
 سلمة
 قال
 سمنا
 نحن
 مع
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 فذكر
 هذا
 الحديث
 وكذا
 رواه
 جابر
 بن
 زيد
 بن
 عيسى
 واحد
 عن
 عيسى
 بن
 سعيد
 شيخ
 ما
 كان
 قال
 موسى
 بن
 هرون
 والخلاصة
 ان
 قوله
 عن
 الهيثم
 بن
 سالم
 من
 رواية
 يحيى
 بن
 سعيد
 كان
 ليحيى
 بن
 اسحق
 بن
 عمار
 ان
 لا
 يقرها
 وكان
 فينا
 بغيره
 وثابته
 بن
 عيسى
 ان
 يقولوا
 عن
 ثلاث
 ولا
 يردون
 ذلك
 الرواية
 وانما
 رواه
 عن
 قصة
 فلا
 تفتي
 كل
 معوية
 بن
 هرون
 في
 هذا
 ووجه
 في
 ما
 قصناه
 وقال
 ابن

عنه ابي في حديث بشير بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي ذر
الاشعري روى ارسنهما وقصة الاستيذان ثلاثا لابي القاسم
هذا رواه ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه لهذا الحديث عن
ابي موسى لان ابا سعيد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
عند عمر رضى الله عنه الى عندهم وانما وقع هذا على سبيل التعرر والمراد عن
ابي سعيد عن قصة ابي موسى رضى الله تعالى عنهما قل
وامثله منك كثير ومن تنبهها وجد شيئا الى الحق على اصحاب
المساكين ومصطفى للطراف في عدة مواضع يتعين العمل فيها على
ما وصفنا من المراءى بهذه الغفلة واسد اعلم قوا في قروينيل
من ماك انه كان روى على ثلاث وان فلا سوا وعرا حدر حبل انها
ليسا سوا قلت ليس كلام كل منها على ثلاثة وذلك يتبين من نص
سوال كل منها عن ذلك اما ما كان من سئل عن قول الراوى عن فلان
كذا او ان فلان قال كذا فقال لها سوا وهذا واضح واما احمد فانه
قل له ان رجلا قال سمع عرو عن عابشه وعرو عن عابشه
رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم هل سوا فقال كيف يكونان سوالين
سوا وقد ظهر الفرق بين مراد ماك واحده وحاصله ان الراوى قد اقل
من ثلاث فلا فرق بين ان يضيف اليه لقوله او الفعل في اصاله
على قوله فيكون سالتا واذا قال ان فلا فاعقده في ذلك
ينظر فان كان جوابا قول لم تعد لمن لم يدرك الحق حكم عن لفظ

مراد
رسى

كان يقول ما سمع ابا جهم روى في حديثه قال سمعته اذ يقول
ما قال عن ابي جهم روى قال سمعته كما وان كان خبره اذ
نظرا ان كان اذكر ذلك في الحديث لم عن وان كان لم يدركه لم يفتق
حكمها فكون عتوب بن شيبه قال في روايه عطا عن ابي حنيفة
ان عمارا من اهل بيته هذا من اهل انا هو محبته كونه اضافة
الصيغة الفعل الذي لم يدركه من حنيفة وهو روى عن اذ لا فرق
ارسلوا الى الحنفية ان عمارا من اهل بيته وان سمي في عمارا
سوا فيكون لا ريب ان كان اضافة اليها لانه كان يقول في
ما روى عنه ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم كما
ظاهرا لا اتصال وقربته شيئا على هذا الموضع فاردت زيادته
ايضا حتم انه نقل عن من المواقف يردك وانفاق الحديث على
لكم بالفتح ما هذا بسيله وحكما قال ابن في نقل الاتفاقين
وقد قال ابن عبد البر في الكلام على حديث منهم عن عبيد الله
قال ان ثمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل ابا واذا الليثي ما اذا كان
يقرا به النبي صلى الله عليه وسلم في الاصحى والنقل فحدث قال قال
قوم هذا منقطع لان عمارا لم يبق عمر الخطاب رضى الله عنه
وقال نعم بان هو متصل لان عبيد الله اثنى ابا واذا قلنا وهذا
ان ذلك لا يفسد روى ثمر فانه يفسد في نقل الاصحى وقد نقل
خرجه على لفظ حديث عبيد الله هذا ويظهر ما رواه ابن خزيمة

ان لا يكون مع جعفر كنه ايضا واما ما في حماري عن ابي
عليه السلام في قوله تعالى ان الله يهدي من يشاء فان
عن بعض من عاصره لم يزل يذكره على انه سمع منه انه قال
ان غير مدني فقد عطل ان يكون ارسلا عنه شيوع
بهم فاشهد ان ثبت انه نقيه وسمع منه جميل ما يرويه
عنه بالاعتناء على اسماء لا تدور على اسماء نحل من
والفرض ان لا يدور على اسماء نحل من فحين
حقيق مسلم على فساد ذلك بان ما اصابنا انفق الابهة على
صحتها ومع ذلك ما رويت لا معنى له ولم يأت في خبر قط ان
جعفر وانما في شجرة فلا يلزم من نفي ذلك عنه نفيه في نفس
هو وقد ذكر على بن محمد في كتابه ان ابا عبد الله لم يرد في
شرايين مسعود وغيرهما وروى عن ابي بكر وعمر وقال في حديث
حدثني ابي بكر انني وند فطخ مسلم بانه لم يوجد في رواية
انه لقوا ابن كعب وسمع منه وابعث من ذلك انا وجدنا
عنه ما نراه في نفس حجة من ذلك قوله في حديث
ابا و عياش عن ابي سعيد الخدري عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال في آخر كلامه ذلك هو كذا الساجين الذين نسينا وانا نسينا
او تشابه رضى الله تعالى عنهم اذ يرحمهم جميعا ثم بعثه عنهم
عليها عنه ورواية جعفر واما انهم يقولون في نفس حجة حجة

وقال في حديثه في كتابنا قاتل من طريق ابي حازم عن
ابن سعد رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان من حكمكم على اخوانكم الحديث ان قال ثم حال بيني وبين
ثم ابراهيم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قال ثم حال بيني وبين
الحديث فقال انكم سمعت هؤلاء يقولون قلت نعم قال انما شهد
على ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه لسمعته يقول انهم مني
فقال انكم تدري ما اقول بعدك فاقول حقا حقا فاني بدل بعدك
واخرج ايضا في كتابه في حجة من روى في حازم ايضا
من حازم روى عن ابي عبد الله رضى الله تعالى عنه قال ان رجلا من
قال ان اهل الجنة يترأون العزفة في الجنة كما يترأون الكوكبة في
قال فحدثت بذلك سمعت ابي عياش فقال سمعت ابا عبد الله
رضي الله عنه تعالى يقول ان ترون الكوكبة الدري في الاذن الشرقي
او الغربي واخرج ايضا عن ابراهيم عن ابي عبد الله رضى الله تعالى عنه
في كتابه في حديثه ان في الجنة سبعين بيتا في كل بيت
ما به عام لا تقطع فقالوا انما هو ابي سعيد رضى الله تعالى عنه
عنه لم يقط سيرا الا انما هو ادا المنته السراج في كل بيت
الا حادثة التي انما هي في كل بيت في كل بيت مصر ايها السماع
فان يكون لا يكون في كل بيت في كل بيت واما ان سمعنا لافق
لوران في حديثه انما هو ادا المنته السراج في كل بيت

ذلك وادعاه عليه والافتعال على ما ذكره المذكور من جهة
 واسد اعلم قولي **الاصح** وصدق الحكم لا يراه يستمر بعد المدة قد بين
 فيما وجد من المستفيدين الى اخره يعني بالمصنفين غير ان ابن
 قتيبة ان ما وجد في عبارات المتقدمين من هذه الصيغ فهو
 محمول على اسماء بشرية الا انهم من عادات استعمال المتكلم
 مادون فلا واسد اعلم قولي **الاصح** فالمدح على التعلق والنجارى قد
 بفعل ذلك يكون ذلك الحديث معروفا من جهة الكلمات عن ذلك
 الشخص الذي علمه عنه اعتراض عليه مغلطاي بان هذا الحكم
 يحتاج الى ثبوت فيه فان لم يرد له **فقد** قد سبقه الى ذلك
 الا محبيلي ومنه فقولنا لا بد من كذا في المدخل في المستخرج
 الذي يصفه على صيغ النجارت ما نفعه كثيرا ما يقول النجاري قال
 فلان وقال فلان من فلان ففعل ما ان يكون اعتراضه عن التصريح
 بالتحدث لا وجه وجهه احسن بان لا يكون قد جمعه فاليان
 وهو معروف من جهة الكلمات عن ذلك المدري عنه فقولنا لا فلا
 مقصودنا على صوته وشره من غير حمله وان يكون قد ذكره
 في موقع اخر بالتحدث ذلك في عن اعادته انما وانما وانما وانما
 به من ليس هو على شرطه كتابه فنبهه في الخبر المفقود وقد ذكر
 رواه لا على وجه التحدث به منه فقلت ومن تأمل خاتمة النجاري
 من لم يزل له بعد ما كاد ان يخرج عن هذه الاوجه في قوله

عسجل

لا محبيلي من نحو عليه ان تذكر السبب الحامل له على ايراد ما ليس على
 شرطه فاشياء ما هو على شرطه وقد بينت في مقادير ذلك في مقادير
 تعليق الطلبي واشتد في اوائل هذه الغايب الى طرفه من ذلك
 وحاصله انه ايضا على وجه احد ما ان يكون كذا وهذا قد بين
 مع الاوجه التي ذكرها الا ما عني وتاثيرا ان يكون او دها في
 معرض المتابعة ولا يستبعد لا على سبيل الاحتجاج فلا يمكن ان
 المتابعات تتنازع فيها بالنسبة الى الاقوال وانما يعلقها وان كان
 عند مسوعة فلا سوزها ما قال الاقوال وثالثها ان
 يكون ايراد ذلك منها على موضع تقوم تعليل الرواية التي على
 شرطه كان روي حد ثنا من طريق سفيان الثوري عن حميد
 عن ثوبان عن اسحاق عنه ويقول بعد وقال يحيى بن اربوب
 عن حميد سمعت اسحاق يقول اسد تعالى عنه فمراده هذا التعليق
 ان هذا ما سمعه حميد لثابته ثم سمع ان اخذت سئل
 يتدليس حميد فان قيل ذلك لا يسمعه من طريق يحيى بن اربوب
 السالم من هذه الجهة ويقتصر عليه قلنا لان يحيى بن اربوب
 ليس على شرطه ولو كان فاشوري ليدل وان حفظ فنزل كل منهما
 من حيث التي استحقها وان في الاحتجاج به وهذا في المناجحة التقية
 واسد اعلم قولي **الاصح** ولغني عن بعض المتأخرين من اصل
 المغرب انه جعله قسما من الخلق ما ياراضان به مثل قول النجاري

واما في قوله قدوم ذلك المتعلق المستلزم لكون حيث الظاهر
 المتعلق بحد من حيث هو الى اخر كلامه قلت ولو يجب هذا
 البخاري في التوبة بين قوله قال تعالى ومن قرأ القرآن فليذكر
 فان الفرق بينهما فانما يحتاج الى دليل فان تارة في مثل التوبة
 في السماع وقال البخاري لبيت صححه أصلاً وأما الحكم بما في
 بين هذان وأمر ان البخاري انما يقول قال في العيون في المسائل ٢٥
 فقد ظهر فقطد رات في الصحيح عند احادته فانها قال لها فلا
 واوردها في تصانيفه خارج العامة بله حد ثنا وحدث في الصحيح
 كل ذلك وفيه دليل على انما عنده مترادفات والذي ينبغي ان
 من صحيحه انه لا يعبر في تصحيحه بذلك الا في الاحاديث الموقوفة
 او المستشهد بها لم يثبت ذلك حيث يحتاج اليه عن اصل ما في الكتاب
 ومن تأمل ذلك في كتابه وجد ذلك وانه الموفق قوله في البخاري
 ليس يثبت القول لا يثبت من كونه يفرق في مشيئة بين نسخ
 الاداء من اجل مقاصد تصنيفه ان يكون مدك او من حد الذي
 يخرج ان استعمال قال اذا اعتبر بها الحديث عاروا بعد متابعه
 فيما لم يسجد منه يكون تدليلاً من فهم صريحاً بذلك في
 العزيمة وكان انما يتلوه اخذ ذلك من عموم قوله انكم من
 وان قال وذكر واحد على حد في تقدير تسليم لا يستلزم التوبة
 منها من كل جهة كلف وقد نقل في المسائل عن اخيه انما

مرج

المورد

الحديث لا يسوت بين قال وعن قولكم فمن ان يلزم ان يكون
 حكماً عند البخاري واحد او قد يثبت الاسباب لما لم يثبت
 التعاليف فاذا اقر ذلك فثبت انما ليس لما مضى واما قول
 فمن منه اخرج البخاري قال وهو تدليس فاما معنى به ان ذكر ذلك
 عنه هو حكم التدليس ولا يلزم ان يكون تدليلاً عند البخاري
 وقد مر له لعله ما بنى ذلك العبد تدليساً في حديثه في حديثه
 البخاري عن شيوعه تدليلاً لانه وانما في الصلح في ذلك بالحق
 لما يثبت به وهو موافق لما قد ناه على تشييدك في حديثه ما يثبت
 انما يثبت عن شيوعه تدليلاً لانه وانما في الصلح في ذلك بالحق
 لما يثبت به وهو موافق لما قد ناه على تشييدك في حديثه ما يثبت
 سبقة الى غيره ابو نعيم شيخ ثقة يقال في المستخرج عقب كل حديث
 اورد البخاري عن شيوعه تدليلاً لانه وانما في الصلح في ذلك بالحق
 بل لا ريب واصل الموفق تدليلاً لانه وانما في الصلح في ذلك بالحق
 انما يثبت انما يثبت عن امره من الحديث في الحديث في الحديث في
 قال البخاري واحد شاور عن ذلك او قال ذلك فذلك هو على
 السماع منه انتهى فتسحب منه هذا في حديثه المضاف في
 دعواه عدم الاتصال به فانه الموفق هو الذي كان هذا
 المتعلق ما يثبت من تعلق البخاري او تعلق البخاري في ذلك
 بشرك الخبيث فيه من قطع الاتصال بغيره في حديثه في الاسلام

الحديث لا يسوت بين قال وعن قولكم فمن ان يلزم ان يكون
 حكماً عند البخاري واحد او قد يثبت الاسباب لما لم يثبت
 التعاليف فاذا اقر ذلك فثبت انما ليس لما مضى واما قول
 فمن منه اخرج البخاري قال وهو تدليس فاما معنى به ان ذكر ذلك
 عنه هو حكم التدليس ولا يلزم ان يكون تدليلاً عند البخاري
 وقد مر له لعله ما بنى ذلك العبد تدليساً في حديثه في حديثه
 البخاري عن شيوعه تدليلاً لانه وانما في الصلح في ذلك بالحق
 لما يثبت به وهو موافق لما قد ناه على تشييدك في حديثه ما يثبت
 انما يثبت عن شيوعه تدليلاً لانه وانما في الصلح في ذلك بالحق
 لما يثبت به وهو موافق لما قد ناه على تشييدك في حديثه ما يثبت

بان احده من تعلق الجوارح ظاهر فالله واما ان يثبت التلاق
 وتحرر فليس لتعلق هالك لاجل الاثر على التعلق امر على امر
 استعماله والى كونه البيع وغيره مما ذكرنا وهو الذي تعين
 مراد المحقق فكون فيه شبهة او منوكة او يكون مراد
 بالقطع الدفع لا الرفع فان المعلومة منع والافق
 منع من الوصلة وباقى هذا ايضا وتعلق الجوارح فانه منع من
 بالارضى ووجه مناسبتها ان سقوط الراوى منه منع والحكم بالقبول
 واسداده قولهم في ذلك الذي رواه جرحا شفا من سدا
 وبعضهم منسلة في ذلك ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا
 واشياء اخرى المرسل الى اخر كلامه قد تبع الخطيب في الحسن القطان على
 اختيار الحكم للرفع او لا يدخل الحلقان حقه ابو الفتح بن حيدر الناس
 قايلا بان هذا ليس اجيبا من النظر اذا استقيا في رتبة التقدير العلة
 او تارة من الرفع زياد على الوقت وقد جاء عن ثمة فسيلا للقبول
 فان كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وان كان
 قاله نقلًا عن من مقدمه فليس ثم في ذلك ولا عذر في ذلك قد
 به ابن القطان بانه قال ذلك على سبيل الاختصار فانه مكي عند المنقيب
 وقد علم قال هذى هو الحق في هذا للاصل وهو اجيبا اكثر الاصحاب
 وكما اخبرنا من محمد بن طايبة منهم ابو بكر بن زياد مكن كثر من
 حق الحديث على الراى الاول حتى نقدر الارسل على الوصل

ثم قال الا ان يكون في بعض النسخ على النسخ

اخبر

اخبره بن حيدر الناس سند الى كذا فذكره من دقيق الجيد فقال في
 مقدمه شرح الامام بن حيدر من اجل الحديث او كثر من انه اذا كان
 رواية مرسل وسند اربع رواة او اربعة او اربعة او اربعة او اربعة
 لا يدين علم يجب في هذا الاختلاف فان كان في كذا فانما مطرقة او
 مراجعة الحكماء المجزية تعرف صواب ما نقول وبهذا جرحنا حافظه
 الا ان قال كلام الابهة المتقدمين في هذا الخبر كجدة من روى
 وعنه بن سعيد القطان راجع من قبله بن حيدر واشياء اخرى
 انهم لا يحكون هذه المسألة على بل علمهم في ذلك ما يروى مع التوضيح
 والتمسك الى ما نقول عندنا من في كل حديث حديث قدس
 وهذا العمل الله وحده علمنا هو وما علمنا من هذا الخبر وانما
 لا يظهر في ما نرى من هذا الخبر انه المقر في اصل المسألة وعلى هذا
 فيكون في هذا من هذا من هذا في موضع التيقيد ويكون ايضا
 عوده في هذا في كلامه على زيادة التقدير ان شاء الله تعالى والله
 في الخبر الحديث الذي رواه بعض النسخات متصلا وبهذا
 في اخر ما اوردى ما وجه ايراد هذا في تفاريع المعضلات لهذا
 فتم مستقل وهو تعارض الارسل والاشياء والاشياء والاشياء
 الموقف في حصر ما ذكر في تفاريع الحديث المحلل كما في هذا
 ولا فصل الكلام في ما ذكره النسخات في ان شاء الله تعالى وبهذا
 عنه بانه لما قال في بعض النسخ ان شاء الله تعالى في جميع النسخ

[illegible]

لا يجوز في من لا يتفق نفسه ان يذكر شيئا من عرف
 بالتسوية جامعة واثبات ان يثبت ان في ذاته مقتضى الاحتجاج
 كما يرويون في رايته وقال في ترجمه ابن هب من جده المصنف
 كان يتيقن الحديث واسم اعلم في الحديث وما ذكره المصنف في
 التندليس هو المشهور من اجل الحديث اذ ان من اجله التندليس
 ان يروي عن من عاصره ما لم يسمعه منه مودعا اي هو كما قد
 اتفقوا ولم يلقه قلت والذي يظهر من تفرقات الخلق منهم
 التندليس مختص بالشيء قد اجتمعوا على ان رواية المخضرمين مثل
 قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس وقد ذكرنا الخلف في باب المرسل
 من كتابنا في اختلاف بين اهل العلم ان ارسا الحديث الذي
 ليس له مورايه الراوي عن من يجامره او لم يلقه في مثل
 للاق سعيد بن المسيب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثقات
 سعيد بن اشوري وغيره عن الزهري ثم قال واحكم في جميع هذا
 واحد انتم في ذلك فقد نفى الخلف في ذلك وادع من روى عن من لم
 يسمعه ليعلم ان ذلك من كذا لا مدلسا بل هو من كذا لا مدلسا
 وهو ان من ذكرنا بالتدليس والارسال اذا ذكرنا الحديث في نفسه
 عن من لقيه فهو تدليس او عجزا ركه ولم يسمعه فهو المرسل الخلفي
 من لم يدره فهو مطابق الارسان والاعلى من التفرقة بين

ذكرناه المرسل يطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حاله يسوء منه وانما يطبق على اسم التدليس وما عدا ذلك
 اطلاق ذلك دوني بولاجين عند في كتابك عن ابن يونس وهريرة
 شعيبه قال كان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رايوا ليس والاصحاب
 ما عليه المجرور من الادب في عدم الاطلاق ذلك واسلموا في قوله
 وانما يقول قال فلان او عن فلان في اخره قد تقدم اني قال من
 وقد يقع التدليس بخلاف الصحيح كما في المثال الذي ذكره المصنف
 وانما يهتف عليه لانه ليس بخلاف في عبارة تدليس عليه في قوله وانما
 رواه المدلس بلفظ التدليس كالم مرسل اعترض عليه بان البراز الى قوله
 ذكر في الجزء الذي جمعه بين يديك وقيل ان من كان لا يدان من
 بين الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وبذلك صرح ابو
 الازدى واثار ابيه الفقيه ابو بكر اسعدي في شرح الرسالة وجمعه
 ابو حاتم حماد وابو عمرو بن عبد البر وغيرهم في حق سفيان بن
 وابو الثور جبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد له تدليس قط الا في
 بعضه قد تنسأ عنه من ثقه وفي سؤالات ائمتنا ائمتنا
 انه سئل عن تدليس من جرح فقال لا يثبت والى عيسى فان لم
 عن الثقات فلا يثبت قال ابو الحسن بن القطان اذا جرح المدلس
 لا خلاف واذا لم يجرح فقد قبله قوم تالم يثبت في حديثه
 لم يسمعه ورد ما روى ما لم يسمعه قال فاذا روى المدلس

الفتح

وان صادف شئ را به فخره يكن ذلك القاري الذي قد
 اشد لما وقع له فيه العوق في كونه ملبس بالاسيا على ما
 فكان اذا حدث عنه يقول حدثني ابو سعيد بن ابي
 النعمان بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان ابي عبد الله عليه السلام كان يروي عن ابي عبد الله
 الشيوخ فليس فيه فساد من ان لا ينادى ولا يناد
 ويخبر به ان كان مراد المدلس بانه مكث في الشيوخ لما فيه من التسلية
 اهل البيت في تدليس الاسناد انما هو من اهل البيت
 بن زاذان واسداهم قولهم وكان شعبة بن اخضر
 في حروف بذلك انما هي اولى من ان يكون في كتاب
 التدليس ولا يفسد له في الجلس الثالثة واخمس منه كان شعبة بن
 دغول فيه ما تجاوز الملامح انما هي عن المدلسين في شعبة
 من كان مدلسا من الامام كذا في التوثيق والبيان في انما
 ومع ذلك فقد وجدنا في بعض نسخنا في التدليس في
 عنه احاديث رواها عنه اذ كان في موضع اخر في التوثيق
 من حديث الحكمية شد بها التوثيق في التوثيق في التوثيق
 استظرا بالبراهين استبعاد انما هي في رواية بن ابي عبد الله
 بن سعد وذاك فيما قرأت على ابي الحسن بن ابي عبد الله
 الحسن بن عثمان قال انما هي في رواية بن ابي عبد الله

السبع

او اخبرنا الباقين ان ابو عمر بن عبد الله بن سعد بن ابي عبد الله
 عبد الله بن احمد بن عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 احمد بن موسى بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 من كان من شعبة قال سالت عمر بن دينار عن ربيع الاخير عن
 ربيعة البيث فقال قال ابو قزعة حدثني مهاجر المكي انه سالت
 من عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 فقال قد كنت سمعته يقول سمعته يقول سمعته يقول
 قال ابو عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 فقال ما كنت اظن ان شعبة يدنس حديثنا من جهة شعبة
 عن ابي قزعة بان وجه احاديث هذا الصنف عن ابي عبد الله
 بن دينار قلت هذا الذي قاله احمد بن حنبل في التوثيق والبيان
 بل هو هذا من يروى ان يكون شعبة يروي عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 ان يكون سمعه من ابو قزعة بعد ان حدثه عمر بن سعد بن ابي عبد الله
 وجدته في التوثيق في داود بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 قال سمعت ابا عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 العاقل انه سمعه من ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 سفيان بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 انه كان يروي عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 فقد روي ما يروي عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله

والوليد بن مسلم الدمشقي وحماد بن ابي اسحق وامر حذافا شامي
وحدا له عليهم في وقتك اسم من ذكر بالانجيليين من رجال الصحابة
من اخراجوا واحدا له كذا فاسم كذا او كذا فاسم كذا على ما تقدم في
ذلك وهم بضعه وثلاثون نفسا في سنة ثمان مائة وثمانين
اسما باقي الموصوفين بالانجيليين من باقي دعاه الحديث تمام القام
ولتمييز احاديثهم فقد سرد المصنف اسماء من ذكر بالاخذ
لتميز حديثه وقد ذكر فيهم على قسمين احدهما من وصفه بصفته
مع صدقه ثمانية من ضعف عنهم بامراة غير الانجيليين
الموافق فيهم الامام الحسين بن علي بن ابي ذرهم وحيد من
الرجال الخزاز واسم حليل بن عياش وسلمة بن تمام السعدي وشيكن
الضبي وشعب بن ابي بصير في وعبد الله بن مروان السعدي
وعبد العزيز بن عبد الله بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
في الاسود وعثمان بن عمر الجعفي وشعب بن العرق وعلوي بن ابي
محمد بن الحسين البخاري ومحمد بن صدقة الفدكي ومحمد بن عبد الملك
الواسطي وابو اسحق بن محمد بن عيسى بن شبيب ومحمد بن زيد بن خنيس
العابد ونجيز بن عبد الله الجزري ابو رجاء ومعه عبد بن زياد بن
خيثمة ورواية من موثق المراسي ومحمد بن ابي زياد بن عبد
الرحمن ابو خالد الالافي ومن اخراجه محمد بن زيد بن خنيس
الباغندي والحسن بن مسعود ابو علي بن الوزير الدمشقي وعمر بن

بن احمد بن الميثاق بن مسلم النخعي وعبد الله بن علي بن ابي اسحق
الناخلي ابراهيم بن محمد بن عيسى واسم حليل بن عيسى بن ابي اسحق
الملائي وشيكن بن زياد بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
والحسن بن علي بن الحسن بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
سعيد بن الحسن بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
الزبيدي وعبد الله بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
فيادة الخزاز وعبد الله بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
زاد بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
والجهم بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
فهم كذا اسماء من وصفه بصفته من وصفه بالانجيليين
في الاسنادات اما في الاصل في ذلك فاسم كذا في الاسنادات مع انهم ليسوا
غرضنا هنا وقد افردوا في الاصل في ذلك فاسم كذا في الاسنادات مع انهم ليسوا
في كتاب جامع التفسير في ترجمة علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
وغيره من اهل البيت في ترجمة علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
فهو زائد على من ذكر وقد اوردتهم بالتصنيف في من وصفه بصفته
يقتل في رواية له في الاصل في ذلك فاسم كذا في الاسنادات مع انهم ليسوا
بالتصنيف في الاصل في ذلك فاسم كذا في الاسنادات مع انهم ليسوا
الاشافعي وابو عبد الله بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق بن علي بن ابي اسحق
اسم كذا في الاصل في ذلك فاسم كذا في الاسنادات مع انهم ليسوا

اسم ابن
الحسين
عبد الله

في الاصل
في الاصل
في الاصل

بعون الله تعالى وكل من ذكره من هذا من حسب ما رأيت المتصحيح من
 بالتدليس من أيده هذا الشأن على التصديق والافعال اخذنا به من
 حيث لا خلاف في هذا الحد صحتنا فقد روينا عن أبي بصير
 انه قال لما اهل الكوفة الا وهو يدلس الاسعراوشن
 قلنا وقد ذكر شريك في الملبس ايضا فاما من على اري من يد
 وهو ربح الامسكول وكن هذا بحسب من راى وهو وقال الحاكم
 اكثر اهل الكوفة يدلسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا وفي
 اهل بخارا نادرا واسد اعلمهم **المسألة** ويطبق بقسم تدليس
 الشيوخ تدليس لبلال كما اذا قال المصري حدثني فلان بالاندي
 واراد موصفا بالقرابة او قال جليلي فارد موصفا بالقاهرة
 او قال البخاري حدثني فلان بما في النهر واراد به وجله
 او قال بالرقعة واراد بشاننا على شاطئ دجلة او قال الدمشقي
 حدثني بالكر كواراد به كوك نوح وهو بالقرب من دمشق وكذا
 اشبه كثير وكذا اكثر اعه لانه يدخل في باب الشيع وابهام اهل
 في طلب الحديث الا ان كان هناك قرينه يدل على عدم اراده
 الكثير فلكنا اعه واسد الموفق **المسألة** في تدليس
 ال **قلت** سوفي اللغة المفرد قال الميهرى شذبيد ويشد
 بضم السين وكسر هاء اي تفرد على الجمهور **روى**
 عن نون بن عبد الله قال قال لي الشافعي رضي الله عنه **الحرم**

تدليس
 هو
 تدليس

استند

استند الحاكم من طريق ابن خزيمة عن ابن جابر والحاصل من كلام
 ابن الغبلي يسوي بين الشاذ والمفرد الطاو فيلزم على قولنا يكون
 الشاذ الصحيح وغير الصحيح كما دما عي واختر من كلامهم
 لانه يقول انه يفرد الشاذ فخرج تفرد غير الشاذ فليزم على قوله
 ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخبره كذا في الشاذ
 رضي الله تعالى عنه لانه يقول انه يفرد الشاذ بخالفه من هو صحيح
 منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم كذا في الشاذ في ارض الله تعالى
 عنه صحيح بانه مرجوح وان الولاية الواحدة على كذا على يلزم
 من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة على توقف قد قدمنا الشبهة
 عليه في كلام على نوع الصحيح وتكون المصنف لا شك في فيه
 فيه نظرا لا بد منه اذ على المصنف شك في اثاره من ذلك ما انه
 يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذ كما تقدم ونقول انه لو تعارض
 الوصل والارسال قدم الوصل مطلقا سواء كان رواية الارسال اقل
 او اكثر **احفظ** ام لا في اختيار في تعيين الشاذ انه الذي يخالف رواية
 من ارجح منه واذا كان رواية الارسال لا يحفظ من رواية الوصل
 مع اشتراكها في المصنف فثبت كون الوصل شاذ اذ افكك فثبت **الحرم**
 بالاعتناء مع شرطه في الاعتقاد ان يكون شاذ اهل في غاية الارشاد
 ويكون حاشية بان اشتراط في الشذوذ وشرط الصحة اعتناء
 بقول المحدثين وهم القائلون بترجح رواية لا يحفظ اذا تعارض

دوم

اني نزل والارشال والتفهم اهل الاصول الذين لا يرون في ذلك الصواب
 قد خرج بانهما ترجع الكون على الارشال واحله يري عدمه
 اشراط في الشك وفي تردد الصحة لانه هناك لم يصح عن نفسه
 باختار شيء على فعل ما عند المحقق واذا انتبه الى الحق الى صحت
 الحال ارفع الاشكال وعلم منه ان من جعل فعل الحديث ان شرط
 الصحة ان لا يكون الحديث شاذ او ان من ارسل من الثقات ان
 كان ارجح من وصل من الثقات وقع وكنا بالمكن وبما وجدنا لاحقا
 عن القاضي وهو ان الشاذ قد وقع في الاحتجاج لاني التسمية والله
 اعلم قولي **ثاني** . ولكن الخليلي جعل فرد المقدم شاذ او كان
 نظر فان الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بانه توقف فيه ولا
 يجتنب به والله اعلم قولي **ثالث** . وحدث ما كره عن الزهري عن
 انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي طس عليه وسلم دخل مكة
 وعلم امة المحقر تغزبه ما كره عن الزهري انتهى بحسب
 شحنا ما ندره من غير طريق ما كره فرواه البراء بن رباح
 برافى الزهري وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل
 جميعا من رواية ابي وبي قال وذكر ابن عدي في الكامل ان
 معمر اروه وذكر المزي في الاطراف ان الاوزاعي رواه ثم
 حكى الشيخ قصة القاضي ابي بكر بن العربي وانه قال وروى
 ثلاثة عشر طريقا غير طريق ما كره وانه وعنه رواية مختار

قوله

فافهم

فافهم اهل شيان وان من مدركه هذه الشك ان شئ كان
 وما استعصيا على من العربي حتى فلا قبل قوله فيه قلتموه
 تعجب عن موسى بل هو بال على قوله اطلع من مسند وهو معذور
 ابا حفص بن المرحوم راو با في الاصل كان مستبعد الصحة قول ابن العربي
 بل هو اهل البلد حتى قال قال لهم
 يا اهل حمص من بها او حكيكم . يا ابن والتقوى وصية مشفق
 فخذوا عن العربي اعم لادعي . وخذوا الرواية عن امام متني
 ان الفتى ذوب اللسان مذهب . ان لم يجد خبرا صحيحا يثق
 وعلى اهل حمص اهل اشبيليه فلما حكاه ابن العباس بن ابي اسحق
 على هذه القصة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قال ابن العربي
 احتج من اجل الذب من ابن العربي ان شيخنا وكتابه علمنا
 عليه من سوء بل انك مبلغ من اهل حمص وقد تبعت طرق هذا الحديث
 فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير
 طريق ما كره بل ان يد فروى بياته من طريق الاربعاء الذين كرههم
 شيخنا ومن رواية عقيل بن خالد ويونس بن عيسى ومحمد بن ابي
 حنيفة وشاذان بن عيينة واسام بن زيد البجلي وابن ابي ذئب
 وعبد الله بن فضال بن عبد العزيز الانصاري ومحمد بن اسحق بن عمار
 ومحمد بن اسحاق بن صالح بن ابي اخضر ومحمد بن عبد الله بن ابي
 الحارث امتا بيا به اخي الزهري التي عزها شيخنا الشيخ

اسبيليه

البراءة فقد اخرجوا البراءة وخرجته عن ابي اسعيل بن ابي
 هو الترمذي ثنا ارجو محمد بن ابي الجوزي حدثني ابي عن ابي الخضر
 حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب عن عمر بن ابي رضى الله تعالى عنه
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر رواه
 الحبيب في تاريخه عن طريق ابي بكر النخاس عن الترمذي رواه
 النسي في مسند مالك عن محمد بن نصر البراني في مسنده عن عبد
 بن شيبه كلاهما عن ابراهيم بن يحيى وابراهيم بن محمد بن قداخ له
 التفسير في الادب المفرد من رواية عن ابيه ولم يذكر في
 تاريخه فيها حرفا وكلهم في بعض من قبل حفظ ما رواه اسعيل
 واما روايته ابي ابي وقراة على العاد ابي بكر الغضني عن النعم
 بن مظفران محمد بن حبيب اسعيل الفارسي اباهم قال شاعلي بن
 الحسين الحافظ ابا ابو الفرج بن ابي الوفا انا ابو طاهر بن محمد
 وانا ابو بكر بن المغيرة في مجمعنا السليم بن معاذ الدمشقي حدثنا
 احمد بن يحيى الصوفي ثنا اسعيل بن ابي حنيفة ورواه ابي عدي في كتاب
 عن ابن مناحيد بن عمرو عن احمد بن موسى البراني عن اسعيل بن
 عن ابي ابي عن الزهري عن ابي نسي رضى الله تعالى عنه قال ان النبي
 صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين افتتحها وعلى راسه مغفر من خلد
 قال ابن عدي في تاريخه يعرف بكر عن الزهري وقد روى عن ابي
 ابي بن كاذر ثم وعن ابن اخي الزهري ومعه روى وقد وقع من حقه

قسم

انما روى على عبد الله بن عمر بن علي بن ابي شاذان عن محمد بن احمد بن ابي
 الخضر قال ان اسعيل بن ابي حنيفة انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 عن محمد بن عبد الله بن انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 بكر بن محمد بن علي بن انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 بن محمد بن انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما
 فرغ من صلوة عليه وسلم انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 متعلق باسار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا انا انا
 ورجال هذا الا سنا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم البرزاني ان روى ما ذكر في الجمع
 وعلى هذا فربما الخط الثاني شعبان يكون محفوظا على بعض
 الرواه عن مالك قد رواه عنه بالخط الاول كما بينه الدارقطني
 في غريب ما ذكره رحمه الله تعالى عليه ما رواه انا انا انا انا انا
 التي لم يبرها شيخنا فرواه انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 بن قاسم عن محمد بن انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 روى عن محمد بن طاهر بن انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 دورد النبي ناعبد المزايا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 عنه قال في النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخبره
 ابي بكر بن اسعيل الغضني انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا

لفر

والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعيفه البخاري واما رواه
 محمد بن اسحق ويحيى بن كثير السعدي فذكرهما الحافظ ابو محمد جعفر الاصبهاني
 في ليل مصر فيما خرج من حديث شامد بن محمد بن عمر الجبيري من روايته
 عن شيخه المصنف قال بعد ان اخرج هذين الحديثين من روايته
 من اخي الزهري اشهر ان مالكاً تفرد به وقد وقع لنا من روايته
 بضعه عشر نفراً ووجه غير مالك منهم ابو اويس ويحيى بن اسحق
 ويحيى بن كثير السعدي وكذا بعض من ذكرنا في الحديث ولهم يقع في روايتها
 في الآتي واحسن من بعض الحفاظ انه وقف على روايته بن اسحق
 له عن الزهري في حديث مالك لا يوافق من عدي قلوب وقد تفرد
 في ذكر روايته ابن اخي الزهري ان ابن اسحق رواه عنه عن عمه واه
 اعلم ثم وقع على من طريق بن وهب عن يابن اسحق عن الزهري يكتب
 قال عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه في فوائده
 ابن اسحق المروزي الحافظ باسناد ضعيف واحسن روايته صالح
 بن ابي الاخير فذكرها الحافظ ابو ذر المروزي عقب روايته للحاكم
 له علي بن فرعه عن مالك قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه لم يرو
 حديث المخزومي عن الزهري الا ما ذكره وقد وقع لنا عن صالح بن ابي
 الاخير عن الزهري وابين صالح بذلك ما لم يقع في هذه الرواية
 في الآتي واما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي فرواها الدار
 قطني في الافراد وروى بن عيسى السجستاني في فوائده كلاماً عنه

عبد الله بن ابي داود ثنا اسحق بن الاخبيل العنسي نا عثمان بن عبد
 الرحمن نا يابن ابي الموالي عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال
 الدارقطني تفرد به عثمان بن عبد الرحمن عن ابن ابي الموالي اسمه
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي قال عثمان هو الزهري ضعيف
 جداً ورواه ايضا من طريق يزيد الرقاشي عن انس رضي الله تعالى
 عنه فتابعا الزهري وروياه في فوائده ابي الحسن الفراء الموصلي في
 مصر وبن يدي ضعيف وروياه هذه القصة ايضا من حديث عائشة
 رضي الله تعالى عنها ما تقدم فربما وشرطه سعيد بن ابي وقاص
 وابي بزمه الا سلمى رضي الله عنها وحديثه في السنن للدارقطني ومن
 حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو في المشحة الكبرى
 لابي جعفر الجوهري ومن طريق سعيد بن يربوع والسائب بن يزيد
 رحمهما الله تعالى عليها وهما في مستدرک الحاكم والناظر في مختلفه
 طرق كثير غير طريق مالك عن الزهري عن انس رضي الله تعالى
 عنه فكيف يمكن من له ورع ان ينهم اما ما من ائمة ملحدين غير علم
 ولا اطلاع ولقد اظلمت في الكلام على هذين الحديثين وكان العرض
 منه الذب عن احوال عرضها ولا الحفاضة والارشاد الى عدم
 الطعن والرد بغير اطلاع وانه هذا الكلام لا يلاقى في موضع التيسير
 فنقول من قال من الايتمات هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري
 ليس على اطلاع وانما المراد به بشرط الصحة وقول ابن العربي انه

قاله يكن من الضابطين عنه ^{ظن} ولذلك لم يخرج الشيخان من روى الله
 عنه شيئا والله أعلم قولهم ^{من} وانكرتم مثالا للمكرهم اوردوه
 حديثهم عن ابن جريج عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه
 في وضع الخاتم عند دخول الخلا وقد نوزع ابوداود في حكمه عليه
 كالكاهن مع ان رجاله من رجال الصحيح ^{والجواب} ان ابوداود
 حكمه عليه بكونه منكوا لانهم اتفرد به عن ابن جريج وهما وان
 كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجوا من رويهما همام عن
 جريج شيئا لا اخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والدين ^{سبحا}
 من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من ^{في} الخلل في هذين الحديثين
 من جهة ان ابن جريج دأبه عن الزهري باسقاط واسطه وهو
 زياد بن سعد ورواه همام في انظر على ما جزم به ابوداود وغيره
 هذا في وجه حكمه عليه بكونه منكرا وحكم النماي عليه بكونه غفرا
 محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المقرب به من شرط الصحيح
 لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا واستأمتا بعد يحيى بن المثل
 له عن ابن جريج فقد بعد لكن قول يحيى بن معين لا اعرفه ارايه
 جهاله عدالته لا يجعلا له عيبه ولا يجترض عليه بكونه روى عنه
 جماعة فان مجرد واپته عنه لا يستلزم معرفة كاله واستاذك
 ابن جبران له في المعات فانه قال فيه مع ذلك كان يخطي وقد كان
 متوقفا به عن قبول افراده على ان للنظر جبالا في الصحيح حديث همام
 تفصيح

لانه متى علم ان اصله حديث الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه
 في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذي من غير ذلك المتن
 وقد قال في ذلك ابن جبران فقصم باحميها ولا علم له عندي الى
 تدليس بن جريج فان وجد عند المتصحيح بالمساع والامانع من الحكم
 لصحته في فقري واعدا علمه واذا اقرر كون هذي ايضا صحيحا
 مثلا للمتكور فلنذكر مثالا للمكر غيره وقد ذكر الحافظ العلاء في
 هذي بمقام حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابى الهيثم عن
 هروم رضي الله عنه قال قال رجل الى النبي ليس عليه وسلم افطر في رمضان
 فذكر حديث المواقف اظهر في رمضان وذكر فيه الكاهن وقوله على كاهن
 انقضى وراى في اخر المتن وصم يوما مكانه واستغفر الله تعالى قال
 العلاء في تفرد به هكذا اهتمام بن سعد وهو متكلم فيه سى الخط
 وخالف فيه عامة اصحاب الزهري البكر والحفاظ فمن دونهم فانه
 عندهم عنه عن حبيب بن عبد الرحمن عن ابى هريرة لا عن ابى سلمة
 رضي الله تعالى عنهم ليست عندهم هذه الزيادة وان ذكر ابو
 عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال غلط فيه شاذ
 بن سعد وقال ابو يعلى الخليلي انك الحفاظ حديثه في المواقف فترضا
 من حديث الزهري عن ابى سلمة وقالوا انما رواه الزهري عن حبيب
 قال ورواه وكيع عنه عن الزهري عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه
 منقطعاً قال انوزعه الرازي عاراد وكيع المستر على هشام بن سعد

باستقامت ابن سيرة فقصصه قول العلاء الذي اسلفناه ان الزيادة
 التي في اخر المتن تفرد بها ههنا من سعد ليس كما قال فقد تابعه
 عليه الباقون سعد وعبد الجبار بن عمر الا بولي اخوه ابو عوانه
 في صحيحه والبيهقي والله اهله والحديث في زكريا في كل البليغ
 بالتمر فقد اوردته الحاكم في المستدرک لكنه لم يحكم له بالصحة ولا
 غيره واما ابن الجوزي ابو الفرج فذكره في الموضوعات والطب
 فيه ما قال القساي في تبعه ابن الصلاح انه منكر باعتباره تفرد الحكم
 الصغير به على احد الركنين و قد جزم ابن عدي بانه تفرد به
 وقول الخليلي انه صحيح صالح اراد به في دينه لا في حديثه لان من عادتهم
 اذا ارادوا وصف الراوي بالصلاحيه في الحديث قيدوا ذلك
 فقالوا صالح الحديث فاذا اطلقوا الصلاح فانما يريدون به
 في الديانة والله تعالى اعلم انهم ^{في حديثه} ~~في حديثه~~
 الاعتبار ^{لصحة} محروقة الاعتبار والمتابع والنسابة
 قلنا هذه العبارة توهم ان الاعتبار قسيم للمتابع والنسابة
 وليس كذلك بل الاعتبار هي المنة الحاصلة في الكشف عن
 المتابعه والشاهد وعلى هذا فان قول الجبار ان يقول معرفة
 الاعتبار للمتابعه والشاهد وما الحق قول شيخنا في منطوقه
 لما اعتبر سبر الحديث هكذا تابع راويه غيره فيما حال
 فهذا السليم من الاعتراض والله اعلم في هذا ^{هذا} ~~هذا~~ مثال المتابع

هذا
الشا

فذكر

فذكر حديث سفيان عن عمرو بن عطاء عن عباس بن عبد الله عن
 حديث لؤي الخدري اهاها وذكر ان شاهده عن عبد الرحمن بن قيس
 عن ابن عباس رضي الله عنه حديث اياها باع وقد طرد
 فيه امران لحدتهما انه ليس مثالا للمتابعه الشاهده اذ من شأنه
 عنده ان يتابع نفس الراوي لا صحة كما قال اولان يروي ذلك
 الحديث بعينه عن ايوب بن عبد الله قال فهذا المتابعه الشاهده
 وان شيخ الراوي اذا اتبع او شيخ شيوخه قد يطابق عليه اسم المتابع
 لكن ينقص عن الاول بحسب التعبد فاذا تفرد هذا فامثال امين
 مطلقا للمتابعه الشاهده لان سفيان بن عيينه لم يتابعه احد
 عن عمرو وعلى ذلك كالدباغ وانما اتبع شيخه عمرو بن عطاء الثاني
 انه ليس بطابق ايضا لما تقدم مراد المتابعه يمكن دون الصحابي
 وان الشاهد ان يروي حديث اخر يحناه يعني من حديث صحابي
 اخر وان الخلافة الشاهده على غير ذلك قليل لان كلا من المتابع
 والشاهد اللذين اوردتهما من حديث صحابي واحد وهو ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما وفي تحقيقه عبد الرحمن بن علقمة قد تابع
 في روايته عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه هذا الحكم واذا تفرد
 هذين فذكرنا مثالا للمتابعه والشاهده كما من هذا الاعتراض
 وهو ما اوردناه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان رسول الله

كله عليه السلام

قال الشرائع وعشرون فلا تسمى مولحنى تزوا الملائكة ولا تظنوا
 حتى ترون فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان لم تكملوا
 في جميع الموطات عن مالك بهذا الاستاد انظروا فان غم عليكم فادعوا
 له فاشأر له حتى الى ان الشافعي رضى الله تعالى عنه نفرد بهذا اللفظ
 عن مالك فنظروا فاذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه
 فقال الحد ثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي حد ثنا مالك عن عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر رضى الله عنه فاسأله باللفظ الذي ذكره الشافعي
 رضى الله تعالى عنه فما وجدته متابعه تامه في غاية التصديقه
 الشافعي رضى الله عنه والجمهور من السلف كيف خفيت عليه ودله
 ان ما كثر رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد تخرج عليه
 عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه هما
 اخبره مسلم من طريق ابي اسامه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فادعوا
 ثلاثين والثاني اخبره ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد
 بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه باللفظ ان غم عليكم
 فاكملوا ثلاثين فبذلك متابعه ايضا لكنها ناقصة وامانته
 شاهدان لصحتها من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه رواه
 البخاري عن ادم عن شعبه عن حماد بن زيد عن ابي هريرة رضى الله
 تعالى عنه واللفظ فان غم عليكم فاكملوا عدد شعبان ثلاثين فانا

وعلى

محدثا

من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه اخبره الساسي قوله
 ثم روى بن دينار عن محمد بن حنبل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
 لفظ حد ثنا ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه فبذلك متابعه
 بطريق صحيحه المتابعه التامه والمتابعه الناقصة والشاهد
 باللفظ والشاهد بالمعنا واسد الموفق سبحانه الشرح اسارى
 عشره عشره من زياد اللفظ ثوبه وكان ابو بكر التياق
 فذكر عنه مذكورين بعد زيادات اللفظ الفقيه في الاحداث
 الى اخره مراده بذلك اللفظ التي ستمليط منها الاحكام المعقبيه
 لا ما راده الفقهاء من الحديث في الاحداث فان ذلك تدخل في المخرج
 لان هذا وانما نهيت على هدى وان كان ظاهره ان اللفظ مغلط
 استشكل ذلك على المصنف ودل على انه ما فهم معناه والله تعالى
 اعلم قاتلهم قال ابن جابر في مقدمه الفقه عالم ارسل الى ابي
 الارض من كان حسن صنعا علمه وحفظ الصالح بالفاظها
 ويقوم من ياديه كل لفظه زاد والخير شعر حتى كان السنن كلها
 نصب عليه الاثمد حتى روى عنه فقط واسد علمه قوله
 وقد رأت تقسم ان زيادات الى ثلاثين اقسام اربعة ما يكون منها
 لما رواه الثقات وهذا كماله روى عنه لانه يصير شاذا في الشافعي
 ان لا يكون فيه منافاة في كماله القول لانه جارم بار اوله وهو
 ثقت ولا معارض لو رايت لانه السات عنه لم ينفعها لفظا

معنى لان مجرد سكوتهم عنها لا يدل على ان روايتها وهم فيها
 والباقي كما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة الخط في
 حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث يعني وتلك القطع
 توجب قسدا في اطلاقها وتخصيصها لعموم فقيه معار في
 الصفة ونوع مخالف لمختلف الحكمها فقولنا في القسم الاول
 من هذه الحكيمة وبهذا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة
 في التوبة قلنا لم يكن ان الصلاح على هذا المالك بشي الذي
 يجري على قواعد المحررين انهم لا يحكمون عليه حكم مستقل من
 القول والرد بل يرجعون بالقرائن كما قدمناه في مسله تعالى
 الوصل والارسال على ان القسم الاول الذي حكم عليه لم يصف
 بالرد مطلقا قد نوبع فيه وجزم من حيانه والحكم وغيرهما
 بقول زيادة الثقة مطلقا في سائر الاحوال سواء احدث المجلس
 او تعدد سواء التمس ان يكون او تساموا وهذا قول جماعة من
 ائمة الفقه والاصول وجرى على هذا السجح مجيى لدين النوري
 في مصنفاته وفيه نظر كشي لان يرد عليه الحديث الذي يتخذ
 من جهة خبره في جاعده من الحقائق الاثبات على وجه وبره
 ثقة ورويه في الضبط والافتقار على وجه تشكيك زيادة
 مخالف ما روي في المتن والما في الاستناد فكيف يقبل زيادته
 وقد دللنا من لا يجعل مثلهم على الخطأ واكثر من ولا سيما

ان كانت شجرة من جميع حديثه واقتضى روايتها كما ان هري
 انه بحث فقال انه لو رواها لسمها من حفظ اصحابه ولو
 سمعها الرواية ولما تطايقوا على ذكرها والذي يخلو على
 المتن ان هري راى مثله بخطه ورواها لانه قد روى عنها
 رضى الله تعالى عنه في الام على نحو حديثي فقال في زياده ما كان
 تابعد في حديثه فقد عثى منه ما عثى انما يولط الرجل بحد
 من هو احب اليه او بان باقى بشي تركه فيه من لم يحفظ عنه
 وهم عدد وهو مفترق وانما اراد الى ان الزيادة مني تضمنت مخالفته
 الى الخطأ واكثر عدد انما يكون مردود وهذا الزيادة التي
 زادها مالك لم يخالف فيها من هو اخطأ منه ولا اكثر عدد انما
 وقد ذكر الشافعي رضى الله تعالى عنه هذا في مواضع وكثيرا
 ما يقول العدد اكثر او الى الخطأ من الواحد وقال في خبره في
 صحيحه يشانه ان يكون الزيادة مقبولة من الحفاظ وكثيرا
 اذا كانا في الرواية في الخط والافتقار قروي حافظ عالم بالاصح
 زيادة في خبر قلنا زيادته فاذا توارت الاخبار فلو رواها
 مثلهم في الخط زياده لم يكن تكاليف زياده مقبولة وقال النوري
 في اخر الجامع وانما يقبل ان ياد من يعتمد على خطه وفي سائر
 السجلات ان المار قضي مثل من الحديث اذا اختلف فيه الشكات
 قال نظرا ما اجتمع عليه عثمان فحكم بصحته او ما جاز الخط زياده

انما يقبل من رواية من هو اخطأ منه ولا اكثر عدد انما

فقبله الزيادة من مدق وكلم لاكثرهم حفظا ونسبا على من
 قلنا وقد استعمل الدارقطني ذلك في العمل والمنع كثيرا
 فقال في حديثه رواه يحيى بن ابي كثير عن عيسى بن سعد بن
 وقاص رضي الله تعالى عنه في النهي عن بيع الرطب بالنسيئة
 قد رواه مكه بن سجيل بن عليه واسامه بن زيد والضحك بن
 عمر بن بن عباس فلم يقولوا فيه واجماعهم على خلاف ما رواه
 يحيى يدل على ضبطهم ووجهه وقال ابن عبد البر في التمهيد انما
 يقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبت عنه وكان احفظ وانفس من
 قضا ومثله في الحفظ لانه كان حديثا اخر متناها واما اذا
 كانت الزيادة من غير حافظ ولا متفق فانما لا تلتزم اليها في
 ان شاء الله تعالى كلام الخطيب نحو هذين في اصل كلامه ما اولاه
 ان الزيادة انما يقبل من كونها حفظا متناها مستوي مع
 زاد عليها في ذلك فان كانوا اكثر عددا عنه او كان فيهم من هو
 احفظ منه او كان غير حافظ ولو كان في الاصل صدوقا فان
 زيارته لا يقبل وهذا معاير لقول من قال زيارته الثقة مقبولة
 واطلق واسد اعلم واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بان
 الراوي اذا كان ثقة وانفرد بالحديث من اصله كان مقبولا
 وكذلك انفرد به بالزيادة وهي احتجاج مردود لانه ليس كل حديث
 تفرد به اي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع السادة

ثم ان الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من اصله وبين تفرد به
 بالزيادة ظاهرة لان تفرد به بالحدث لا ينافي منه تطرق الى المروي
 الغفلة الى غيره من لغات اذ لا ينافي في روايته لهم خلافا
 تفرد به بالزيادة اذ لم يروها من هو اقرب منه حفظا واكثر عددا
 فالظن غالب لترجيح روايتهم على روايته وبني هذين الامر
 على عليهما الظن واحتج بعض اهل الاصول بانه من الجواز ان يقول
 الشايع كلاما في وقت فيسجد شخص ويضيف في وقت اخر فحضر
 غير الاول ويؤدى كل منهما ما سجد ناقضا ويضبطه الاخر تاما
 او يتصرف احدهما قبل فراغ الكلام وشاخر الاخر وسقط حديثه
 فقد ينفرد احدهما ويعرض له الم اوجع او كونه غل او غيره ذلك
 من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ونسيان التاكيد المحتمل
 والذي اكرم ثبت **في الجواب** من ذلك ان الذي يحتج فيه اهل
 الحديث في هذه المسئلة انما هو في زيارته بعض الروايتين الشاهدين
 فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على بعضها
 ما اوضح السمع اليه في اختلافون في قبولها في حديث او غيره
 رضي الله تعالى عنه الذي في الصحاحين في قصة اخر من خرج من
 النار وان الله تعالى يقول له بعد ان يمتحن ما يمتك ذلك في قوله
 معه وقال النبي سجيل بن علي اسأله اسأله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول كذا وكذا وعشر امثاله فكذلك اسأله في امثاله

الجا من فتح جهنم فابرد وها بالما منفق عليه وفي حديث ان رسول الله
 صلى الله تعالى عننا عند القاري فابرد وها بالما من من رواه الزا
 التي سوتف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حسنة تقع في ه
 الحديث الذي نخذ من جهة كما كد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عننا دار و الحديث جماعة من الحفاظ الا شاة العار في حديث
 ذلك الشيخ وانفرد و منهم بعض رواه بزيادة فيه فانها لو كانت
 تحفوظة لما غفل الجمهور من رواه عنها فتفرد به ولعل عندها
 دونهم مع توقف واعينهم على اخذ عنه و جمع حديثه تعقضي
 ربه توجب لتوقف عنها واما ما حكاه بل المصالح من الخطيب
 فهو وان نقله عن الجمهور من النقلها واعتما بالحديث فقد ظالف
 في اختياره فقال بعد ذلك والذي نختاره ان الزيادة مقبولة
 اذا كان رواها عدلا حافظا و متقنا ضابطا و هو توطئ
 بين المذهبين فلا يورد الزيادة من الكيفية مطلقا ولا تقبل
 وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا قال ابن طاهر ان الزيادة
 اما تقبل عندنا الصحة من جهة الجمع عليه تخفيم سبق
 المؤلف الى التضييق الذي فصله امام الحرمين في البرهان فقال
 بعد ان حكى عن الشافعي وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهما قبول الزيادة
 التمهيد عندي في ان اذا كانت الباقون فان صحوا في ما نقله هدي
 الراوي مع امكان اطلاعهم فمذكي بوجه قولك قابلية الزيادة في

ابو نصر الصباغ في العدة تعصيلا لغيره ان تعدد الحديث في حديثها
 لانها كما عرفت او تتعد فان كان الذي نقل الزيادة واحدا والباقي
 جماعة لا يجوز عليهم من سقطت الزيادة وان كان بالاحسن وكان
 كل من النقلين جماعة فالقبول وكذا ان كان كل منهما واحدا فالحسن
 والافواه فيضايل منها انما بالقبول وان اراهم فخر بين ان كان
 الممك عند الزيادة احدى من الراوي لها فلا تقبل وكذا ان صححها
 ولا قبلت وقال الشيخ في وجري عليه بالحديث ان عند الحسن فان
 كان من لم يروها قد انتهى الى حد لا يقتضي المادة غفلة عليه عن
 والذي رواها واحد في مردودة وان لم يروها واليه في الحديث
 جماعة المتعدي والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة من الحديث
 وثبت وللأصوليين تفاصيل غيرها فقال بعضهم يقبلان
 فكانت غير عظم للأعراب وقال بعضهم يقبل من لم يكن مشهورا
 برأيه الزيادة في الواقع وقال بعضهم يقبل الزيادة ان لم يكن
 على حكمه شرعي وتقبل فيها ان اشككت وقال ابو نصر في القشيري
 انه رواه مع الحديث الاخرى وزاد لا تقبل زيادته واما اذا اسند
 زيا دة وايضا تقبل زيا دة في كل من فصله عن الخطيب فيها اذا
 تعارضت الاصل والارسال ان الاكثر من اهل الحديث يرون ان الحكم
 لم يارسل وحكي عنه هنا ان الجمهور من اهل الفقه والحديث يرون
 الحكم بان في الزيادة اذا كانت ثقة وهدي ظاهرا المتعارض ومن

ابن نرقا من المسلمين لا يخاف من تكلف واحتف وقد جزم
ان الحجة بان الكلام حتى واحد يقال واذا اسند الحديث في
ارسلوه اورفعوه ووقفوه او وصله ووقفوه في حكم الزيادة
في تفصيله السابق ويمكن الجواب عن الخطيب بان ذلك لا يكون
في المسئلة الاولى عن اهل الحديث خاصة غير ان كثير من هؤلاء
ولما كان الخلاف في المسئلة الثانية عنهم وعن اهل الفقه والاصول
صار لكثير في جانب مقابلته ولا يلزم من ذلك دعوى نرقا من
المسلمين فلهذا علم ونقل الحافظ العلوي عن شيخه ان مكانه
انه نرقا بين ما التي تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف
بان الوصل في السند زياذه من الثقة فنيقيل وليس الوقع زياذه
في المتن فتكون علمه وتقرير ذلك ان المتن انما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا كان من قول صحابي فليس يرفع فصار منا فيا لان كونه
من قول الصحابي منافا لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولما
الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال العلوي وهذه الفقرة نفوى في بعض المصنفين
من بعض فاما ان كان الاختلاف في الوقف والرفع على الصحابي
بان برويه عنه تابعي مرفوعا وتوقف عليه تابعي اخر لم يجه هذا
البحث لا خيال ان يكون حين وقفه اثنى بذلك حكمه وحين
تحدث رواه الا ان يثبت انها معاصمه عنه في مجلس واحد

فترى ح الى الترخيص واه اعلم قولا وقد كرا ابو علي الترمذي
ان ما كان يفرد من بين المسائل من ياديه قوله من المسلمين غير
عليه السلام حتى الذين بقوله لا يدخل في التشكيل بهذا الحديث لانه لم يفرد
به بل وافقه في الزياذه عمر بن نافع بن عمرو الضحكي بن عثمان والاول
في صحيح البخاري والثاني في صحيح مسلم وتوقف الشيخ تاج الدين
التبريزي كلام الشيخ حتى الذين بقوله انما قيل به حكايه عن الترمذي
فلا يورد عليه شئ انتهى وقد ذكر في التحقيب غير مرضي لان الارسل
يؤاد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسئلة المفروضة
ولكن كان حكايه لانه افرد فرضيه وعلى فقد عدم الورد من هذه
الحديث فيرد عليه من جهة تغييره لاجراء الترمذي لان الترمذي
له يطلق يفرد ما كان به كايينه شحنا عنه ثم راجعت كتاب الترمذي
فوجدته في كتاب الزكوة قد اطلق كما حكاه عنه المصنف وتوقفه
حديث من عمرو بن عاصم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
تعالى عنها نحو حديث ابيوب وزاد في من المسلمين ورواه غيره في احد
من نافع فلم يرد كرفيه من المصنف وفي كتاب الحلل المفرد قد قيل
كما حكاه عنه شحنا وكان من اصلاح نقل كلامه من كتاب الزكوة
فلم يرد جميع كلامه في الحلل واسدغاني عليه واما قول شحنا في اختلاف
في زيادتها على عبيد الله بن عمرو وعلى ابيوب واحاط في بيان ذلك
على شرح الترمذي فقد رايت بيان ذلك هنا قال ابن عبد البر في

احمد بن خالد بن بعض اصحابه حدثه عن يوسف بن ربه عن
عن سلمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال غيره من المحدثين
وقال ابن عبد البر وهو خطا على ايوب والمحفوظ فيه عند من
روايه حماد بن زيد بن عليه وسلام بن ابو مطيع وعبد الوارث
وعبد الله بن شاذي وغيرهم ليس فيه من المعتبرين قلت
بل رواه عبد الله بن شاذي عن ايوب قال فيها من المعتبرين كما
رواه بن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور الانطاقي
عن محمد بن كثر عنه ثم قال ابن عبد البر وهو رواه سعيد بن
عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمار
فيه من المعتبرين ثم ساقه بن خزيمة سنده وقال رواه
القطاوي وشيخ المفضل في اجسامه وغيرهم عن عبيد الله بن
يذكرها في وصايا الدارقطني في السنن الحكمية في
المستدرک من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقد اشار ابن
داود في السنن الى روايه سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال
المشهور عن عبيد الله ليس فيه من المعتبرين وقد رواه الدارقطني
في السنن عن ابني محمد بن ساعد عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه
عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
وقال فيه عن كل مسلم ثم رواه عن محمد بن اسمعيل النعماني
عن اسحق التبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر

رضي الله عنه وابن ابي ليلى كلاهما عن نافع مثله قلت ولم يذكر
شخصا روايه عن ابي ليلى هذه وقد روى ايضا من لم يذكره
عن ايوب بن موسى وموسى بن عتيق وعيسى بن سعيد الانصاري
هكذي عزاه الدارقطني لشيخه الهيثمي ثم ان ذكره في
السنن الكبير ولا في المعينه ولا في السنن الصغير ولا في الخلاص
فان كان لذكره فكون رويته عنه من طريق غيره والمشهور
عنه يدون هذه الزيادة واسمها علمه في كتب ذكر ابو بكر الرازي
الحق في ان هذه الجملة ليست بزيادة في الحديث وانما هي حاشية
قالها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد بالاطلاق للجمهور
ولا في تخصيص بعض افراده بالذكر وفيه نظر وانما يتبين هذا
اذا كان الاختلاف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الرواه للحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما هكذي الحديث فان خرجوا واخذوا
واحد فلا يتبين ما ذكره والله اعلم قلت ومن اشكر ذلك
حديث جعلت لنا الارض وجعلت تربتنا لنا طورا فنده
الزيادة فذكرها ابو مالك بن يحيى وهذا المشييل ليس مستقيم
لان لنا ما كان قد تفرد بروايه جليل الحديث عن ربه بن جهم
تعالى عنه كما تفرد بروايه جليله ربه عن جليله ربه تعالى عنه
فان اراد ان لفظه من بابا زائدة في حديثه على باب الاحاديث
في الجملة فانه يرد عليه انها في حديثه على ربه تعالى عنه ايضا كما

رضي الله عنه

عليه شحنا وان اراد ان ياما كذا تفرد بها وان رفقته عن ربي لم
يذكر وجا كما هو ظاهر من غير دليل يوضح واما اغراض العلماء
مطاطاي بانه حتم ان يرب بالترية الارض الى التراب فلا تنفي
فيه زايده فقد جاب عنه شحنا شيخ الاسلام فقال حمل التربة
على التراب هو المتبادر الى الفهم ولا نلوا راد بالترية الارض لم
يخف لذكرها السبق ذكر الارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لنا الارض مكنيا وجعلت تربتها لنا طيبا **قالت**
وكان يلزم منه اضافته الشيء الى نفسه لان التقدير يكون جعلت
ارض الارض لنا طيبا وفي هذا من القماد ما لا يخفى واستحسانه
وتما الى علم **خاتمة** قياسه في بيان حان في مقدمه الضعفا
من الحديث والمعتمد في الرواية بالمعنا ان ياتي هذا فمقال يعرف
ايضا في قبول كزايده في الاسناد او المتن من المعتمد والحديث فان
كانت الزايده من حديث في الاسناد قبلت او في المتن ولا لان اعتبار
بالاسناد اكثر وان كانت من رفقته في المتن قبلت او في الاسناد فلا
لان اعتباره بالمتن اكثر فان تحليل بحبان للتفرقة المذكور
اتي هنا ترايا سياق كلامه ورشد اليه واسه اعلم **القول**
الاربع عشر في تفرقة افراد في هذه الافراد منقبة الى ما
هو فرد مطلبا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة انتهى اعرض
عليه لولا مد مطاطاي بانه ذكر انه نفع الحاكم ذكره في هذا القول

الصلاح

فكان ينبغي ان يفتحه في نفسه وانه قد سمع بلا شرا فقام قلمه
وقد عارضه شجب فان الاقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم واطهر
في المتن من الذين ذكرها من بعد ولا سيما في الاثنان بالبيان
لان الفرد اما سكاني واما لبي وعابيه ما في الباب مع المطلق
الى ان يبين انهما تفرد شخص من الرواه بالحديث والثاني تفرد
اهل بلد بالحديث دون غيره وانه قد سمي بصادق وغيره
فمن احدهما بعيد كون المتفرد شخص والثاني لا بعيد واما اشبه
للمؤلف فكثير وقد ذكر شحنا في منظومته له حديث ضم به
عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابي واقد في قوله في الاصحى قال
شحنا لم يروه احد من الثقات الا ضمهم من سعيد وله طريق
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ضعيف واما اشبه الثاني
فكثير جدا ومنها في الحديث من من حديث بن عبيد عن عمر
بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في حصار الطائي تفرد
به بن عبيد عن عمر وعمر عن ابي ابياس وابو الجاس عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنه كذا وقال الشيخ والثاني حديث
عائشة رضي الله عنها في صلوة النبي طهر عليه على سبيل بن سبيل
رضي الله تعالى عنه في بيان عمار رواها كلهم مديون قال
لكن تفرد اهل المدينة بهذه السنة واما النبي فينبغي ايضا
ان اعلم احد تفرد شخص عن شخص بالتميز تفرد شخص

بما مراد اهل بلده شخص

يلد في بيته بفرد اهل يلد عن اهل بلدا اخرى مثال الاول حديث
 عبد الرحمن بن ابين عن ابيه عن جابر بن رضى الله عنه في قصته
 الكدبية التي عرضت له يوم الخندق اخرها البخاري وقد تفرد
 به عبد الواحد عن ابيه وقد روى عن غير حديث جابر بن رضى الله
 تعالى عنه واعتلله ذلك في كتابا لترجمته كثير بعد البالد على
 بعض المتأخرين ان جميع ما فيه من الغرائب من هذى القبيل
 وليس كما قال التصريح في كنهها بالتفرد المطلق ومثال الثاني
 حديث القضاة ثلاثة تفرد به اهل جر عن عبد الله بن بريد عن
 ابيه رضى الله تعالى عنه وقد جعلت طرقه في جر وكذا حديث
 يزيد بن مولى المنعة عن يزيد بن خالد الجهمي في المنفعة تفرد به
 اهل المدينة عنه ومثال الثالث وهو على لذي خيل وقيل
 جدا وصورتان سفرد شخص عن جاعة حديث تفردا به و
 مثال الرابع ما رواه ابو داود مرصده جابر بن رضى الله تعالى عنه
 في قصة المشجج انما كان يكيف ان يتهمه ويعصب على وجه حرة
 قال ابن ابي دارد فما حكاه الدارقطني في لسن هذه السنة تفرد
 بها اهل مكة وحملها عنهم اهل الجرح وقول ابن الصلاح الا ان
 قال قوله تفرد به اهل مكة على ما يرويه الا واحد من اهلها
 واثبت وذهبي لا يطلق هو الاكثر جميع الامثلة التي مثلها
 الحاكم كذلك كمد نسخا للحدثا عن سعيد بن عمرو بن الحبي عن قواد

مظلم

و

عن الخيرة بن شعيب في الذي عن تيار قال تفرد به البصريون
 عن كوكب من وانما تفرد به خالدا وهو لم يرد وحديثه في
 بن داود عن الفضيل بن عياض عن منصور بن ربيع عن
 عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يقول الله تبارك وتعالى يا بني الضحى من خرمي قال تفرد به
 الخراسانيون عن الملك بن ابي المفضل روى ابو الحسين له روى غيره
 وهو بطرد في منكره الى غير ذلك من الامثلة التي ذكرها وذكر
 غالب ما اطلقه ابو داود في كتابه التفرد وكذا ابن ابى
 داود والله اعلم وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم
 بذلك تفرد به بالسياق لا باصل الحديث وفي مسند ابى زر من ذلك
 جابر بن عبد الله بن قيس من مظان الاحاديث الا افراد
 مسند ابى بكر البراد فانه اكثر فيه من افراد ذلك وبما قد
 تبعها ابى القمي الطبري والجميع الى وسط ثم الدارقطني في كتاب
 الافراد وهو يفتي على اطلاع بالغ وتبع عليه التحقيق فيه كثير
 تحبب متاع وضيفة الى الاحتضار وعدم ما يحب من ذلك ان
 يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلها
 على الخبر في ذلك فجزء عفره وانما حسن الجزم بالاخذ عليه
 لا تخلف الساقا وحش كونه المتابع من تعينه به لا يخفى ان
 من يلد وانما من ذلك باطلا فهدى الذي يروى على الخبر في ثم الدارق

الباع

عالم

فإني من ذلك اقوى ما يورد على البراز لان البراز حكمه بالثبوت وانما
 سقى علمه فيقول لا أعلم بروى عن ذلك لان الامم حثت ولان واما
 غيره فيجب ان يقول له بروى عن فلات الافلات وهو وان كان
 الحق بعباره البراز على ما يلي الظاهر من الاطلاق مخرافه
النوع الثامن عشر من المحلل قول فلقد
 المحلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علمه بفتح في محله مع ان
 ظاهره السلامة ولان وهذا تحريف للكلام الحاكم في علوم الحديث
 فانه قال وانما يجعل الحديث من او جعل ليس للبرج فيها ذل فان
 حدث المخرج ساقط واهي وعلم الحديث كثر في احاديث النفا
 ان بعد ثواب حديث له علم فحفي عليه علمه والمجرب فيه عندنا العلم
 والهم فالمعرفة فعلى حديث لا يستوي الحديث المنقطع مثلا معلوك
 ولا الحديث الذي راويه مجهول او مضعف معلوك وانما يستوي
 معلوك اذا آل امر الى ثلثي من ذلك مع كونه ظاهرا للسلامة من ذلك
 وافي هذا رد على من زعم ان المعلوم ينسب كل مودود واداه
 تفور حديثا لسبيل الى معرفة سلامة الحديث من الحله كما نقله
 المصنف عن الخطيب بجمع طرقه فان انفتحت روايته واستويا
 ظهرت سلامته وانما امكن ظهور الحله فداد التحليل في
 على ما لا خلاف وسأوضحه في النوع الذي بعده وهذا
 الفن انما هو انواع الحديث وادقها مسكنا ولا يعبر به الا من

واذراكام

فيما غامضا واطلاعا واما المراتب الرواه ومعرفة شائير ولان
 لم يتكلم فيها الا افراد ائمه هذا الشأن وهذا فهم واليه
 المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل فهم من معرفة ذلك والى ذلك
 على غوامض دون غيرهم من لم يمارس ذلك وقد قصر بيان
 المحلل لئلا يتهم فلا يفتضح بالاستغنى في نفسه من ترجيح الروايتين
 على الاخرى في نقد الصيرفي كما فتى مجدنا هدينا قد حكمنا من
 ائمه المرجوع اليه به يتعلمه فالاولى لنا من ذلك كما يتعلمه
 تصحيح الحديث اذا صححه وهذا الشافعي رضي الله تعالى عنه مع
 امامه جيل القول على ائمه الحديث وكتبه فيقول وفي حديث لاه
 يكتفه اصل الحديث وهذا حيث لا يوجد مخالفه لهم لذلك المحلل
 وحيث يصح باثبات الحله فاما ان وجد غيره صححه فينبغي حثوجه
 النطق الى الترخيص بين كلاهما وكنه اذا انشا للمحلل انشاؤه الى العلم
 يقين منه فخرج لا حدى الروايتين فان ذلك يحتاج الى الترخيص
 والله اعلم قال الخطابي العلاءي بعد ان ذكر ما هدى لمخضه فاما
 اذا كان رجال الاسناد من متكلمين في الحفظ والعدد وكان من
 اسنده او فهد دون من اسندوا وقد في من ذلك مع ان كلهم
 ثقات محتج بهم فها هنا مجال التطور خلافا لئمه الحديث والقرآن
 فالذي يسلكه كثير من اهل الحديث انما يهرجول ذلك علمه ما نفعه من
 الحكم بصحة الحديث مطلقا فان جردت الى الترخيص حكموا لها في

ط
ع

فما

لا يدرى الروايتين على الاخرى فمتى اعتضدتا اخرى الى غير ذلك
 من وجوه الترجيح حكوا الربا ولا يوقفوا عن الحديث وعلموا بذلك
 وتوجه الترجيح كشره لا تخبروا ولا ضابطا بالانسان بالجميع
 لم يحدث بل كل حديث يقوم به من جميع ما روي في الحديث من ذلك
 المار من الفطن الذي انكر من الطرق والروايات واكثر ما علمه
 المتقدمون في هذه المقام بحكم على مشكل لقاعده بل غلبت عليهم
 بحسب ما تقوم عندهم في كل حديث بمفرده واعدا على قال واما ايده
 الفقهاء والاصول فانهم جعلوا اسناد الحديث ورفعوا كذا زياده في
 مسنده نعتي كما تقدم متفصله عنهم ويكره على ذلك قبول الحديث اذا
 كان تقدم ومن الموضع الخبيث في الاطراف ما ذكر من الاصحاب قال
 السنياني عن حديث رواه جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب عن
 رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا ولم
 مال الحديث فقال قد كنت اتحتم هذه الحديث من رضى الطائفة
 حتى رايته من حديث ابي القاسم عن عمر بن خالد عن الزهري عن
 ابن عمر رضى الله تعالى عنه فقالوا الحديث الى الزهري والزهري كما
 رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله تعالى عنه ثم قيل
 وهو كقول بعض النقاد رواه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه
 في جملته مع الحديث عن عمر رضى الله تعالى عنه وماله بيع التخل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناسي سالم ليل من نافع ولكن القول في

هذا

هذا قوله نافع وكذا قال علي بن المديني والدارقطني قالوا العلاء
 وبهذه السلسلة يتبين ان التعليق امره في الامور من يقوم به انما
 ايده الحديث دون النسخة التي لا اذلة له في طريقه وخفاياها
 فليكن وسبب خفايا في هذه المثال ان عمر بن خالد كبر من الزهري
 وهو معروف بالرواية عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه فلما روي الحديث
 من روايه جابر بن سالم عنه كان ظاهره المستند وان يعتضد بها
 ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه وجميع على ما يرب نافع خلافا
 لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهم ان ما قلنا الطريق تبين
 عمر بن محمد من هذا صرحه وهو الزهري والزهري لم يسمع
 من ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما رواه عن سالم فوضع ان روايه جابر بن
 سالم بن عبد الله وسواء وجميع هذه الاسناد الذي كان يمكن
 ان يعتضد به الى الاول الذي ذكره عليه بالوجه فكان سبب
 حكمه عليه بالوجه كونه سالم او من دونه سكتوا لانه لاهل
 والاعيان الاسناد اذا انتمى الى الصحابي رضى الله تعالى عنه
 قيل جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاز هذا الصحابي ذكره
 صحابي في الحديث من قوله كان الطن غالبا على ان من ضبطه
 ككنه في بعضه ضبطا واسد اعطى قال الخلا في هذه كله اذا كان
 في اسناد الحديث من التخرج غير مختلف في الحالات اما اذا اختلف
 في الوصل ولا رسال كان يروي بعضهم عن الزهري عن عبيد بن

الميسب عن اي حرمته في الله تعالى عنه حديثه في اي حرمته
 لعنه من عيسى عن اي حرمته في الله تعالى عنه حديثه في اي حرمته
 في اي حرمته في الله تعالى عنه حديثه في اي حرمته
 رضى الله عنه حديثه في اي حرمته في الله تعالى عنه حديثه في اي حرمته
 اي حرمته في الله تعالى عنه حديثه في اي حرمته في الله تعالى عنه حديثه في اي حرمته
 يصعب قيل ان هذا لا يخرج كون كل من اسناد ابيه
 ويغوى لثبات كونها اسنادين عند الزهري او عند الامش
 كل واحد منهما على وجهه وانما تنوي هذه اذا انما
 الراوي جري في وقت واحد في تنفي خليل وشرطه قد
 كله انتشار في حفظ واحد فاما اذا كان راوي في كل واحد
 ارفع من جودا في اخر من اخر واسد اعلمه في
 امر الحاكم في هذا كالحديث في كتابه والغالب على المتن عدم
 صحته وانما اتهم بها احد من حديث القصار رواها عن مسلم
 اخره في كتابه صحيحه قد رواها غير الحاكم على وجه
 من غير تكاره وكذا رواها البهني عن الحاكم على الوجه
 متوخيه لان المنكر فيها انما هو قوله ان يحاركة قال لا اعلم
 في الدنيا في هذا الباب عن هذا الحديث الواحد الماحول والمواقع
 ان في الباب عدم الحادث او حتى ظاهرا عن مثل البخاري والحق ان
 البخاري لا يحبر هذه العبارة وقد راي ان اسوق لفظة هذه

الحاكم

الحديث من الطريق التي ذكرها الحاكم وضعف الشيخ ثم اسوقها
 من الطريق الاخرى الضعيفة التي لا مطعون فيها ولا حجة فيها
 في الحديث ومن علمه او صحه في الحديث فاقول قال الحاكم في
 علم الحديث الجنس الاول من اجناس علم الحديث مثالها ملخص
 ابن العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى المصاعلي صاحب
 حديث قال قال ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سفيان بن عيينه
 عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من حضر منكم فليذكر نقطة فقال القائل ان يقولوا بحديثه
 في الحديث انما استعملكم في التوبة لئلا يغفر لكم ما كان في مجلسه
 ذكر قال الحاكم هذا الحديث من تواتر لم يشك فيه في صحيح
 بوله علمه فاحسنه وهي ما حدثني ابو نصر احمد بن محمد الوراق قال
 سمعت ابا طاهر احمد بن محمد بن الفضار يقول سمعت علي بن الحجاج
 وجاهل بن محمد بن اسمعيل البخاري يقول بن عيينه وقال رضى الله
 عنك في كتابه الاستاذين وسفيان بن عيينه في حديثه في
 علمه حديثه محمد بن سلام بن محمد بن زيد البخاري انما جريح عن
 موسى بن عقبة عن سفيان بن عيينه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه في الحديث فاعلمه قال محمد بن اسمعيل
 هذا حديث ملخص ولا اعلم في الحديث في هذا الباب غير هذا الحديث
 الا انه معلق في كتابه محمد بن اسمعيل بن يحيى بن محمد بن عيسى

ابن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذى روى عنه الا ان المولى
 سماه من سبيل النبي فيما يجاهد من الحكماء كيف يتبين من ان له
 فاحشه ثم اعلم فتخرج الحديث بعينه في المستدرک وبعينه ومن
 الدليل على انه كان غافلا في حال ان الله له المستدرک كما كتبه
 في علوم الحديث انه عقيه في المستدرک بان قاله عند حديث
 صحيح على شرط مسلم الا ان البخاري اعلم بروايه وهيب وموسى
 بن عقيه عن سبيل عن ابيه عن كعب لا جبار انتهى ومن
 الذي ذكر له وجود له عن البخاري وانما الذي علم البخاري في
 جميع طرقه من الحكماء هو الذي ذكره الحاكم او لا وذكر طريقه
 وهيب عن سبيل عن عون بن عبد الله لا ذكر لكعب فيه التبع
 ويدل له اعلم احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعه وغيرهم كما ساق
 وعندى ان الوهم فيه من الحكماء في حال كتابته في علوم الحديث
 لا ندر رواها خارجا عنه عن الصحاب رواها عنه السمرقاني في
 من طريق الحاكم ابو القيس بن عمار في تاريخه عن ابو الهادي القاسمي
 عنه قال انا ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم قال سمعت بانصره
 فذكر الحكماء الى قوله في كتابه المجلس زاد فقال قال البخاري
 وحده لنا احمد بن حنبل وبيحيى بن معين قال ساجح بن محمد عن
 ابن جريح حديثي موسى بن عقيه وساق الحديث ثم قال قال محمد
 اسمعيل هذى حديث جليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا غير هذا

هبت

الا انه معلول وذكر باقي القصة وقوله لا اعلم بهذا الاسناد لا
 اعترف فيه خلاف ذلك الرواية التي في الباب فانه
 يتجده عليه ما اعترض به الشيخ من ان في الباب عن انا حديث غير
 هذى الحديث وقد وقعت في هذه الحكايات من وجه اخر وبما
 في كتاب الارشاد الحافظ الى اهل الخليل قال انا ابو محمد البخاري وكنا
 انا الواحد الا عني هو احد من حديث الحافظ قال كنا عند محمد بن
 اسمعيل البخاري فبينا يوسنا علم في الحجاج فقال عن حديث
 عميد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه في قصة
 الغمر فقال البخاري سألني ابي اوس بن سنان عن سليمان بن بلال
 عن عبد الله فذكر الحديث بطوله قال فقرأ عليه انما حشرنا
 من محمد بن عثمان بن حجاج عن موسى بن عقيه عن سبيل عن ابيه عن
 جريح رضي الله تعالى عنه عن ابي سلمة عليه وسلم في كتاب المجلس
 فقال سلم في الدنيا احسن من هذى تعرف بهذا الاسناد في الدنيا
 حديثي عن هذى فقال محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال سلم
 لا اله الا الله وارفع اخبرني به فقال استؤمنا سنو الله فالح عليه
 فقبل راسه وكاد ان يسكن فقال كتب ان كان ولا يتعد ثنا
 موسى بن ادهب ثنا موسى بن عقيه عن عون بن عبد الله فقال له
 سلم لا يفتكك الا حاسد وان هذا ليس في الدنيا مثلك قلت
 وهكذا رواها الخطيب في تاريخه عن ابي حاتم العبدى عن الحسن

ومضى عن أحد من حبيبه أنه قال قد شارب جريح من موسى بن عقیبه وهم
قال والصحيح قول وهيب بن عییل عن عون بن عبد الله قال أحمد
واختى ان يكون ابن جريح رآه على موسى بن عقیبه اخذ من بعض
الضعفاء عنه قال الدارقطني والقول قول أحمد وقال ابن حاتم في
كتاب الحلك سالت ابن وایار زعمه عن حدث ابن جريح انه قال
هذه خطارواه وهيب بن عییل عن عون بن عبد الله موقوف
هذه صح فقلت لا بل قالوا هم من هو قال لا تعلم ان يكون من ابن
جريح وتعلم ان يكون من سهيل قالوا لا تعلم ان يكون من جريح ذلك
عن موسى بن عقیبه اخذ من بعض الضعفاء وقال في وضع اخر له
بذكر فيه ابن جريح الخبر فاختى ان يكون اخذ عن ابراهيم بن ابي
قال فاتفقوا ولا الایم على ان هذه الرواية وهم كمن لم يسمع
احد منهم بوجه الوهم فيه بل اتفقوا على يجوز ان يكون ابن جريح
ذلك وزاد ابو حاتم يجوز ان يكون الوهم فيه من سهيل فاما ما
الحشة الاولى فقد انما لها الوجودنا هذا الحديث من طريق عوف عن
ابن جريح فقد صح فيها بالسماع من موسى منها ما تقدم عن النجاشي
في مساقى الترمذي عن الحاكم ومنه ما روينا في صحيح ابن الجهم
قال ثنا جعفر بن محمد الزماني ثنا هلال بن العلاء ثنا جريح بن محمد
ثنا ابن جريح اخبرني موسى بن عقیبه وكذا روينا في ابا الى الضحى من
طريق الزعفراني ثنا جريح قال قال ابن جريح اخبرني موسى وكذا اخبرني

الحسين بن الحسن المروزي من زيادات البر والصلة قال انما جريح
بن محمد به وكنا رواه الطبراني عن احمد بن زيد الرواسي عن جراح به
اخرجه ابو نعيم في علوه الحديث عنه وقال الطحاوي ثنا ابو بشر الرقي
ثنا جراح بن محمد كذا لكن المحفوظ عن جراح ليس فيه اخبر كذا اخبرني
ابن الجهم العفري عنه لا غير روينا في فوايد سمويه قال ثنا سلمة
بن داود وهو الهاشمي ثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد
من ابن جريح حدثني موسى بن عقیبه فذكره وكنا روينا في فوايد
الذكرى من طريق اسد بن موسى عن سعيد بن سالم عن جريح اخبرني
موسى وروينا في المعجم الاوسط من طريق سفن عن ابن جريح اخبرني
موسى قال ما خشناه من تدليس ابن جريح بهذه الروايات المتطابقة
عنه تنصرحه بالسماع من موسى وبقي ما احتج به ابو حاتم من وهم
سهيل فيه وذلك ان سهيلا كان قد اصابته غلة نسي من اجلها
بعض حديثه ولاجل هذا قال فيها ابو حاتم كتب حديثه ولا يحتج به
فاذا الخلق عليه ثقتان في اسناد واحدا هو اعرف بحديثه وهو
وهيب بن الاخير وهو اخو موسى بن عقیبه فوالله ان يترجح رواية
وهيب لا سيما ان يكون عند حديثه لموسى بن عقیبه لم يسمع
كما سقينا وسلك فيه الحادة فقال عن ابيه عن جريح رضي الله
تعالى عنه كما هي الحادة في اكثر احواله وهذا قال النجاشي
في تحليله لا تعلم ان يسمي سمعا من سهيل حتى انه اذا كان

معروف بالاخذ عنه ورواه عنه روايه واسمه خالفها
من هو اعرف بخلافه واكثره ملازمه رويته في كل
الروايه المنفردة واما ما يروي عن عظيم موقع ولا الابه
المقدمين وشبهه خصمهم وفي محترمهم وفي مقدمهم
ما يوجب المصير الى تعبد في ذلك والتبليغ لهم فيه وفي حكمه
بصح الحديث مع ذلك انما مشي فيه على قائله الا سناد كالروايه
كما تقدم وكما في حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه وهو معتمد
بالناهل في باب السند وادبها كونه الحديث في فضائل الامه
واذا قول شخص انه ورد من حديث جماعة من الصحابه في حديثهم
في ذكر منتهى ثمانية وهم ابو بكر الاسلمي وراعي بن خديج والوس
من العوام وعبد الله بن سعد وعبد الله بن عمر والسائب بن
يونس وانس وعائشه رضي الله تعالى عنهم وانه بين احادهم في صحيح
احاديث الاجبا فيهم كمال رضي الله تعالى عنه كنهه انما بين في الصحيح
الكبير الذي مان عن اكثره وهو مسوده فقد لا يميل الى الغايه
منه بل احذر ان يروى عنها الى من خرجها في طريق الاختصاص
بنبيه كثر جدا في الحديث الى المحجبين اما حديث ابو بزره وراعي
بن خديج رضي الله تعالى عنهم فاما حديث واحد اخلف فيه على الرواي
عنها رضي الله عنهم اخرجه الدارقطني وابوداود والنسائي في طريقه
هاشما الرواي عن ابى المعاليه عن ابى رزاه الاسلمي رضي الله تعالى

اعلم
بالحديث

ورجال اسناد ثقات الا انه اخلف فيه عن ابى المعاليه فرواه
الطبراني في الصغير والحاكم في المستدرک من طريق عثمان بن عيسى
عمران بن ابي رافع عن ابى المعاليه عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه عن
ابى المعاليه فيه اخلف في ذكر ابو موسى لم يخل في ربيع بن ابي
رهطه ايضا عن ابى المعاليه عن ابى رجب وعلى بن المعاليه فيه اخلف في
تقدمه واه زياد بن الحبيب عن ابى المعاليه عن انس بن مالك عن سلمه
ابو موسى ان جريرا رواه عن فضيل بن عمرو عن زياد بن حصين عن
محبوبه كذا قال وكانه تصحيف وانما هو عن زياد بن حصين عن ابى
المعاليه وكذا رويناه في فوائده عن عماليق بن الحرق ابو حمي الى
زيادات البر والقله للحبيب بن الحسن المروزي عن مؤمل بن اسحاق
كلاهما عن سفن الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد بن
ابى المعاليه فمرسله وكنى بن ابى عمير في اخلف عن ابيه وابي رزاه
اشبه واسم اعلم والحدث الزبير بن العوام رضي الله عنه فرواه الطبراني
في الصغير في ترجمه محمد بن علي الطبراني من طريق عبد العزيز بن صبيح
عن حبيب بن مولى الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قال قلنا
يا رسول الله انا اذا قمنا من عندك احدا في احادنا الجاهليه فقال
عليه وسلم اذ جلستم بين الجاهل التي تخافون فيها عن نفسك فقولوا
عند فباكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت تسبحك
ونسب اليك كفر عنكم ما اصبحت فيها قال الطبراني لا يروي عن الزبير

بالحديث
بالحديث

الا بهدي الاسناد والعلوية بن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكره
 الخطيب في المؤلفات من طريق الطبراني ومن احتجني عن
 شيخ الطبراني وهو ابن الفضل الشيباني وهو ضعيف وفي رواية
 العسقي فانها كانت الخطايا والافادورات ورواه عن عدي في
 الكافي في ترجمته يحيى بن كثير صاحب لم يصرف من روايته عن علي بن
 السائب عن ابي الحسن السلمي عن بن مسعود رضي الله تعالى عنه
 من فواعا كفارة المجلس ان يقول اعبد ذكره وهدي من جملة
 من اكبر يحيى بن كثير المذكور وهو ضعيف عندهم لكننا انما انقل
 برفعه فقد رواه ابن الدنيا في كتابه الذي له قال منا خلف بن
 سنان عن عبد الله بن عطاء بن ابي الاثبات عن عطاء بن السائب
 فانكره موقوفا وكذا آخر جليلين والحق المروزي في زيادات
 ابن الصلابة عن سعد بن سليمان عن خالد بن عبد الله بن
 عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ما فراه الطبراني من طريق محمد بن
 جامع العطار وفيه فقال عن حصين بن ميمر عن حصين بن عبد الله
 عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فانكره وقال نعم محمد بن فضيل فراه في كتابه له عن حصين بن عبد
 الرحمن موقوفا وكذا رواه خالد بن عبد الله بن الواسطي وعبد الله بن
 بن ادريس الا زدي وغيره عن حصين موقوفا وله طريق اخري
 موقوفة من روايه سعيد المعبري عنه تقدم ذكرها والكل في

السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قد بيناه في الآثار للطحاوي في صحيح
 الطبراني الكبير وفوائد سويد بن خالد بن سعد بن زيد بن المهاد عن
 اسحق بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انكم مثل حديد من حديد الميدي يذكره قال يزيد بن المهاد في ثبوت
 هذا الحديث بن زيد بن حصصه فقال هكذا حدثني السائب بن زيد
 رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ثقات اثبات
 والسائب قد صح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح والرجل الثقات
 لم يبتدعه مع احتياجه اليه مثله واخرجه في ما هو دونه والحدوث ان
 ما له رضي الله تعالى عنه فراه الطحاوي والطبراني في الاوسط في حديثه
 في فوائده كلهم من طريق عثمان بن عمرو عن ثابت السبائي عن عوف بن
 مسعود رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عمرو عن ثابت عن ابي عبد الله
 عن ابيه هذلي خطا رواه جابر بن سلم عن ثابت عن ابي عبد الله
 قوله واخر جليلين والحق المروزي في زيادات البرق في تصديقه عن جابر
 بن سلمان عن فلان بن غياث حدثنا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه
 قال جابر بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة
 المجلس ان يقول اللهم ربك كما استعجزك في قولك لك وما حدث عايشه
 رضي الله تعالى عنها واخر جليلين في اليوم والميلة من طريق جابر بن
 سلم عن جابر عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمرو عن عايشه رضي الله
 عنها قالت جالس رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسوا لانه في انا وك

سجده

مطل

ان

على الاختتم ذلك بكلمات فقلت لذي يارسول الله ما يقول هذه الكلمات
 فقال صلى الله عليه وسلم نعم من قال عن اكن فاما قال عن ذلك يعني
 ومن قال شراة تكفاه لربحك الله وحكمك لا اله الا انت استغفر
 وانتوب ليكفاه فيصيح ايضا وله طريق اخرى عن عائشة رضي الله
 عنها اخرج الحاكم في المستدرک من طريقين كبيرين
 على لبيث عن ابن الهادي عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن ابي عبد الله
 رضي الله عنه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من
 مجلس الى قال يحاكم الله ويحكم لا اله الا انت استغفرک وانتوب اليک
 فقلت لذي يارسول الله ما اكثر ما يقول هاولاء الكلمات اذا قم فقلت
 صلى الله عليه وسلم لا يقول من احد يقوم من مجلس الا غفرا ما كان منه
 في ذلك المجلس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى عن عائشة رضي
 الله عنها لم يلفظ اخر اخرج ابن احمد العسال في كتاب الابواب من طريق
 ومن قيس عن ابي يحيى عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه قال يحاكم
 الله ويحكم استغفرک وانتوب اليک فقلت يا رسول الله هذه من
 احب الكلام اليک قال صلى الله عليه وسلم اني لا رجوان لا تقولها عبد اذا
 قام من مجلسه الا غفرا له في ما قد صحت وروناه من وجوه اخر عن
 عن يزيد بن الهادي عن يحيى بن سعيد عن زرارة و ابن زرارة عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها في خروج الطحاوي عن محمد بن يونس وقول كلاهما عن

عبد الله بن صالح عن النبي عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة رضي
 الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال الحمد
 لله على ما يارسول الله ما اكثر ما يقول هاولاء الكلمات فذكر عن عائشة
 حدثت جبر بن مطعم رضي الله تعالى عنه فرواه النسائي في اليوم
 والليالي وروى ابى عاصم في كتاب الدعاء من طريقين عيسى بن عجلان
 عن مسلم بن ابي حمزة وداود بن قيس عن نافع بن جبر عن ابيه رضي
 الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يحاكم
 الله ويحكم استغفرک انت استغفرک وانتوب اليک في مجلس
 ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ومن قالها في غير مجلس ذكر كانت
 كفارة رجله ثبات الا انه اخلفه في وصلة وارسله فقال ان هذا
 مفرد عند الحارث بن العلاء عن ابن عيسى نقوله عن نافع بن جبر عن ابيه
قلت ورواه ابي ثوبان بن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن ابيه
 عن نافع بن جبر مرسل واخرجه الحسن بن الحسن المروزي في كتاب البر
 الصلة له عن ابن عيسى وعلي بن غراب كلاهما عن ابن عجلان عن مسلم بن
 ابي حمزة عن نافع بن جبر عن محمد بن مسلمة وروناه في فوائد علي بن الحسين
 بن اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن نافع بن جبر مرسل ايضا
 لكن رواه الحاكم في المستدرک والطبراني في الكبير من طريق اخرى عن
 داود بن قيس موصولا ووقع لا عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن
 خطا شديد وتبعه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح فانه قال في

حرف التوت في الاستحباب نافع بن صبر بن يحيى حدثنا عن ابي
 المقدسة مثل حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في كتابه المجلس
 كلامه والذي وقع في هذا الخط التصحيح فانه صحف حسن
 وهي زياده الهاكنا علامه لاهمال على الراي وامل شحنا كلام
 من طرقت بحاب تغلبا له فيه ولم يقدروا والله سبحانه وتعالى اعلم
 فهذا تتبع الطرق التي ذكرها شحنا ووقع في الباب احاديث
 لم يذكرها شحنا مثل حديث ابي ركبب ومحبته كما تقدم في تصحيح
 الكلام على طريق ابي بن رضى الله عنه ومنها حديث ابي عمر بن
 عنها اخبره الحاكم في الدعوات من المستندك من طريق البلب من
 سعد بن خالد بن ابي عمران عن نافع بن عمر بن رضى الله تعالى عنه
 انه لم يبين مجلسا الا قال اللهم اغفر لنا قدمت وما اخبرت
 الحديث وفيه وبالك في في سعي وقد بصرى الى قوله ولا تسلط على
 من لا يرجئ وفيه فسل بن عمر بن رضى الله تعالى عنه ان فقا لولا
 الله صلى الله عليه وسلم يختم بين مجلسه ومنها حديث ابي امامه
 الباهلي رضى الله تعالى عنه وقد رواه ابو يعلى في سننه وفي
 في اليوم والليالي من طريق جعفر بن الزبير عن القسمة عن مروان
 ما جلس قوم في مجلس فاضوا في حديث فاستغفروا الله عز وجل
 قبل ان يفرقوا لا يغفر لهم ما كانوا فيه وجعفر بن الزبير المذكور
 متروك الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها حديث ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه رويناه في كتابنا المذكور ليعرف القاري قال
 ثنا عمرو بن علي بن يحيى بن سعيد بن اشعث بن ابي جهم عن ابي
 عن قيس بن عباد عن ابي حنيفة عن رضى الله تعالى عنه قال قال
 في مجلسه **الحاكم** اللهم وحكمك اشهد ان لا اله الا انت استغفر من
 كل ذنب خائيت فم تكسر الى يوم القيامة اسناد صحيح وهو
 يمكن للحكم كمرقوع لان خلفه لا يقال بالراي ومنها حديث علي بن
 طالب رضى الله تعالى عنه رواه ابو يعلى ولا شعب وكتاب المستن
 باسناد المتهور عن اهل البيت رضوان الله عليهم وهو ضعيف
 ومنها حديث رجل من اصحابه رضى الله تعالى عنهم لم يسم رويته في
 نوابغ بني خنيس قوله من طريق ابي الاحوص عن ابي فخره عن
 بن الحريث المرواني عن ابي جعفر وهو ياب بن كليب قال حدثنا رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه قال روي الله
 عليه عليه وسلم جلس مجلسا فاما اراد ان يقوم قال **الحاكم** اللهم
 اشهد ان لا اله الا انت استغفر من كل ذنب خائيت فم تكسر الى يوم
 فقا عليه عليه وسلم فكانت علمته من جبريل كفارت لما في المجلس اسناد
 صحيح واخرجه ابن شيبه وسننه عن ابي الاحوص وقال القاري ما
 سفتن بها الى يحيى عن ابي حنيفة انه كان ان اراد ان يقوم قال كان
 الله وحده ومنها حديث ابي حنيفة لا نصارى رضى الله تعالى عنه
 في الذكر انضاحه قالنا نحن من اصحابه بن جهم

نسخة من المجلس
 هذا نسخة من المجلس
 الذي في كتابنا
 في تاريخنا
 في تاريخنا

والرى وبخلافه واكوفه والبصره قال وكان من اداسه ما على
 الحافظ غير من يقول حدثنا احمد بن محمد بن ان كذا الرواية
 فعلت له يوما هذى الذي تذكره في ابواب من جهة الجوز
 الذي كان فيه او شئ انكرته منه في الحديث قال في الحديث قلت
 له ما الذي انكرت عليه فذكر احاديث حدث بها غير معروف
 فقلت له ابوترايب مظلوم وكل ما ذكرته لم يقبض به الجليلي
 محمد بن يحيى بن ابي علي فقال القول ما قلته قال الحاكم فاما انا
 فقد ناء قلت اجر اكثر من خطه كتبها لمناسخنا فلم اجد فيها حاشيا
 يكون الخلف فيه عليه ولما ذكرته لها استقدمه سمعته ابا احمد الحافظ
 يقول حضرت مجلسا ويكره من خرمياد دخل ابوترايب لا عمنى فقال
 له ابوترايب يا ابا احمد كبري لا عمنى على وصالح عن ابى سعيد فاجاب
 ابوترايب بذكر الترجمة حتى فرغ منها وابوترايب شغيب من هذا كثر
 ثم ساق للحاكم عدة حكايات كان من فيهم ثم قال وانما ذكرت
 هذه الحكايات لانه الذي انكر عليه انما هو الجوز فاما الاخرى
 عن مسم اهل الصدق فلا قال وفوات خط ابى الفضل الحاشي
 ابوترايب لا عمنى في بيع الاول سنة احدى وعشرين وثمانين
 فاذا كان هذى حال هذى الرجل فلا ينبغي اطلاق التهمة عليه اصلا
 ولو قلنا ابا علي الحافظ فيه فانما اشار الى انه انكر عليه احاديث وهم
 فيها فارجع الحاكم بانها لو كانت في كتابها ما عاودوا منها ما مع

وخطه فوضع انه لم يثبت بكتاب اصلا وراسا واسهل غيره في الجلاء
 اللطيف المنكر في الحكاية عن البخاري حتى انه قال لا اعلم في الباب
 غير هذى الحديث وهى من حاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما
 قدمناه في كتابنا عشر وقد بيناه ان الصواب بل البخاري انما
 قال لا اعلم في الدنيا هذا الاسناد غير هذى الحديث وهو كلام يقين
 ولا نعلمه في اصله وكثيرا ما يجعلون الوصول بالمرسل الى اخره
 اقوال ليس هذى من رسل المعلوم على اصطلاحه وان كان عليه
 في الجلاء المعلوم على اصطلاحه مقيد بالحق والبرهان ولا نقط
 ليست عليه تخفيفه وقد افرد بعض المتأخرين في جعل الانقطاع قيدا
 في تعريف المعلوم فقرات والمقنع للشيخ سراج الدين من الملقين
 حال ذكره من حاشي في كتابه علوم الحديث ان المعلوم ان يروى عن
 من لم يسمع فيه من تقدم وفاته عن ميلاد من يروى عنه او
 خلف جبهة ما كان خلف الخلف ما في خلاص البخاري ولا نقل عن
 رجل عن يده الب و هو تعريف ظاهر القواعد لان هذا الاصطلاح
 وهو تعريف مدرك السقوط في الاسناد او لا واعلم ان
 تحليل الوصول بالمرسل الى المقطع والمرفوع بالموقوف والمقطوع
 ليس على اطلاق بل ذلك ما يروى على غير الملقين يخرج احدهما عن
 القارئ التي تحفه كما قرأه قبله سادس في اصله ثم تدفع
 الدلالة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن الى اخره فقلت

اذا وقعت العلة في الاسناد قد تفصح وقد لا تفصح واذا حدث
 ففصح ففصح وقد استلزم الفصح في المتن وكذا نقول في المتن
 فلا قسام على هذا سنة فمثال ما وقعت العلة في الاسناد ولم
 تفصح ولم تقام ما اوجده مثلا من حديث مدلس بالعينه فان
 ذلك علمه بوجوب لتوفيق على قبوله فاذا اوجده من طريق اخرى
 قد صرح فيها بالسماح تفتن ان لعله غير قارحه وكذا اذا كان
 في الاسناد على بعض رواة فان ظاهر ذلك بوجوب لتوفيق
 عنه فان امكن الجميع بينهما على طريق اهل الحديث بالقرائن التي
 لا اسناد تبين ان ذلك لعله غير قارحه ومثال ما وقعت العلة فيه
 في الاسناد وتصح فيه دون المتن ما مثل به المحدث من ابدال
 راو وثقه براو وثقه وهو يتنقسم المقلوب ليقين فان ابدل راو
 ضعيف براو وثقه وتبين الوهم فيه استلزم الفصح في المتن ايضا
 ان لم يكن له طريق اخرى صحيحة ومن غرض ذلك ان يكون الضعف
 موافقا للثقة ونحوه ومثال ذلك ما وقع لابو اسامة حماد بن
 الكوفي امر الشقات عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر وهو من عترة
 الثمامين قدم الكوفة فكتب منها لها ولم يسمع عنه ابوا سامه
 ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن زيد بن جابر وهو من عترة
 الثمامين فسمع منه ابوا سامه وسأله عن اسمه فقال عبد الرحمن
 بن زيد فطن ابوا سامه انه بن جابر فصارت عنه وبليغته

مرفوع

مرفوع

من قبل نفسه فيقول حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن عبد المنكبر
 فيه رواية ابو اسامة عن ابن جابر عن عبد الله بن جابر عن عبد الله بن جابر
 النخعي فبنيوا ذلك ونقصوا عليه كالتخاري راووا عنه وغير واحد من
 ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد ولا تفصح فيها ما وقع من ابدال
 الفاظ كثير من راووا عنه يبين ان ذلك امكن في الجميع الى حد واحد فان
 الفصح يفتن بها واستلزم ذلك ما يباح في اخره الا في شاة تعالى
 وتسال ما وقعت العلة فيه من المتن واستلزم الفصح في الاسناد ما
 يرويه راو المعنى الذي قلناه يكون عذرا والمراد بلفظ الحديث غير
 ذلك فان ذلك يستلزم الفصح في الراوي في حال الاسناد ومثال ما وقع
 العلة في المتن دون الاسناد ما ذكره المصنف من اخذ الفاظ الواردة
 في حديث امر رضى الله عنه وروى قوله لا يتركه من اسم الله تعالى
 الحسم في اول قراه ولا في اخرها فان اصل الحديث في الصحيحين
 فلفظ البخاري كان لا يفتن به بالخبره رب العالمين ولم يفتن مسلم
 في روايه له في الخبره وروى به اخرى في القراه وقد كلف تحفا على
 هذا الموضع بالاضرب في المتن عليه لان فيه مواضع يحتاج الى
 التفتيش عليها فيها يروى ان تقرأه اليسته في حديث امر رضى الله
 تعالى عنه ورد من ثلاث طرق وهو رواية حميد ورواية قتادة
 ورواية اسحق بن ابي طلحة قد سبقهم منه ان باقي الروايات عن ابن
 رضى الله تعالى عنه لم يسمع فيها لتعرض لتركها وليس كذلك بل قد جازى ترك
 الخبر بها ايضا ورواية ثابت البناني في الخبرين ابوالحسن البجلي في
 البصري ومصور بن زاذن وابو جعفر تميم بن عتيبة ورواية لايه
 عبد الرحمن بن ابي ربيعة بن زبيد بن جابر ورواية عبد الله بن ابي ربيعة
 عليهم الاحاديث ثابت قراه احمد بن حنبل في خبره في حديثه

والخيارى من طريق الاثر عن شعبه عنه بلفظ صلوات مع النبي صلى
عليه وسلم وابى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم فلم يجزوا باسم الله
الرحمن الرحيم واما عند شمس الحسنى فيرواه عن حمير في صحيحه
والطبراني والبخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله عنهم كانوا يسمون باسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الطبراني
والخطيب من وجه اخر عن الحسن بلفظ في الجهر واما حديثه في صورته
زاد ان فرواه النسائي بلفظ صلوات النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزوا
فرواه باسم الله الرحمن الرحيم بوقب عليها النسائي باب ترك الجهر باسم الله
الرحمن الرحيم والحدوث في قلاية وابى نعامة في روى ابن حبان في صحيحه
من طريق هرون بن عبد الله الخال عن يحيى بن ادم عن غياث الثوري
عن خالد الحارثي عن قلاية عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم لا يجزوا باسم الله
الرحمن الرحيم وذكر الحلال في العلل ان ههنا من يحيى قال احمد بن محمد
هو وهم حديثه يحيى بن ادم يعني بهذا الاسناد فقال يحيى بن نعامة
من عناه عن انس رضي الله تعالى عنه بدلى في قلاية قال وكذا ما في كتاب
الاثر عن غياث بن ابي ايوب عن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن سعد بن قيس
وروايه ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن طريقه وكذا قال علي بن المديني في العلل
ان يحيى بن ادم حديثه به على الوهم ولم يخرج احد في مسنده من ههنا
الوجه وهو في صحيح الطبراني من طريق محمد بن يوسف الغزالي عن
علي الصواب وكذا أخرجه الهيثمي من طريق الحسين بن حمص عن قيس
سفيان بن عيينة وقال ابو نعامة في ثقة يحيى بن معين ولم يخرج في الصحاح
فيه اختلاف اخر على ابي نعامة رواه عثمان بن غياث وسعيد
بن ابيس عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه ولا يمنع ان يكون لا يروى

مستخرج

مجمع

فيه ثمان واما حديث ثمانية فرواه الخطيب في كتاب الجهر باسم الله في حديثه
ثابت وهذه الروايات متطابقة على عدم الجهر بالبدلة وسنذكر ذلك
بعد قليل ان شاء الله تعالى ومنها قول احمد بن محمد ان ابن عبد البر قال
ان حديث انس رضي الله تعالى عنه مضطرب المتن وقدره لذلك
ليس بعيد لان الاضطراب شرطه تساوى وجوهه ولم يثبت الجمع بين
متنهما كما ساقى اما مع امكان الجمع بين ما اختلفت من الروايات
واو ثبات وجوهها فلا يستلزم اضطراباً وهذا في ههنا الحديث
موجود لان الجمع بين الروايات الثمانية عند حسن وهذا الحديث
موجود فعلم من ههنا من يذكر عن انس رضي الله عنه ومنه من لا يذكر
ليس بقاوح وقوله وقال بعضهم كانوا يقرءون باسم الله الرحمن الرحيم
وقال بعضهم كانوا يجزوا لم يثبت واجبه من ما بين الروايات وقد
استوفينا الخطيب طرق حديث انس رضي الله عنه واورده ههنا
من اوجه واحيداً ومنقطعة وقد بين شخنا بعض ذلك فيما املاه على
مستدركه الحاكم فلم يبق من الفاظ التي ذكر ابو عمر رواها مخالفة للاثر
الفاظ وهي في الجهر بها او في روايتها او الاقتصار على الاصح بالجملة
وبالجملة ههنا والجمع بين هذه الفاظ ممكن بالجملة على عدم الجهر
كما سنذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل ومنها قول احمد بن محمد ان رواية الوليد
مسند عن الاوزاعي التي أخرجه مسلم معلولة لان الوليد يروي عن ابي
اشول لا يثبت تظليله عند ليس الوليد لا يصح به اعم الاوزاعي في
بان الاوزاعي ما سمع من قتادة وانما كتب به اليه وقطاه فقطعه
من انس رضي الله تعالى عنه كما رواه في كتابه الاضطراب الامام البخاري
قال ساجد بن يوسف هو القرائي سنا الاوزاعي قال كتب الي قتادة قال
حدثني انس كذا رواه في السنن اكسر لسمعي من طريق العباس بن الوليد

مولد

من يرمي مدعيه في حديثي ما الاوزاعي مثله سوا وكذا روينا من
 طريق الزهري عن زياد عن الاوزاعي قال كتب لي قتاده اسأل عن الخبر
 باسم الله الرحمن الرحيم فكذبني اني تذكر والحدثني ان من ما كذبني
 تعالى عنه انه صلى خلفا النبي صلى الله عليه وسلم واني كبرني عن عثمان بن
 امية تعالى عنه فكلوا سفيحتون بالحمد لله رب العالمين لا تذكر
بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءه ولا في اخرها في هذه متابعه
 للوليد بن مسلم عن الاوزاعي روينا في خوايد سعيد بن قيس
 القدرى قال بنا سليمان بن عبد الرحمن بنا الهذلي فذكره بلفظ من خط
 الحافظ التبرلي وكان كثر رواه ابو عوانه وصححه من طريق يثرون
 بكر عن الاوزاعي فذكرنا المتع مثله سوا ولم يذكرنا لقصة التوفي
 كسند وابعه ابو المعمر عن الاوزاعي قال جد في مستند بنا ابو
 المعمر بنا الاوزاعي قال كتب لي قتاده والحدثني ان من ما كذبني
 عنه قال صلى خلفا النبي صلى الله عليه وسلم واني كبرني عن عثمان بن
 امية تعالى عنه فكلوا سفيحتون بالحمد لله رب العالمين لا تذكر باسم
 الرحمن الرحيم في اول القراءه ولا في اخرها وهذه متابعه قوله للوليد
 بن مسلم واما المتعبر من ثقات الحجة اخرج عنه البخاري في صحيحه
 بخطه وان ان احب اليه تدليس الوليد فلا وجه له لكن لو اعله الشيخ
 بان قول الاوزاعي ان قتاده كتب اليه فنهجنا لان قتاده كان زكاه
 لا يكتب فكون قدما بالكتاب عنه غيره وحديثه في العيون
 يعجزه بول الحال عندنا حتى ولو كان قتاده ثقيلا فلا يكون ذلك في
 ثبوت عدالته الا عند من يقبل التركيب على الابهام وهو مخرج عند
 الشيخ لا خيال ان يكون مضعنا عند غيره نقادح وستاق المسئلة
 مفصلة ان شاء الله تعالى فراجع روايه للاوزاعي الى هنا عن شخص

في

محمول

بحمد الله كتب اليه اذن قتاده عن انس بن مالك عن ابي عبد الله
 اشهد من تدليس الوليد الذي جعله الامن منه متصرا به بالسباع ومنا
 من تابعه من اصحاب الاوزاعي وسواهم اخرج عن رواه بن عبد الله
 من طريق محمد بن كثر عن الاوزاعي باللفظ الافتتاح اخرج من روايه
 الوليد عنه في طريقه اخرج بن علي بن طحان في حالها على روايه قتاده
 لانه لم يصرح عند مسلم بسايله من الاوزاعي اقول الوليد بن مسلم
 احبنا من محمد بن كثر وكثر ومع ذلك فقد صرح بسايله فيها اخرج
 ابو نعيم في مسخره من طريق دحييم وهشام بن عمار عنه قال حدثني
 الاوزاعي كذا اخرج الدارقطني من طريق هشام بنا الوليد بنا الاوزاعي
 واما تزويد الشيخ في لفظه اخرج هو مثل حديث قتاده لفظه ان حنا
 فقد عنه البخاري في جزء القراءه خلف الامام فرواه عن محمد بن مهران
 بن ميمون ولفظه مثل روايه قتاده حوالا انه لم يقل الزيادة التي ذكرها
 الوليد وكذا كتبه بن عوانه وصححه بنا نا شافيا فانه رواه كما
 قد مرنا من طريق يثرون كبري عن الاوزاعي قال كتب لي قتاده وذكره
 بنماه ثم اخرج من طريق دحييم عن الوليد وعن يوسف بن سعيد
 بن محمد بن كثر كلاهما عن الاوزاعي عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عبد الله
 قال مثله الى قوله للحمد لله رب العالمين تعالى ولم يذكر اللفظ الزايد
 وحديثه عن قتاده عن انس بن مالك عن ابي عبد الله تعالى عنه وهو قوله لا تذكر باسم
 الله الرحمن الرحيم في اول القراءه ولا في اخرها ورواه بن حبان في صحيحه
 من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل ولفظه بعثتكم القراءه الحمد
 رب العالمين فيما يجزيه ومسلمنا في حديث الاوزاعي عن حد كتاب
 قتاده وعطف عليه حديث الاوزاعي عن اسحق قال ذكره كذا لم يذكر
 فقوله فذكره مستحتملان كون من ذكره باللفظ او بالمعنى وقد تبيين

باخرناه انما نراه بالبحر لان في احدى الروايتين ما ليس في الاخرى
 واساعدت نفسي من قد قد متنا ان روايتي من كثير روايت ابو عوانه في
 صحيحه وكذا اخبرني ابو جعفر الطوسي في شرح معاني الآثار ورواي
 بكر الخوري في المسقط فذكرها الى روايتي ليعلموا ان من عذرنا ابو عبد
 البر لا تخبرنا ما له الموفق ومنها قواصم لا ذكر حسدا وقدر
 التفرج يذكر قتادة بن شبيب ورواه ابن عدي عن حميد عن قتادة عن
 انس رضي الله تعالى عنه قال قال لرواه حميد الى روايت قتادة عن
 هذا ايهم ان حميد لم يسمع من انس رضي الله تعالى عنه اصلا واما
 ذلك عنه وليس كذلك فان حميدا كان قد سمع من انس رضي الله تعالى
 لكن موقوفا لفظ مكره كان لا يقر باسم الله الرحمن الرحيم وهذا قد
 ما كره في الموطا وقد فقه بعضهم عنه وهو مكره كما بينه الدارقطني
 وغيره ما كره ابن عدي ليس في الترمذي وهكذا رواه عبيد
 حفاظا ليعلموا ان حميد لم يسمع من معاذ بن معاذ ومروان بن معاوية
 الفراء وغير واحد موقوفا الا انه عندهم بلفظ كانوا يفتخون الفراء
 بالحمد لله رب العالمين ورواه المزني عن الشافعي عن ابن عسك عن حميد
 سمعت انس رضي الله تعالى عنه به وشد بعض اصحاب حميد في رفع
 هذا اللفظ عنه ايضا وقد بين يحيى بن معين الصواب في ذلك ما نا
 شافيا فقال ابو شعيبه بن الاخيرين في معجمه ما يتدبر احق الصانع
 ما يحيى بن معين عن روايتي عن حميد عن قتادة عن انس رضي الله
 تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى
 عنهم كانوا يفتخون الفراء بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ان
 عدي وكان حميدا اذا قال عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه رفعه
 واذا قال عن انس رضي الله تعالى عنه لم يرفعه **تحسين**

مولد

رواه ابن ابي عدي وقد عزه ناهيا واخرها ايضا ابن حبان في صحيحه
 من طريق حميد بن عتيق عن شام السدي عن ابن ابي عدي عن حميد بن عتيق
 عن قتادة واخرها السراج عن عمرو بن علي عن حميد بن عتيق عن حميد
 بن دونان لقصة التي ذكرها ابن معين فلم يذكرها عمرو ولا حميد بن عتيق
 ومنها شيوخنا اجاب بها ابو شاذانها سلطان فصول قتادة
 عن طريق فتاح باي سورة ووضوح مبل ان قتادة قال نحن سالتنا
 عنه **قلب** وقد نظرنا له بوجه ان الخلف المذكور ووضوح مسلم
 كذلك فان مكما في صحيحه ما نحن من المثل ما نحن من جعفر بن شعيب
 قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في يومين وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع منهم يقرا
 باسم الله الرحمن الرحيم ما نحن من المثل ما ابوداود وهو الطيالسي ما
 شعيبه وزاد قال شعيبه فقلت لقتادة اسمعته من انس رضي الله عنه
 قال نعم من سالتنا هذا السطوح ان السل كان من عدم سماع الفراء
 لا من سماع الافتتاح باي سورة وقد روى الطيالسي في المعجم ما ليس له
 الحديث من طريق آخر عن داود الطيالسي عن شعيبه ولنظرنا في ذلك
 عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا لا يستفتحون
 الفراء باسم الله الرحمن الرحيم قال شعيبه ذلك لقتادة اسمعته من انس
 رضي الله تعالى عنه قال نعم من سالتنا عنه وقال ابو داود في مسنده ما
 احمد بن يحيى الزدق ما ابوداود عن شعيبه عن قتادة عن انس رضي الله
 عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابا بكر وعمر وقلت
 عثمان رضي الله تعالى عنه لم يذكر ابو شاذانها سالتنا عن الفراء باسم الله الرحمن
 الرحيم قال شعيبه ذلك لقتادة اسمعته من انس رضي الله عنه قال نعم ما
 انما رضي الله تعالى عنه وهكذا رواه حميد بن احمد في رواية المستدر

حدثنا داود الطيالسي ذكرنا أخرجه الأسماعيلي عن عبد الله بن أبي حمزة عن محمد
 بن عيسى بن عمار عن داود وذكرنا أخرجه أبو جعفر في مستدرجه من طريق
 مسند أبي داود وذكرنا رواه عمرو بن موزون عن أبي جعفر في مستدرجه
 بالجهره روى لعالمين في نسخة من كتابه عن ذلك أخرجه أبو جعفر في
 المستدرج أيضا فخرج بذلك سؤال قتادة في نسخة من كتابه في طريق
 الجمع منها أن يقال إن سؤال أبي حمزة كان مقدما على سؤال قتادة في
 قوله في روايته لم يأتني صفة فكأنه كان إذا ذكر غير ذلك ذكره معها
 به لا يخطئ ثم سأله قتادة عنه فذكر ذلك وحدثه بها عنه فنه وأما احتجاج
 أبي شامة على أن سؤال قتادة في الحديث الذي أخرجه البخاري عن قتادة الذي
 صله عليه وسلم وجوابك أن رضي الله تعالى عنه بأنها كانت مذكرا حيث أجاب
 بالجملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن رضي الله تعالى عنه وسلم كان
 يجهر بالجملة في قراءته فنه نظر لانه تحتل أن يكون ذكرنا رضي الله تعالى عنه
 للبيان على سبيل المثال لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفتن في ذلك وأما
 قوله فنه ولا الصلاة وغير الصلاة فنه نظر لان الاعمال لا يكون على
 الاخص والكرامات لشيء صلى الله عليه وسلم كان حيث نقرأ باسم الله الرحمن
 الرحيم بتدبسم الله وبتدبير الرحمن وهذا الجهر فنه من هذين الحديث
 انه كان يجهر بها في الصلاة فقولنا في شامة أيضا لو كانت قراءته تختلف
 لقاله عن أي قراءته قراءته تنال عن الذي دخل الصلوة أو الذي خارج الصلوة
 فلما لم يبين صله ولا أن حاله في ذلك لم يختلف فنه نظر لانه لا يثبت من ذلك
 الاستفصال في هذين التحريم في الصفات وأما يثبت لهم التحريم في الأفعال
 فيستفاد منه انه كان يقرأ هكذا داخل الصلوة وخارجها أما كونها في بعض
 ذلك ولا يجهر أو يجهر بجميع تلكه أو له فلا دلالة في الحديث على ذلك وعلى
 تقدير انه يدل فعلا رضى ما أخرجه أحمد بإسناد صحيح عن بعض أئمة

أم جعفر

التي صلى الله عليه وسلم قال نافع بن عمر الجمحي رواه راجح حصة ست
 عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله تعالى عنه
 رضي الله تعالى عنه أنكم لا تستطيعون أن تقبلوا الخبر بنا يا قتادة فقال
 قراه نزلت في الجهر والله رب العالمين ثم قطع الرحمن الرحيم
 ثم قطع ما في يوم الدين فنه الحديث أن دل حديث أن رضي الله تعالى
 عنه وأما سلبه على إثبات الجملة والفتحة الجهر ذكرها معها دل
 حديث حصة رضي الله تعالى عنه على سقوطها منها وإذا جمع بينهما
 بأنه كان يقرأ بالجملة فيها يعني لا يجهر بها في الصلوة فنه حصة رضي
 الله تعالى عنه روايته دل على الصلاة وسعها الروايات سلبه خارج الصلوة
 كان ذلك ممكنا غير بعيد من التصواب وهو أولى من دعوى النفاذ
 ٤ وما أقوله به الشافعي رضي الله تعالى عنه مصرح به في رواية
 الرار قطعي لم يسن الشيخ رواية الرار قطعي كيف هي وظاهر الشافعي
 شعر بأنها من رواية قتادة عن أسير رضي الله تعالى عنه وليس كذلك
 فإنها عنده من رواية الوليد عن الأوزاعي عن إسحق بن أبي طاهر
 عن أسير رضي الله تعالى عنه وقد روى ليعاروا بها بالمعنى بلا شك فأما
 رواية الوليد كما يفتها من عند البخاري في خراجها ومن عند
 الخطيب كما فتحتون بالجهر لله رب العالمين فهاها بعض الروايات عنه
 لم يخط بها بأمر القرآن بدل بالجهر لله رب العالمين فلا يفتن في الجهر
 بذلك قد صرح سميه أم الكتاب بالجهر لله رب العالمين وذلك
 فيما رواه البخاري في صحيحه في أول المفسرين من رواية أبي سعيد
 بن أبي يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهر لله رب العالمين في السبع
 المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت وفي الحديث حصة فنه
 يرد على من يذهب على تأويل الشافعي رضي الله تعالى عنه فنه

بما جاء في الخبر انما سمي الخلد فقط لا الخلد بعد رتبة المين وان ساق الابه ينزل
دل على انه اراد ان يفتح هذا اللفظ لانه لو قصد ان يفتح السور لكان
لللد فقط هذا الحديث الصحيح انما سمي الخلد واسم الخلد هو الذي
ايضا في خط ما ادعاه من نفي الاحتمال الذي ذكره الشافعي رضي الله
تعالى عنه يمكن والله اعلم في ذلك ولا يلزم من نفي السماع عدم الوثوق
المخ ولا يخالف ان يقول لكن التوفيق بين الروايتين ان يجعل نفيه
للقراء على عدم سماعه لما قبلتم الروايتين في عدم اليقين
فيما ذكر قوم روايه اللفظ المذكور يعني في نفي القراءة لما رواه الاكثرين
قالوا فيه فكيف نواسف نقول القراءة بالخبر الذي لعالمين الى التفرع
يعني بذلك الدارقطني فانه السابق الى ذلك فعلا ان المحفوظ
عن قتاده بن روايه عامه اصحابه عنه كانوا يفتحون القراءة بالجلد
رب العالمين قال وهو المحفوظ عن قتاده وغیره عن ان رضي الله
تعالى عنه وبنقله الخطيب والبيهقي وفي ذلك نظر لانه لم يترجم
احدى الروايتين على الاخرى مع امكان الجمع بينهما وكيف حكم على
روايه عدم اليقين بالشذوذ وفي روايه عن قتاده مثل شعبه
والاحد في مسنده سناويكع شاعبه عن قتاده عن السريضي امه
سعالى عنه بلفظ فكانوا لا يفتحون ويسمى اسم الرحمن الرحيم وكذا
اخرجه مسلم وابن خزيمة ويحيى بن عمار عن قتاده عن شعبه ورواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق سعيد بن ابي عوف
عن قتاده ولفظه ان لى صلى الله عليه وسلم لم يفتح باسم الرحمن
الرحيم ولا بغيره ولا غير ولا غير رضي الله تعالى عنهم وقال ابن حبان
في صحيحه سناويكع وغيره سناويكع عن الجعد شاعبه وشبان
عن قتاده سمعت انس بن رضي الله عنه يقول صلى الله عليه وسلم

والله

وبكبر وعروشان رضي الله تعالى عنهم فلم اسم احد منهم بغير اسم
اسم من اسمهم فمروا بالدارقطني عن الجعد عن قتاده
ويؤيد غير حبان ويحيى بن عمار عن الجعد عن قتاده
اخبرني سعد قتاده عن انس رضي الله تعالى عنه وكذا رواه ائمه
عنه بلفظ الافتتاح ورواه عن شعبه جماعة من اصحابه
ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح فظهر ان قتاده كان يروي
على وجهين وكذا شاعبه ومما دل عليه على ان يروي على وجهين
رواه في مسنده ابن داود الطيالسي عنه عن شعبه بلفظ الافتتاح
ورواه محمد بن المشي ويحيى بن ابي طالب عنه بلفظ عدم اليقين
وشهد له حديث انس رضي الله عنه المذكور حديث عبد الله بن
رضي الله تعالى عنه الذي حسنه الترمذي ولفظه صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابن بكرو عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم
اسمع احدا منهم يقولها ورواه النسا بلفظ كان عبد الله بن
رضي الله عنه اذا سمع احدا يقول اسم الله الرحمن الرحيم يقول
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر رضي
الله عنهم فما سمعت احدا منهم يقرأ باسم الرحمن الرحيم وهو
حدث حسن لان روايته ثقات ولم يصب من ضعفه ما يراه ابن
اسم من خلفه يجهل لم يسم فقد ذكره البخاري في تاريخه فسماه يروي
ولهم يذكر فيه ما ولا لابن ابي حاتم جرحا فهو مستور اعتضد
حدثه وقد صحح احبائنا وغيرهم ما هو دون ذلك واعتضد ذلك
مارواه الامام عبيد بن منبه بن عبد بن ابي نعيم بسنده الصحيح اليه
عن عمرو بن مرة عن نافع بن حصين مطلقا عن قتاده قال صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم فيها الا الله فمما

بما جاء في الخبر

انما سكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم اني اعوذ بك من
 التهم من همز ونقطة وفتحة وهم قرا ما تبه الكتاب ولم يسم
 بسم الله الرحمن الرحيم واصل الحديث في الحديث وغيرهما من هذا
 السياق وما يدل على ثبوت اصل الحديث في اول الفراه في الصلاة
 ما رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من روايه
 نعيم المجمر والعلت خلف ابو هريره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
 ثم قوا بام القرآن فذكر الحديث ووافقه فلما سلم قال لوالدي
 بيده اني لاشبهكم صلوة رسول الله صلعم وهو حدث صحيح لا غله
 له ففي هذا رد على من نقاهما البته وناييد لنا واصل الشافعي
 رضى الله تعالى عنه لكنه غرضه في ثبوت الخبر لا احتمال ان يكون
 نعيم لما من ابو هريره رضى الله تعالى عنه حال ثبوت الخبر لقرينه
 فهدى سبق الروايات كلها **ثم** استدل ابن الجوزي على ان
 البسملة ليست من اول السورة بحدوث رواه احمد واصل المتن واهل
 الحاكم من طريق عياش الجعفي عن ابو هريره رضى الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بان سورة من القرآن لا تكون
 ايه من غير البسملة هكذا استدله ولادلاله فيه لان من عاده
 العرب يخطف الكثير وقد ورد ذلك في حديث صحيح به في السند
 ايضا وهو حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال اقرا في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سورة من القرآن قال يعني الاحتفال قال
 وكانت الشئ اذا كانت اكثر من ثلاثين ايه سميت ثلوثين قوله
 ثم العلم انه قد يطلقون اسم العلم على غير ما ذكرنا الى اخره بذلك
 ان ما حقه من تعريف المعلوم قد يقع في كلامهم ما يخالفه فلو ان
 الوصف من ما حقه المصنف وبين ما يقع في كلامهم ان اسم العلم

قوله
 ما تبه
 الكتاب
 ولم يسم
 بسم الله
 الرحمن
 الرحيم
 قوله
 ثم قوا
 بام القرآن
 قوله
 ثم استدل
 ابن الجوزي
 على ان
 البسملة
 ليست من
 اول السورة

اذا اطلق على حديث لا يروى منه ان يسمى الحديث معلولا اصطلاحا
 اذا الجليل ما علمت فادخله حقيقه او وافقه ولقد انا الحكم وانما
 يقال الحديث مروا وجه ليس فيها للشيخ مدخل واما قوله عن الروي
 الشيخ عليه هو من ثبوت هذه التقيية وذلك ان مراد الروي عن الحديث
 المنسوخ مع صحته اسناد او غاها عليه ما اوجب عدم العلم به
 النسخ ولا يلزم من ذلك ان يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا كما
 قررته فانه اعلم النوع **النوع الثاني** من **الاضطراب**
قوله ومن اشكته فذكر حديث الخط المصحى اذا لم يجد
 واستدرك عليه حقا ما فاته من وجوه الاختلاف فيه ونقص
 وجوه اخرى لم اراها له يذكرها ولكن قد امر بجل ليقطعه وذلك
 ان جميع من رواه عن سجيل بن امية عن هذيل الجلي انما وقع الاصل
 عنهم في سده او كسبه وها رواه عن ابيه او عن جده او عن ابيه
 بلا واسطه واذا حقوا الامرضه لم يكن فيه حقه الاضطراب
 لان الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر فيه واختلاف الروايات
 في اسم رجل لا يؤثر ذلك لانه ان كان ذلك الرجل بعد فلا ضير ان
 غير ثقه وضعف الحديث انما هو من قبل ثقه لا من قبل الضعيف
 في اسمه فتأمل ذلك ومع ذلك كله فالطريق التي ذكرها من الاصل
 ثم شكاها فله الترجيح بعينها على اجتناب الراجحة منها يمكن التوفيق
 بينها فسمى الاضطراب اصلا واما سببها فمر قول ابن عسكه
 لم يحد شيئا شديدا به هذا الحديث ولم يحد من هذا الوجه فيه
 فقد رواه الطبراني من طريق ابو موسى الاشعري وفي اسناده ابو
 هريره العبدري وهو ضعيف لكنه وارد على الاطلاق ثم وجدت
 له شاهدا اخر وان كان موثوقا اثره في مسنده الكبير قال

شاصينهم سائلا لما جده عن ابي اس بن معاوية عن سعيد بن جبير قال اذا
 كان الرجل ياتي في قضاة فليذكر بين يديه شيئا فان لم يمتنع ان يركع
 فليعرضه فان لم يكن معه شيئا فليخط خطا في الارض بين الدفتات
 واول السبع حتى ان الشافعي رضي الله عنه ضعف فيه نظر فانه اخبر
 فيما وقعت عليه في الخصومة لكثير للمزني والله اعلم به ولم يداخه
 احد شيوخنا بن حبان واحكامه وغيرهما وذلك ميتة في شئ
 عدلته عنده من صحيحه فابصر مع ذلك اذ لم يضبط اسمه اذ اقرت
 ذاته واستحال اعلمه ورواه احمد بن محمد بن حنبل في علل الحديث
 قطبي منها حدث شيخنا هود واهله الخلف فيه على ابي اسحق
 السبيعي فقل عنه عن مكرمه عن ابي بكر رضي الله عنه وحدثهم من زاد
 فيه عن عيسى بن رضي الله تعالى عنه وقال على صلح عن ابي اسحق عن
 حنيفة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال العلان عن ابي اسحق عن
 البراء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال لذكر ابي اسحق وعبد الله بن
 سليمان عن ابي اسحق عن ابي عيسى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
 وقيل عن كريب عن ابي اسحق عن مسروق عن ابي اسحق بكر رضي الله
 عنه وقال محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن مسروق عن عايشة عن ابي بكر
 رضي الله تعالى عنه وقيل عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن علي
 عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال عبد الله بن الجوزي عن ابي اسحق عن
 محمد بن يحيى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال ابو شامة النخعي عن ابي
 اسحق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال
 ابو المقدام عن ابي اسحق عن ابي ارموص عن عبد الله بن مسعود رضي
 الله تعالى عنه او من ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الآحاد
 وقد يقع في ذلك مرار واحد وقد يقع من ذلك انتهى في المصنف

الاضطراب في اربعة اقسام ولم يمثله الا في قسم واحد وقد علم الحاشي
 العلان في مقدمته الاضطراب على الحديث المذكور في كلامه طويل فعينه
 يغفلت منه فاشغلني بما نحن فيه هنا فحفظنا ما شاعل لول جاز
 تغلق سحيل الحديث من اضطراب وغيره قال وهذا الفن غرض
 انواع الحديث وادق ما سلكه ولا يقوم به الا ما منعه الله فيما عابها
 والاطلاق عليها وادراكها لا يتناولها ومعرفة ما فيها من احوال
 لم يكلم فيه الا افراد ابيه هذا الشأن وحداه في كتاب الحديث في
 البخاري واي زهره واي حاتم وامنهم والاعقوى لقول الخليل
 معنى فما ظهر من الصحة عند عدم المعارض من سائر الحديث
 تقديم التعديل او ان الاظهر فاما ما اذا اختلف في الاشارة الى العلان
 فقط بان يقول في الموصول رواه فلان فيكون ذلك ولا
 يبين اي الروايتين ارجح فيه اهل الميرور كذا في كلامهم ولا يلزم
 منه رجحان الاشارة على الموصول قال ولا يخفى في السند في السند
 وتارة في المتن فالذي في السند يتنوع انما هو عدم معارض قول
 والارسلان بانها معارض الوقت والرفع تارة معارض الاتصال
 والاقتطاع راجح ان يكون الحديث قوه من غير نظر عن تابعي
 عن حاتم ويرويه عنهم عن ذلك الرجل عن ابي اسحق عن الصواني
 بعينه حاشا لزيادة رجل في احد الاسنادات سادسها في المتن
 في اسم الراوي ونسبه اذا كان مترددا بين ثقتين او بين امان او بين
 الاول وقد تقدم القول فيما وانما يخطئ امان او انما يخطئ
 المخطئ والاسنان فانه لا يثبت امان كوصفهم في الجاهلين سوا
 ائلا فان استواءهم مع استوى او صافهم في الجاهلين حتى
 يتخرج احد الطرفين بقرينة من القران فيسبغ على احد الطرفين

بني من وجوه التواريخ حكمها ووجوه الترجيح كثيره لا يخفى ولا
ضابط لها بالنسبة الى جميع النحاديث بل كل حديث يقوم بترجيح
خادم لا يخفى على النحاة من النفيين الذي اكثر من جميع الطرق وكل
نفي كان مجال النظر في حد اكثر من غيره وان كان احده
المجاملين اكثر عدد اقل حكم لهم على قول الاكثر وقد ذهب قوم
الى تحليله وان كان من وجوه ارفع اكثر والصحيح خلاف ذلك
واما غير المجاملين فاما ان يتساوا في الثقة او لا فان تساوا
في الثقة فان كان من وجوه ارفع احفظ فالحكم له ولا يلتفت الى
تحليل من علله بذلك ايضا فان كان العكس فالحكم للمرجل والوقت
لم يتساوا في الثقة فالحكم بالثقة ولا يلتفت الى تحليل من علله بروايه
غير الثقة اذ لم يلق هذه العلم بتقييم الاختلاف وتحي اذا كان
رجال احد الاسنادين احفظ ورجال الاخر اكثر فقد اختلف المفسرون
فيه فبهم من يرى قول الاحتفظ او لا يتساوى ضبطه في منتهى
من يرى قول الاكثر اولي بغيرهم عن التمام قال عرو عن علي بن ابي
سعدت سفيان بن زياد يقول لكان بن سعيد وحديث سفيان بن
ابي شعيبان عن زيد بن معوية العجلي عن علقمة عن عبد الله بن عوف
عن ابي عبد الله في قوله تبارك وتعالى فتسموه مسكاً قال يا ابا سعيد كلفه
اربعة قال نعم قال زيد وابعوا الاحوص واسرايل وشركي فقال
يحيى لو كان اربعة الاف مثلها ولا كانت التوراة ثبت منهم قال
القلادس وسمعت يال عبد الرحمن بن مهدي عن هدي فقال زيد
البحر بها ولا قد اجتمعوا وسقن انت منهم والانصاف لا بأس
فاشار عبد الرحمن الى ترجيح روايتهم لاجتماعهم ولا شك في الاحتمال
من الحديث منقطع قوي ولكن ذاك اذا لم يثبت عدد الاكثر الى غيره

سليم

قوية جدا بحيث بعد اختصارها على الغلط او يندفع او يمنع عان
فان سبب الغلط الى الولد وان كان ارجح من اولئك في الاحتفظ
والاقتناع اقرب من نسبته الى جميع النكته وما في قول
بالغسل فيه بالوقف فما اذا كان قد زيد في الامانة وعرفنا
عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر كحدث بن عمر انه قضى
في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن الخزيث هكذا رواه
الدارقطني في المتن من رواية يونس بن عيسى عن عبد الله بن
الغضنفر عن محمد بن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما
وقال في حديثه حتى السالميني فرواه عن عبد العزيز بن عبد الله
من دينار عن بن عمر رضي الله تعالى عنه من قوله في الحديث قطي
وغره من الايمه ان الموقوف هو النصف وعلو المرفوع به وجه
عليه الظن بخلط من رفعه حيث اشبه عليه قول بن عمر عن عمر بن
تعالى عنه ما يانه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاليه يكون احد
الصحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قلنا ما جاء بعد الصحابي صحابي
اخر الحديث هو قوله اشبه ذلك على الراوي فاذا انضم الى ذلك
ان قلح من كان رواه ايضا عن عبد الله بن دينار ووافقه حتى
وكذلك رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما
قوي القول بتحليله بالوقف على ظاهره ولا قال قد رواه
بجعفر المديني عن عبد الله بن دينار عن فروة بن عاصم بن عدي
لانها متناجيه ضعيفه جدا الضعف عبد الله بن جعفر ومثلي
ابو الحسن لقطب النفايس في بيان الوجه والا بهام على ظاهره
الاسناد الاول قصير الحديث فلم يصب فانه علم بان في الراوي
بقدم الانقطاع على الاتصال ان يكون في الاسناد مقلد

قوية جدا بحيث بعد اختصارها على الغلط او يندفع او يمنع عان

من خفايا ذلك ما ذكره في راجعته قال سألت ابي عن حديث رواه
 من سله عن عكرمة بن خالد عن من عكرمة بن خالد عن ابي عبد الله عن ابي
 صالح بن عبيد بن سالم قال سئل عن عبد الله بن صالح الجرجاني فقال كنت
 استحسن حديث الحديث من ذلك الطريق حتى رأيت من حديث بعض
 الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابي عبد الله عن ابي
 قاتل الجعدي في هذا الحديث ثقتي ان التعليق امر حتى لا تقوم به
 الانتقاد في الحديث دون من لا اطلاع له على طريقه وضعها
 في ما روي في الرابع وهو الاختلاف في السند فالحكموا اما
 ان يكون الرجلان ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف
 عند الاكثر لقيام الحجج بكلاهما فكيف ما دار الاسناد كان عن
 ثقة ورجح الاحتمال ان يكون الراوي معه من جميعا وثقة
 ذلك وكثير من الحديث لكن ذلك تقوى حيث يكون الراوي من
 يكون له اعتناء بالطلب وكثير الطرق ومن اشبه ذلك حديث ابي
 هروم روى عنه في الصحيح الى الجعدي ورواه بولس ومعه
 ابي ذيب عن الزهري عن ابي الغزوي ورواه ابي عبيد عن الزهري عن
 سعيده ورواه يزيد بن الهادي عن الزهري عن ابي الغزوي ورواه
 كلهم عن ابي هروم روى الله تعالى عنه فثبت صحة كل الاقوال وان
 الزهري كان يخط تارة وذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعض
 ومنه حديث ابي الجراح في المجموع رواه جماعة عن ابي قتادة عن ابي
 الاسود الصنعاني عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قتادة
 عن ابي اسود الرضي عن ثوبان روى الله تعالى عنه ورواه جوي بر ابي
 عن ابي قتادة بالطريقين جميعا قال الزهري سألت ابا عبد الله
 فقلت وكيف طافه من الاضطراب قال كلاهما عندي صحيح واما ما

ذهب اليه كثر من اجل الحديث من ان الاختلاف دليل على عدم كسبته
 في الجمله فمصر ذلك ولو كان ثرواته ثقات الا ان يقوم دليل على انه
 عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا وبالطريقين جميعا فهو راي فيه
 ضعف لانه كيف ما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك حديث الثقات
 لكن لا بد في حكم صحة ذلك سلامة من ان يكون غلطا او شاذا
 واما اذا كان احد الروايتين المختلف فيها ضعيفا لا يحق به فهنا
 مجال للتفكر ويكون تلك الطريق التي هي ذلك الضعف فيها مجال
 الحديث عنه كالوقوف والارسال بالنسبة الى الطريق الاخرى وكل ما
 ذكر هناك من ترجيزات صحيحا وممكن ان يقال ومثل حديث قيل
 ان يكون الراوي اذا كان كثيرا قد سمع منها ايضا كما تقدم فاقيل
 اذا كان الحديث عنه عن الثقة فلم يرو عنه عن الضعف فليس محتمل
 انه لم يطلع على ضعف شخه او اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة
 الحديث عنه من الجهة الاخرى واما النوع الثاني وهو
 الرجل يروي الحديث في السند فنيا في تفصيله في النوع الثاني وهو
 ان الله تعالى فهو مكانه واما النوع الثاني وهو الاختلاف
 في اسم الراوي وسببه فهو على قسمين اربعة الاول ان يروي عن
 ويروي في اخرى فالظاهر ان هذا لا تغار فيه ان يكون المروي في
 احدي الروايتين هو المروي في الاخرى وعلى تقدير ان يكون غير ذلك
 بضرر وانه من تمامه وعرفه اذا كان ثقة روايه من يرويها لنفسه
 ان يكون الاختلاف في احبار فقط والمحتج بان كل واحد فان مثل
 هذا لا يعد اختلافنا ايضا ولا يضر اذا كان الراوي ثقة فثبت
 ويهدي بقيتي ان مثل المصنف للضيق يحدث او غير ذلك
 اسى ليس عسقم انتهى وانفسهم ساكن ان يقع الصحيح باسم الراوي

ملحوظ
 في

لأنه كان مع الاختلاف في ساق ذلك في سائل ذلك الحديث ربيعة
والحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه في سائل النجاشي ربيعة
هو والفضل بن العباس رضى الله تعالى عنهما أن يوم حيا على الصدقة
رواها مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن نوفل ورواه
أبو حنيفة عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ورواه نونس عن الزهري
عن عبد الله بن الحرث بن نوفل فمثل هذا الاختلاف لا يضر والمرجح فيه
أن كتيب التواريخ فاسما الرجال فيحقق ذلك الراوى ويكون الكلام
فيه مما أتى به على وجهه ولا يصح هنا قول مالك قاله أبو داود وغيره
في كتاب الجمع بين روايتي نونس ومالك بأن يونس نسب إليه وأما
رواية أبي حنيفة فوجه في تسميته محمد بن النجاشي الرابع أن يقع التمر في
من غير اختلاف لكن يكون ذلك من منقذين أحدهما ثقة والآخر ضعيف
وأحداهما مستلزم الاتصال والآخر الأرملة كما قد مرنا ذلك في غير رواة
إسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن ميم حيث ظهر أنه عبد الرحمان بن
يزيد بن جابر ومن خفي ذلك ما أجابنا به ابن أبي حاتم في الحلة أنه سأل أياه
عن حديث رواد أحمد بن حنبل وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد الطائفي
عن محمد بن ماجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهيب الجشبي وكان له كنية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا أولادكم أسماء الأنساء وأحسب أنها
عبد الله وعبد الرحمن وأصدقنا عارث وهما م واقبها حرب ومرة قد
ارتبطوا الخليل واسمها على نواحيها وتلدوا ولا تملكون إلا القاد
فإن وقال أبو سعيد من فضل الأعرج وفانني عن أحمد بن حنبل وأكرته في
نفسه وكان يلقب في قديمي أنه أبو وهيب الجشبي صاحب كحول وكان أهلنا
يسمونها هذه الحديث ولا يكتفى أن قول فيه شيئا يكون أحمد بن داود
فلما قد مت محمد بن داود الضبي عن أبي الخير حديث محمد بن ماجر حديث

عقد

عقيل بن سعيد عن أبي وهيب الجشبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو حاتم وحديثي به هشام بن عمار عن أبي حنيفة عن أبي وهيب
سليمان بن موسى بن النجاشي رضى الله عليه وسلم قال حدثنا أن ذلك بأجل
وأبو بكر الجشبي من جلقه الأوزاعي وهو دون الثناي في قبيل
محمديا ما أحسن حنبل كيف خفي عليه فاني أنكرته حسن محضه قبل
أن يفت على علمه قاله عقيل بن شبيب وابن معبد جهول لا عرفه
خليل وقد رواه أبو داود في السنن مفرقا عن محمد بن عبد الله
والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن هشام بن سعيد كما رواه أحمد
بن حنبل زاد أبو داود في حديثنا إخراجا لاسناد المذكور عليكم
بكل كنية أغوت حنبل واشفق الحديث كما رواه عمر بن عوف عن
أبي الخير عن محمد بن ماجر حديثي عقيل بن شبيب أو ابن سعيد
تجاء به وهب فذكر نحوه ولم يسميه ولم يقل وكان له كنية وقع
لا يمل لقطان في حديثي الحديث تعقب على أبي حاتم في وجهه أن
يروي عنه على القطان في مختصر التهذيب وأما الموفق في حديث
الأنواع التمه التي تقع بالتحليل وقد نبه كنفه التمه فيها
وما عداها أن وجه لم يجد الخافه بها وأما الاختلاف الذي
نتج والتمن فقد أعل به المحدثون والتمن كثيرا من الأحاديث
التي تقدمت لستمنا عن ابن عبد البر في حديث البسطة وكما تقدم في
نوع المنكر في حديثي في وضع الخاتم وكما روى عن أحمد بن داود
حديث رافع بن خديج رضى الله عنه في حديثي الخافه لا وضطر ابن
وأشبه ذلك كثيرا والمحقق في ذلك حال طويل مستند في قيسا وبيا
أمثلة لسيرة ذلك قاعدة مرجح إليها فمقول أذ البسطة فخرج
الحديث وتساعدت القاطنة وكان ساق الحديث في كتابه وأفضه

150

منه
عن

انه ثوب داما قال في ثوبين القول به ان جعل احدهما مستقلا
 مثالا الاول حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة الميراث يوم
 ذي القعدة وان النبي صلى الله عليه وسلم سلم ميراثا لثوبين ثم قام فسلم
 الى خبيبة المسجد فاسلم عليها فادركه ذوالبيدتين بميراث فساءل
 صلى الله عليه وسلم النجاشي رضي الله تعالى عنه فقالوا انهم فصلوا
 صلى الله عليه وسلم ميراثا لثوبين سبي عنهما وحديث عمران بن
 الحصين رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم ميراثا لثوبين
 وسلم لثوبين ثم دخل سلم ميراثه في الخيرات وكان في يديه طول
 فناداه صلعم فاخذه بصنعيه فخرج صلعم وهو غنيان فقال لثوبين
 فاخبروه فقامت صلعم عليه وسلم صلاته وحديث معوية بن جندب رضي
 تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم ميراثا لثوبين ثم قام فسلم
 صلعم من عبد الله رضي الله تعالى عنه فاخذه بصنعيه صلعم فخرج صلعم
 فاته القلوب فان هذه الاحاديث الثلاثة ليسوا واقعة واحده
 بل سببا فيها شعر بتعدادها وقد غلط بعضهم في جعل حديث ابي هريرة
 وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما انفسا واحدة وراى الجمع بينهما
 على وجه من التعسف الذي سنذكره وسببه الاعتقاد على قولهم ان
 ان ذالبيدتين اسم الخيرات وعلى تقدير شوقه انه هو فلا مانع ان يقع
 ذلك له في واقعتين لا سيما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
 انه سلم صلعم ميراثا لثوبين وفي حديث عمران رضي الله تعالى عنه انه سلم
 صلعم من ثوبين الى غير ذلك من الامثلة المتشعبة كونهما واقعتين
 وكما حدث معوية بن جندب رضي الله تعالى عنه خلافا له فانه قضى
 بالثوبين لانه ذكر ان ذلك في المغرب فان المنبته على الميراث لم يحد من عليه
 رضي الله تعالى عنه قال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه يقول

مقبول من
 الميراثين
 ان خبيبة
 الامير النجاشي

ان رسول الله صلعم وهو غني بقلاده وفيها خمر وذهب وهي الميراث
 تبعه فامر رسول الله صلعم بالذهب الذي في القلادة ففرعه وحده ثم
 قال صلى الله عليه وسلم للذهب بالذهب وذا يوزن وحديث
 حشاش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه قال اشريت يوم خيبر قلادة
 فيها ذهب ما نبيء شردني ا فيها اكثر من ابي عشر دينار اذكرت
 ذلك لرسول الله صلعم فقال صلعم لا تشاء حتى تنسل وفيه ظ
 له كذا مايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالذهب بالدينارين والثلث
 فقال رسول الله صلعم لا تشعوا الذهب لا وزن تاوزن وفي رواية
 له ان رسول الله صلعم عليه وسلم عام خيبر بقلاده فيها ذهب وعثر
 ابتاعها رجل بفضة دينار اوسعة فقال النبي صلعم لا تخشتم ثمنه
 وبنيها الحديث وفي رواية لمحيش قال كذا مايع فضالة رضي الله تعالى عنه
 في غزوة قطارتي ولا يصح ان قلادة بها ذهب وجوهر فاروت
 ان اشربها فقال لي فضالة رضي الله عنه انزع ذهبها فاحملها
 واجعلها ذهبك في كفك فاني سمعت رسول الله صلعم يقول من كان يوق
 ما له اليوم الاخر فلا يخذل الا حثلا مثل وهذه الروايات كلها في
 صحيح مسلم فقال البيهقي وغيره هذه الروايات جمولة على انها ثمة
 بغير شاهد ففضاله رضي الله تعالى عنه فاذا كل ما حشش اداها
 منقولة **قلت** بل هما حديثان لاكثرهما واحدا متعلقا
 بالفاظ متشابهة وروى علي بن رباح لحيه ما بيان ذلك ان حشش
 من رباح شبهه بربواه حشش انا لثوبين وسميت منها خاتمة الا ان حشش
 وزنها في رواية حفتر دون ثوابه الاخر فينا حديث واحد متعلقا فيه
 على ذكر القلادة وانها مشتملة على ذهب وخمر وان النبي صلعم مع من
 بيعها حتى يبيع من الذهب وشبهه ورواه حشش الاولى ثوبين في الا

وبما وافقه في كون التوبة كان فيها اكثر من اربع عشرة والعشرون كان في
 عشر فيها جهه عن تركه وروايت الشافعيه شبهه بذلك لانها عامه في الذي
 عن بيع الذهب مما وافقه وكذلك فيها كان لنفسه فقط والاخر شبهه
 بالشافعيه والعقده التي وقعت فيها انما هي للتابعي لانها في موضع
 انها حدثان لا اكثر والله اعلم شأن هذين كله لاسيما في المتقود من
 الحديث فان الروايات كلها معقده على المنع من بيع الذهب بالذهب
 ومعها شيء غريب فلو لم يكن الجمع لما ضل الاضلاف والله اعلم فثبت ان
 المثلان واختلفان فيما عداك نعتي والوافقه وفيما بعد فاما اذا
 الجمع من الروايات بان يكون المخرج واحد فلا بد في سلوك تلك الطرق
 المستعقده مثل الحديث ان يهره رضى الله تعالى عنه ايضا في قصته
 ذي البدين فان في بعض طرقه ان ذلك كان في صلوه الظهر وفي اخرى
 في صلوه العصر وفي اكثر الروايات قال احدى صلواتي العشي اما الظهر
 او العصر فمن روى ان روايه ابو هريره رضى الله تعالى عنه لقصته ذي
 البدين كان من متعدده وقعت عن في الظهر وفي اخرى في صلاة
 من اجل هذه الاختلاف في تركيب طرقها وعرضا بل هي فخته واحده وادل
 دليل على ذلك الروايه التي فيها التردد على الظهر او العصر فانها
 شعروا بالرواي كان شك في ايها ففي بعض الاحيان كان يغلب
 على طئه احدهما فيجوز به وكذا وقع في بعض طرقه لذكر النبي
 صلواته قال الناس مما نقله ذي البدين قالوا صدق وفي اخرى كما
 لقوله ذو البدين قالوا نعم وفي اخرى قالوا نعم نعم والغالب
 ان هذين على خلاف من الروايات في التعبير عن صورة الجواب
 ولا يلزم من ذلك تعدد الروايات قاله الغلابي وهذه الطرق
 يسلكها الشيخ محيي الدين توفيقه لا ان يصحح كل الروايات صوابا

في بعض
 في بعض

106
 الروايات ان تتوجه الخط الى بعضه حتى انه قال في حديث ابو هريره
 رضى الله تعالى عنه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان نذرا عكافا ليومه
 في اجماعه عليه فسال النبي صلواته عن ذلك فاجاب عليه ان في نذره
 وفي روايه اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح فقال الشيخ محيي الدين
 واختلفا كان على عمر رضى الله تعالى عنه نذر ان ليومه بمفرده او يوميا
 بمفرده فسالني عن هذين وعن الاخرى اخرى وفي هذين كمال
 نظر لا يفتي لان من لم يجبه ان لا يهتم عمر رضى الله تعالى عنه من الاذن
 بالوفاء نذر اليوم والوفاء نذر الاخرى في سال عنه مرة اخرى لاسيما
 والوافقه في ايام السبعين بعد النسيان فيها كان في كل يوم لروايات
 ان ذلك كان في ايام تفرقه السبعين عقب وافقه حتى وفي هذين الجملتين
 احيلت بين الظن بالرواه فنظر في الخط الى عمر رضى الله تعالى عنه
 اعاد النسيان والمدة السبعين او بان يحث عليه احاق اليوم بالليله
 في حكم الوفاء بنذره والاعتكاف وهو الامر الذي لا يخفى على
 من هو دونه فضلا عنه لان سبب سؤالي انما هو ان يكون نذره صدوق
 اجماعيه فثبت حصول الجواب عن ذلك كان عاميا في كل نذر شرعي وفي
 العموم في جميع روايات الروايات ان عمر رضى الله تعالى عنه كان عليه
 نذر اعتكاف يوم بالليله سال النبي صلواته فافاد بالوفاء ببعض الروايات
 عنه بيوم واراد بالليله وعبر بجهته بالليله واراد بيومها النسيان
 بكل واحد من هذين عن الجواب من الجواب الشافعي اكثر الاستعمال
 فالجواب اول من جعل الفقه متعلقه واعمر به ذلك واعمر
 ما ذكره الشيخ محيي الدين ايضا في حديث في الاسلام على شئ الله تعالى
 في الصحيح من روايه عمر رضى الله تعالى عنه انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 في الاسلام على شئ الله تعالى انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في بعض
 في بعض

وأما السليمان وأبنا الزكوة وسوم رمضان صحيح البيت فقال رجل وحي
 الديق وموم رمضان فقال له بن عمر رضي الله تعالى عنهما الأول يوم رمضان
 وصح البيت هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني في ذلك
 من حديث آخر عن بن عمر رضي الله عنهما وألفظه وصح البيت وموم
 فقال الشيخ عني لزم هذا في قول علي بن عمر رضي الله تعالى عنهما
 الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوحيين ولا شك وإن مثل عزي هنا
 فانه لو سمع على الوحيين لم يترك علي بن عمر هذا إلا ان يكون صحيحا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي أنكره والظاهر القوي ان الحديث
 هذا بالطريق التي قدم فيها الصحيح على الصحيح ورواه بالمعنى تقدم وأخر ولم
 يتركه بن عمر رضي الله عنهما عن ذلك تحفظ كسببه فاسمعه النبي صلى الله عليه وسلم في
 الحديث وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى الذي هو
 السليمان إلى بن عمر رضي الله تعالى عنهما أو الانكار في اللفظ الذي
 من النبي صلى الله عليه وسلم واما حديثه في احتمال تعدد الواقعة ولكن
 فيه من الروايات المتعددة التي لم تخل من الحاجة ما يكون اختلافه على طريق الإجماع
 في حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما المتقدم المتفق والافلاقي كما في حديث
 حماد وكثر عن عبد الله بن قيس عن أبيه في الذي عن من الزكوة البيه
 فان بعض الرواة عن علي بن أبي طالب وعنهم في هذا القول والتجديد العام
 كما في حديثه عن نافع بن عمر رضي الله تعالى عنهما في قوله في الفطر ومولاه
 والمسلم وقد تقدم في العلم عليه أو غيره الميمم ويسمى الجملة في
 حديثه والى من تجر في نفسه صاحب الفقه فان في رواية أخرى
 عند الترمذي إياهم كسنة القيل وفي حديثه وأبنا عنه سلم ثانيا
 ما أحدث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر رضي الله
 في فقهه فانما لو وقع في رمضان فان ما كان وظانفه روعه عنه بلفظ

وقد اختلف في رمضان وهو يوم رمضان وأما الفطر وهو يوم
 في حديثه ان الفطر كان بالجماع وأما ما بعده فمما لا يتعدى وبعد
 أو ضايفه صحيح من الروايات فهو على قسمين أحدهما لا يتعدى من الجماع
 من الروايات اختلافه في ذلك فلا تعدج ذلك في الحديث وتعدل
 تعدد الخلاف على ذلك وقع لبعض الرواة إذا روع بالمعنى متفق
 ما أخرجه عن أبيه في ذلك ما روي عن أبيه رضي الله تعالى عنه في وفاة
 دين الله فانه يخرج في الصبح من غير طريق وفي ساقه ثانيا لا تاتي
 الجمع فيه الا خلف ذلك لانه مع الروايات غير عادية عن بن كان
 على أبيه ليهود وأولاهم من خلف ذلك العار فمروا به وهبوا كسبها
 انه كان ثلاثين ومثما وان النبي صلى الله عليه وسلم طه في الصبح فابا
 النبي صلى الله عليه وسلم وكلم التخل فمضى فيها ثم والجار رضي الله
 حديثه في حديثه بعد ما روي النبي صلى الله عليه وسلم **وحدث**
عبد الله بن روي عن جابر رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 ما انهم ان يقبلوا من الجاهل ويبدلوا فابا ورواه الشافعي عن
 جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فمعه
 على بن عمر رضي الله تعالى عنه فانه صلى الله عليه وسلم طاف في عظه فابا
 صلى الله عليه وسلم وقال ادع اعداءك فزال رضي الله تعالى عنه كليل
 لم يبق في ان النبي صلى الله تعالى آمنه والدي وفي آخره فلم الله السادر كلها
 في حديثه الروايات اختلافه في ذلك كما ترى وفي حديثه على التعداد
 بعد وتختلف والآخر بعضها على الشرا إلى ان يقصروا من بعض
 البركة في التمر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وان الاختلاف في بعض
 الروايات وكما حدث جابر رضي الله تعالى عنه وقسمه المفايا للروايات
 اختلفت في ذلك وفي الاثر الطور عده وقد ذكر البخاري بسببها

لما وضع من محبته وقال ان حول الشئ موضعاً من الاسرار
اصح وهو دواب منه الى ان وجد من الروايات على بعض ما ادعوني
التقدم بها اخبرني وهو حديث عني اسد تعالى عنها
في ضياء العقدة ونزل اية التتم في رواية القم ان المكان كان البيا
اذ ان الجيش وفيه السطاح عقدل وفيها انهم بانوا على عني ما وفيها
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقدة حقة وفي رواية اخرى
انها سقطت في الآبار وفي رواية عنه في مكان يقال القملد مل وانه
القلادة اسلمتها عائشة من اسلم رضى الله عنها وفيها انكثت القلادة
من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رجلين يلتمسا بها فوجدها
وحضت القلوة فلم يدريا كيف يمسحان وفي رواية اخرى ارسلن معلمين
وعين في رواية منهم اسد بن شحيم وفيها ان النبي ارسلوا حفرة
القلوة وصلوا على خير وهو قال ابن عبد البر ليس اخلا ولا بالقلة
والعقد ولا في القلوة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة
رضي الله تعالى عنها ولا في كوفها لعائشة اولادها رضي الله تعالى عنها
ما تقدم في الحديث ولا يوجهه لان الذي اراد من الحديث والمقدم وهو
نحو لاية التتم ولم يتخلل في ذلك قلت وكلامه يشير حديث الجمع
من الروايات وليس كذلك بل يجمع منها يمكن بالتعبير على ان قوله والعقد
في ان اضافته الى سائر رضى الله عنها لا اضافته ملك والى عائشة رضي الله تعالى عنها
اضافته وان الارسل في كلمة كان في ابتداء الحال ووجدها مكان في الخ
بعد ان جئت البعير كما ما قوله ان الله قد عافوا فيها هم لم يرد وجدوا
فلا بعد فمابيننا لاحتمال ان يكون وجدها في ايها اسد رجوعهم كذا
نقتردها كما كانت العقدة واحدة وليس فيها اختلاف الا ان في رواية اخرى
زيادة على تمام رواية القم من ذكر صلوة الميعود في طلبها بغير

ابن عمر عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله
 القبطان والمخزومين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله
 خالد بن الوليد ورواه عنه وسلمان بن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 بعضه في الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 سلمان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 قومه فيه ورواه عنه وسلمان بن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 اوس بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 وانكم على عدي القوم الثالث بالدرج يكون بحسب عتبة من الحديث
 الحافظ لنا قنلا وجب لقطع ذلك خلافا لغيره من الحديث
 اكثر هذه النسخة في بعض النسخة بالدرج يكون بحسب عتبة من الحديث
 في حادثة السغار والمخزومين ورواه عنه وسلمان بن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 والخبر وغيره والامم في ذلك من رواة الحديث في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 اعرف بحسب ما يروي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 الصحابة رضي الله عنهم في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 امهاتيه ورواه عنه وسلمان بن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 الدرج الثاني من كلام ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 كما في حديث ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 في الحديث والدرج الثاني من كلام ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 قوله في الدرج الثاني من كلام ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 ذلك من حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 روى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 ان ثمانية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه

من حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 فانما ساق الاثنا وقال ابا عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 كما ذكرت ذلك بشرا عنه في كتاب الذي في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 كلام بعض السابغين ورواه عنه وسلمان بن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 التي في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 صلحهم ان ماتت بكه فان قوله في الحديث في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 الخبر اذ روى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 تعالى عنه الذي روى عنه وسلمان بن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 الصوم من رمضان فاستطيع ان اذيقه الا في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 امره لم يكن في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 الرزاق في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 ان ذلك لما يروى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 ابن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 ما رواه في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 ان ابا عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 الساسي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 بقرعة من حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه
 من حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه

ذكر عنده ما كان زواجره والخدم من رضى الله تعالى عنه
 اسبقوا النور وبيل للثغاب من النار على ان قوله اسبقوا النور
 قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى
 عنه في الصحيح وثبت ما يجمع الخطيب في المروج ومقدار ما ثبت
 عليه منه فلم اجده مثالا اخر الا ما جاني بعض طرق حديث يبره الا في
 من رواه محمد بن دينار عن هشام بن عثمان **وايضا وقع في نسخة**
بقدر مثل شحنا عن ابن دوق العبد انه ضعف الحكم بالادراج على مثل
ذلك وفي نسخة من قوله لا عرى فالنكتة العبد في حديثه
 عن عرويه عن غايه رضى الله عنه في يد الحق في قولها منه وكان لا
 يجاوز بخارجا فصحبه وهو العبد الثاني ذوات الحد الى اخر
 الحديث بطوله **ان قوله وهو العبد** كلام الزهري ادرج في
 الحديث من غير معنى كما اوضحته في الشرح وكذا كحديث ابن جبير
 من علي بن ابي حمزة عن ابي بن شهاب عن ابي هريرة رضى الله تعالى
 عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه الخضر وهو غير متميز
 له ان ابر خطب منطلقا بانوار النكبة مما اصابه اقبلوا فاقولوا
 وهو غير متميز من كلام الزهري ما درجه هذا الراوى في الخبر وقد
 اصحابه لم يوافقوه هذه الزيادة ومن بعضها انها كلام الزهري
 ومن ذلك حديث ابو مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **الطيبون شرك وما ينالوا ولكن الله عز وجل يذهب ما في قلوبهم**
الترقي من طوبى وكعب عن صفين عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر
عن جبير بن عبد الله فذكره قال هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من
 سلمه وقدم رواه شعبه بن سلمة قال وسعيت محمد بن ابي نوار كان سماعه
 من جبير بن عبد الله في حديثه **وما عانا الا ههنا عندي** من قول ابو مسعود رضى الله تعالى عنه

قل الله اهدنا او الضالين في مسند من مشيئة من مشيئة
 كالح ورواه علي بن الجعد وغندر وجماعة بن محمد ورواه بن جبر
 انضر شمل وجماعة بن شعبه فلم يذكر وايفيه واما ما رواه
 رواه احمد بن حنبل عن ابي هريرة عن ابي جهم عن صفين الراوى **قل**
والحكم على هذه الجمل بالادراج متعين وهو شبه اول ما قد متنا
 في المذكر الملا لئلا دواج وهو ما يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله تعالى
 ان يضاف اليه شيء من تركه وتروك كحديث مناله وعبيدة بن
 النخعي سلم يقولوا يا نعم واليهم يهبط بيوت في راحته من امن في
 الحديث اشار ابن شهاب الى ان قوله والزعيم الخليل مروج ومن تركه
 قوله فحدث عكرمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في صفين
 الراوى بنزل الملا في العنان والعنان العباد الحديث فان قوله
 والعنان العباد مروج وكذا قوله في حديث ابي طه عن جبير بن
 وفادته مال فيه فالتقاء بقاء من رطب والنعاء الطبق الحديث فعلم
 والنعاء الطبق مروج والخبر وقد ذكرت شواهد ذلك جميعه في كتابي
 المذكور على هذا فنضعه ان دقق العبد الحكم بذلك فله نظر
 فانه اذا ثبت بطريقه ان ذلك من كلام بعض الرواة لا يتابع الحكم
 عنه بالادراج وفي نسخة ما اقام الراوى على ادراج جملته في حديثه
 فليح على القلق ذلك فلو كان في الاصل الى الوسط والاخر ما سبب
 ذلك الاختصار من بعض الرواه عند فاداه النفس في اليقظ من
 بعد فخر وبه شذوذا من غير تفصيل يقع ذلك **في نسخة**
 في كتابه المصنف لا في كتابه من جليل والشافعي عن محمد بن ابي نوار قال
 ابو بكر الاشعث قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل كان ركب من
 في الحديث يعني كذا وكذا او ما خرج يعني وكذا لنفسه في الحديث

معنى يبين واثباته من رواياتنا ان احسنها يفتح الباب على ارادة
 الشبهة والاخرى يكسرهما على صيغة الجمع وكفى بهذه الدلالة وعميدا
 في حديثه في حق من روى الحديث فظن انه كذب فخلا عن ان يتحقق
 ولا يبينه لانه صلى الله عليه وسلم جعل الحديث بذلك مشاكلة كاذبه
 في وضعه وقال مسلم في مقدمه صحيحه **اعلم ان الواجب على كل**
احد عرف المتن يوضح الروايات وسقمتها وثقاتها لنا قلنا لاي
 من المتن ان لا يروى الا ما عرف صحاحه والسياره في تأليفه وانما
 منها ما كان عن رجل من الثمزم والمجانين من اجل المدح وكلامه موافق
 لما دل عليه الحديث المذكور وبوالا في الصلوح في الاسناد
 الضعيفه التي يحمل صدقها قديرا في جواز العمل بها لكن هل شرط في
 هذي الاحتمال ان يكون قداما تحت نفوذ احتمال كذبها او بيا وبيله
 او لا هذي كحل نظر والذي ظهر من كلامه تسليمه بادل عليه الحديث
 المقدم بان احتمال الصدق اذا كان احتمال الضعيفه لا يعتد به
 وقال الترمذي سالت ابا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن
 هذي الحديث يعني حديث سمر المذکور **فقلت له من روى**
 حديثا وهو يعلم ان اسناده خطأ يخاف ان يكون دخل في هذي الحديث
 او اذا روى الناس حديثا من بلاد فاستدع بعضهم او قبله سنده فلي
 لا انما معنى هذي الحديث اذا روى او لم يروى ولا يعرف لذلك الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اخاف ان يكون دخل في هذي الحديث
 قوله وقد استشكل من دقني الجيد الحكم على الحديث بالوضع باقرار من
 ادعى انه وضعه لانه عليه السلام يقره بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال
 في لا تمح هذي كاف في رد من يقاطع في اخره بانه كلامه من دقني الجيد
 ظاهر في انه لا يستكمل حكمه لان الاحكام لا شرط فيها المتطلبات ولم يقل

صححه
 جرحه
 في الباب
 في قوله
 ص

احد انه يصح كونه الحديث مؤثرا في اجرة الاقرار الا ان اقرار الوضع
 بانه وضعه يفتني وجوب الحكم العمل بقوله وانما يروى من قبل الجيد
 المقطوع كونه الحديث موضوعا لاجرة اقرار الراي بانه وضعه فقط
 ولم يتعرض لتعديل ذلك ولم يحل ان يكون العمل بقوله بعد اعترافه
 انه لا مانع من العمل بذلك لان اعترافه بذلك موجب ثبوت فسقه
 وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجبه قراءه كالتفصيل مثلا اذا قرأ
 ما نقله عبد الله بن عمر تاويل فان ذلك موجب فسقه ومع ذلك فقلنا
 بموجبه قراءه مع احتمال كونه في ما نحن الامر كما ذابا وذلك الاقرار به
 وبالله في حكمه العقاب على من اقرب منه في الزور بمقتضى اعترافه
 وهذي كله مع التبريد ان اذا انضم الي ذلك قرآن يقتضي صدقه
 في ذلك الاقرار كوروى عن مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 حديث الامال بالامانة فانا نضع باله ليس من روايه مالك ولا نافع ولا
 بن عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب او غلط
 فاذا اقر انه غلط لم نرتب في ذلك ولا سيما ان كان اخباره لنا بذلك
 بجده توثقه وقد حكى مما ينبغي ان سأل ابا عبد الله عن حديث ابراهيم بن
 ابي رزيق عن مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رفعه العلم
 في حقه على كل مسلم وقار ابي هذبي كذب يعني هذي الاسناد لم
 كذا في الله تعالى عنه مثل قول ابن ابي عمير او ما يندل به لعله اقره
 بما اذا حدثت حديث عن شيخ ثم ذكر ان مولاه في تاريخ يوم لم يأت به
 عن وفاة ذلك الشيخ ولم يتعقبه بما سبق به الاول لانه لا يفتي
 كذا في الاول وما حذر ان يكون في تاريخ مولاه بل عوز ان يخط في
 التاريخ ويكون في غير الامر ما ذابا لاني بان مثل ذلك بما رواه
 ابي هذبي في المدخل سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه يقول في حديثه

احسنها

في قوله

[illegible]

والاعتقاد في كماله الا انه قد وجد في وجوده والامور في وجوده على الترتيب في
اجتماعها معا لتلك القوى او كبرائها وعلوهم وقد ورد على الخلق
في وجوده من القوى الخمسة من حيث انما هي الخليل طال ان لم يدرش في
كيفية تلك القوى وعلوهم كقوله تعالى ما من علم الا وله عين
مذكورة اذ كرها في ما دل على الوضع من غير انما والواقع من
حيث ان الامر لا يبين من دليل لا يدل الوضع ان تلك القوى العقل لا يقبل
ما هو لا محال لانه لا يتصور ان مرد الشيء ما ساقى فنفعتي العقل وقد
حكم في شطب بعض في اول كتابه ان كفاية في تلك القوى انما هي كبرائها
فان في شطب الاخبار اني ثلاثة اقسام ما هي من حيث هي
ليعلم فسادها وما يتردد منها في مثل ما في ما يدفع العقول في
ما هو من غير ما الادلة المتقدمة فيها نحو الاخبار عن قدم الاجسام
وما اثبت ذلك وطعن فيه ما يدفعه الحق والمشاكلة في الخبر
على اجتماع بين الضدين وقول الانسان انما الان في الحرف
او ان مكلف لا وجود لها في الخارج ومنها ان يكون خبرا عن جسم
كخبر الحرة في الخارج على ما ثبت من الادلة من ان الا واحد لان العاقل
خارج من سائر الاخبار في مثل ذلك ومنها ما يجمع في كذا من
جميع كذا من في العادة في اولى من على كذا وكذا من بعض
او في كذا ان يكون من قبل الضدين في كذا او السنة المتواترة
او في كذا في كذا في كذا ان يكون من قبل كذا من
علمه وقطع العذر فيه فساد فيه واحد في كذا من السنة
بالمعنى انما في كذا من المتواترة فقد انشأ من كذا في كذا
في كذا من كذا من كذا في كذا في كذا في كذا
الا باخيل له وهذا في كذا في كذا في كذا في كذا

والله يجوز كتابا في سبها العلل المشاهدة والحادثة والاهمية
أورد فيه كثيرا من الحوادث الموضوعية كما أوردت في كتابنا
كثيرا من الاحداث والاهمية وفاته من كل من النوعين قد رما كذا
في كل منهما او اكثر واسد الموفق في ذلك والواضعون للحداثا
ولنسب لم يسن ذلك وساقهم الى ذلك والراحم عليه منهم اول
الذي نادى قهر حليم على وضعها للاستغناء بالذين كثر من سبها
وامارث الكفاية الذي ادعى لنوره والمخرج من عبيد الكوفي فخرهم
حتى قالوا من زيد وضعت الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث رواه العقيلي ومروان بن يحيى من عبيد
المعالي على بن علقمة روايتهم حديث انما خاتم النعمان لانني بعد
الا اريها انما كانت من سبها في اصحاب الاهوي كالحواشي والرافض
ومرعاها جاعلة من متحدثي المذاهب كما روي ابن ابي حاتم في قدومه
كتابنا في التوفيل عرشه من الحواشي انه كان يقول بعد ما تاتي
انظروا عن من ياخذون دينكم فانما كنا اذا هربنا امرا صيرناه
حديثا في من خشي ذلك ما نكاه ابراهيم ان محمد بن شعاع
الشلي كان يضع الاحداث التي ظاهرها التيسيم وفيها الى اهل
الحدث لقصدا لشناع عليهم لما يرونه ومنهم من العداوة المذهبية
وقال ابو الحسن القرطبي في سبها في المفسر ان بعض فقهاء اصحاب
الراي نسبة الحكم الذي دل عليه اقسام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبي واهل بي
كذبي انهم وخونة باجداث بشرة متواترة بانها مودة وعمل لانها
نفسه فلما رما انفقها ولا منهم لا يمتون كما انما التفسير في القرآن
من جلد الشرم ومحبته الظهور على الوضع من رفق دينه من الحديث

جعل

فجعل جفنه للاستاذ احمد حنبل اسنادا حقيقيا مشهورا
كمن يدعى كماع من راسخ وحديثه في سبها في سبها في سبها
الاحداث في الواقع من سبها في سبها في سبها في سبها
البحر وقد ذكره المستوفى وتعلق بشبه باطله السب في سبها
ان الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم انما ورد في رجل معين وضعت لي قوم وادعى في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم كذب في ذلك ثم رماوا لهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقال يحيى
الحدث **وايجز** عن هذه البيعة ان السبيل المذكور
لم يثبت استاده ولو ثبت لم يكن بهم فيه متمك لان العبد
يعوم اللفظ لا معنى ومن سبب الشبهة انما انه ان يترى احدهم
في حق من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم او شئ لا يدرى
بما روى في انا قد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موسى كذب على عيسى ورافقه في سبها في سبها في سبها في سبها
على اشتباهه رضي الله عنه حتى عرف في وجوههم وقابلوا به ولما
ولن حادي ونحن نصدع في ذلك الحديث في زيد ونقص وقدره ونقص
فيما على سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها
عيسى وشيئ الاشارة الى انما كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها
في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها
قال من يترى على كذا في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها في سبها
وانما رجم الخائن به ولا اخافه واشفع له واسد رحم على من سبها في سبها في سبها

من ايراد الاحاديث السابقة لم يعرف عن ثمانية عشر حديثا وقد وقع
هذه جماعة من كبار الامة وكان ذكر الاسناد عند بعضهم من جهة
البيان واما علم القسمة الثاني والعشرون معرفة
المقلوب قول من هو غرض حديث مشهور عن كاتم يعمل
عن نافع اقول هذه هي حروف بالمشال وحقيقته ايراد من حرف
رواية فالادعية من غير خلاف ايراد راو اكثر من راو حتى الاسناد
كله رتبة مع ذلك عند ائمة الاغراب والقصد الامتحان
وقد وقع بها باسام بلائ في كلها في الاسناد وقد وقع نظيرها
في المتن وصدق فيها بحرف كانه يفعل ذلك عند القصد لاغراب
على سبيل الكذب جاز من عمر والنصيب وهو من المذكور بالوضع
من ذلك روايته عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القستم للمسلمين في طريق فلا تدرهم
بالسلام الحديث فان هذه الحديث قاله الجليلي لا يعرف من حديث
الامام عن وانما يعرف من رواية سبيل ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قلت قد سئل عن هذه المسألة وعرفه في جوابه
الاعشى موضع سبيل يعرف به هذه في الاسناد واما في المتن فكل جمع
التي فيه مشهور باسناد واحد فيزيد فيها بمشهورا او مشهورا باليت
فهي كالتين معهما عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
وقد زاد فيها وكنته فاكه عن نافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه زاد فيها
جماعة عنه احاديث ليس فيها منها القوي والسقيم وقد ذكر فيها الدار
تحتي في غراب ملكه ومشهور كان يفعل ذلك بقصد الامتحان كان
يفعله كثيرا ليعيد الخط الوادي فان اطاعه على العلي في
انه غير خاطئ وان حالف في عرفانه ضابط وقد ذكر بعضهم على

شعبه ذلك لما تروى عليه من غلط من جهة تدرجته على روايته
التي انه صواب وقد سيجده من اخره له فيرويه طائفة انه
صواب لكن صحاحه اكثر من مفسده وممن ذكره في بعض نسخ
ابي نعيم المفضل من ذلك شخص اخر من جنس روى في خطه من طريق
الخير منصور الروادي قال خرج مع اخيه من جنس روى في بعض
التي في الرزاق فلما عدنا الى الكوفة قال لي من حين لا حين جنس روى
ان اتقن ابا نعيم فيها احد فلم يثبت فالتزم ورقه فكنتها ملكا
حدثنا من حديث ابي نعيم وعمل على عشرة احاديث حدثنا
ليس من حديثه ثم اتينا ابا نعيم فخرج لنا فجلس على دكان حدثنا
واحد اخيه عن منبه وحي عن ابيه وحلست اسفل فقرأ عليه
بشي عشرة احاديث وهو ساكت ثم اكد في شيء فقال ابي نعيم
ليس عندي من حديثي فاضرب عليه ثم روا العشرة الثالثة وقرئ
احد من الثاني فقال فحدثنا ايضا ليس من حديثي فاضرب عليه
ثم قرأ العشرة الثالثة وقرئ احدها المالك فتعذر ابو نعيم ثم
قبض على ذراع امير فقال لما هذه فودعه منته عن هذه واما
هذه واوئي في فاصغر من ان يقرأ هذه ولكن فحدثنا عنك يا ابا عبد
الله اخراج بحله فرفعت في منبهين وقلبه عزاء كان وقام فدخل
داره وقال له اخبرك انك روى انك سمعت ابا عبد الله يقول
الرفقة التي الى قسرة فمن ذلك ما قلنا صاحب الحديث
مع البخاري وقلنا بنا اليه المصنف فقصنا فاحسنت ايراد القصة
عن وشبهها وقد رويها في مشايخ البخاري ليس عندي
وفي تاريخ الخطيب وغيره موقع الخبر بها انما نقل الى المفضل من
احد من روى استقاني قال اخبرني محمد بن عبد الله قال انما نقل الى

فهرام

انا ابو الحسن المروزي واخي ابو الحسن المروزي الفصل ابيما قال الخبير
 محمد بن ابراهيم ما يوسف بن دحوق الشسا و كتابه في القسط
 دقوات على اربعين عمرا للوحي على الحافظ ابي شيبان المروزي قال
 الشسا قال انا ابو الحسن المروزي قال انا يوسف المروزي قال
 انا الحافظ ابو بكر الخطيب وانا عالمنا بن عبد الصمد بن بكه
 احازه عن ابي احمد الطبري قال ان علي بن الحسين كتب اليه من انا
 المفضل بن سهل انا بن عبد الله بن محمد بن ابي الحسن بن علي
 انا احمد بن محمد الرازي قال قلت لابي احمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي
 عنه مشايخ يحكون ان محمد بن اسحق بن عمار بن محمد بن علي بن محمد بن علي
 به احباب الحديث فاجابهم وعودا الى تمام حديث فقبولوا متونا
 واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لا سند اخر واسناد
 هذا المتن اثنان اخر ودفوعها الى عشرة انفس الى كل رجل عشر
 احاديث وامروهم اذا حضروا اجلسوا ليقولوا ذلك على ابي الحسن
 واخذوا الموعد اجلسوا ليقولوا لجلسوا معا احباب احمد بن محمد بن علي
 من جلسوا كان رغبهم ومن لم يضرهم فلما اتموا اجلسوا ليقولوا
 باجله اسند اليه رجل من المعمر فساله عن حديث من كذا الاسناد
 فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فقال السليطي
 عليه وادعوا به وادعوا به في حديثه وادعوا به في حديثه وادعوا به في حديثه
 فكانت القصة ان الحسن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي
 الرجل ومن معه غير ذلك يعني على البخاري بالخير والمقصود
 وقوله الحافظ بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي
 من ذلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر
 فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلق عليه واحدا

محمد بن احمد

بعد واحد من اربع عشرة سنة والبخاري يقول لا اعرفه ثم انب
 البدر الثالث والرابع الى تمام العشر حتى فرغوا من كل
 الاسناد المقلوبة والبخاري لا يعرفه فلما علم البخاري
 انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال يا اخوتي ان اوله فيوكدا
 وحديث الثاني فيوكدا والباقي والرابع على الواحد حتى فرغوا من
 العشر فرد كل متن الى سنده وكل اسناد الى سنده ومنه الاثر
 مثل ذلك في متون الاحاديث كلها الى سندها واسانيدها الى
 متونها فاقوا الناس بالجمع وادعوا له بالنقل سمعت شيخنا يقول
 يقولنا البخاري من معرفة البخاري للقطب من احباب والاحاديث
 معرفة وانا اخب منه في حديثه كونه حفظ مواضع الاحاديث من الخطا
 من واحد قلنا ومم كان يعرفنا معرفة كذا من كذا من كذا
 قال البخاري بل انك اسه لمد كان اعرف بالحدث من غيره احد كان يروي الاحاديث
 للحديث قد خلطت وقلبت فقول هذا كذا وهذا كذا قالوا ومن
 اسندنا من هذا الحافظ اكمل من غيره محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي
 في كتابه لمد يسل من قاصم الانباري قال

بما قد بان لا يستلزم الضعيف لانا نقول انما قال المستند انه شيء انواع
 الضعيف وهو قد فعل ولم يقل انه لا يشرح الا انواع الضعيف
 يخفى عليه مثل المستند واستعمل كما اشتهر ذلك ما لا يثبت من الضعيف
 انما اذا رآته حدثا ما ساند ضعفه فكان يقول هذا ضعيف
 ويعني انه ذلك الاسناد الضعيف وليس كما ان يعني به ضعف المتن
 ساند على مجرد وصف ذلك الاسناد في اخره قلنا انما اعلم انما
 تبيته وبذل النوح والفتش على ذلك المتن من سطره انه لم يجد
 الا من لهذا الطريق الضعيف في المانع من حكم بالضعيف منها
 على غلبته لكنه وكذا اذا وجد كلاما من ابي الجوزي قد حرم
 بان فلان تفرد به وعرف المتأخران فلانا المذكور قد ضعف
 بضعيف قاصح قال الذي منه من حكم بالضعيف والخطا هان
 بهذا المستند شيء على اصله في تحدد استقلال المتأخرين بالحكم
 على الحديث بما يلقى به والحق فلا فركا قد رناه وقول المصنف فان
 اطلق ولم يفسر فضعف كلام ياتي يعني به في النوع الذي لم يبين
 في اخر القايده الثالثة منه يجوز عندها الحديث وغيره التمسك
 في الاسناد ورواية ما حوى الموضوع الا ان قال ومن وساعته
 التمسك على لقائه في قوله كذا عبد الرحمن بن ممدى والحدوث
 وعندها قلنا لفظ احمد في ذلك ما رواه الميهدي عنه انه الاحاديث
 الرافق تحتها ان ساعد فيها حتى يبين شيء منه حكم وقال ابن الفضل
 العباسي من عند الحديث استقلال احمد ومثيل وهو على باب التمسك
 من اهم وقيل له يا اعداءه ما قول في موسى بن عبيدة في خبره
 فقال اما موسى بن عبيدة فلم يكن به اثنى واكثر حديثا احاديث
 كثر عن عبد الله بن دينار واما ان احق فوجد كثر عنه حديث الاحاد

يحيى

بعض المخاض ونحوها واما انما الخلال وعمره رزديا حكى ويض
 اسانيد به الارواح همدى ابن بابويه خطه
 واما العراة من قوله فخر عدل شني
 ثامن عشر من شهر ربيع الاول

ع ١١٩٤

نور محمد بن
 محمد بن
 محمد بن
 محمد بن

بلغ محالته
 على الاصل والاصل
 فالله فيها بلغ محالته
 على الاصل الذي كتبه
 المصنف كثر عند الرضخ
 من مشاهير اعداء الهوى
 م المبدئي خامسا معلما
 في نسخة الاصل
 والله اعلم بالصواب
 وبلغ ما لم

محمد بن
 محمد بن
 محمد بن

ايضا قال احمد بن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن مري عن سفيان
 بن عاصم عن ابي عثمان عن بلال بن رباح عن ابي اسحق عن ابي عبد الله
 عليه السلام لا يستغنى عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام
 والرواه يقولون في هذه الاسناد عن ابي عثمان ان بلالا في ابيه
 تعالى عنه قال لئن صلى الله عليه وسلم وان كان محمد بن حسان خط
 فيه هذا الاتصال فهو غريب وامثله ذلك كثر في قولهم عن ابي
 بكر البرقي قال المصنف في حاشية كتابه يروج على وقت فعليل
 بفتح اوله بليده عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
 لهذا الحافظ البرقي في البرقي قال ومن خطها نحو اوزان خط
 العرب كقولها انظر الى انه ليس في كلامه فعليل بفتح الفاء وانه
 ليس بذلك اللفظ وقع في كتاب العباب للصاغاني فانه قال فيه
 يروج بكسر ايم عليه بافتقار ابي ربيعة والعامه بفتح ما وها
 فاذا المصنفان من خلقها ما منقضي تسميتها بجملة فتح الياء
 في الخطيب ومن سكتها سكت اهل العربية كسرا ياء الله علم قوله
 حكاه عن ابن عبد البر الاجاء على ان الاسناد المنفصل بالصواب
 سواء قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه قال او
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت حدثني ان عليا
 فيه كلام ابن عبد البر قوله وقد قيل ان القول الذي رواه

اورشليم

القول ما هو

م

سليمان الذي عليه هذا العلم علو المديني والبحاري في
 قلت ارجو بعضهم في البخاري انما اتمم ذلك في جامعه لاني
 اجد الحق واخط في هذه الدعوى بل هي في شرط في اصل الحق
 عند البخاري فقد كثر من تقليد الاحاديث في تاريخه بخلاف
 وهذا المذهب هو مقتضى كلامه في اشارة في رضى الله تعالى عنه
 فانه قال في الرسالة في باب خبر الواحد فان قيل ما باله قبلت من
 لا يخرجه بالتقليد ان تقول عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه
 وذلك لمسلم بن العبدل اصحاب في نفس الامر وها هم في انفسهم
 الم في غيرهم كما نرى في اشارة به بالحدالة في انفسهم قلت
 شيئا منهم واذ ائتمروا على شهادة غيرهم لم اقبل حتى اعرف حاله
 واما قولهم عن انفسهم فهو على الحق حتى يستدل من علمهم بما
 عن الفقيه في خبر من منهم في الذي قالوا علم فيه بما يجب عليهم
 ولم ادرك احدا من اصحابنا يفرق بين ان يقول حدثني فلان او
 سمعت فلانا او عن فلان فيمن دان من كان بهذه المثابة
 قبلنا منه ومن عرفت ان سمع فقه ابان لنا عورته فلا
 يقبل منه حديثا حتى نعلمه في او سمعت في اخر كلامه في
 فذكر انه اذا قيل لعنه ما ثبت عنه ان المحدثين غيرهم
 واما قول عن فيما سمع فاشبه ما ذهب اليه البخاري من ان اذا
 ثبت الحديث ولو لم يسمعت عن غيره من المدلس في السماع مع الثقات